الأمم المتحدة

A/63/965–S/2009/514

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
14 September 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

بنود جدول الأعمال ٩، ١٠، ١٢، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١ (ب)، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٠، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٧، ١٣٢

تقرير مجلس الأمن

تقرير لجنة بناء السلام

منع نشوب النزاعات المسلحة

الحالة في الشرق الأوسط

قضية فلسطين

الحالة في أفغانستان

ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية

مجلس الأمن

السنة الرابعة والستون

040210 280110 09-52411 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين

آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

المسائل المتصلة بالإعلام

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

الرياضة من أجل السلام والتنمية

٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

ثقافة السلام

تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والتحضير للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨

التنمية المستدامة

تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

العولمة والاعتماد المتبادل: الهجرة الدولية والتنمية

مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

التنمية الاجتماعية

النهوض بالمرأة

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

قضايا الشعوب الأصلية

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

حق الشعوب في تقرير المصير

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

المحيطات وقانون البحار

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تخفيض الميزانيات العسكرية

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

نزع السلاح العام الكامل

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

تنشيط أعمال الجمعية العامة

مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

تعزيز منظومة الأمم المتحدة

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة

يشرفني، بصفتي رئيس مكتب التنسيق لحركة عدم الانحياز بالنيابة، أن أرفق طيه الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، الذي عُقد في شرم الشيخ، بمصر، في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم الوثيقة الآنفة الذكر باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار بنود جدول الأعمال ٩، ١٠، ١٢، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١ (ب)، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٠، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٧، ١٣٢ ومجلس الأمن.

(توقيع) ماجد **عبد العزيز**
السفير والممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة

الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز

شرم الشيخ، ١١-١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول -	القضايا العالمية	١٣
	استعراض الوضع الدولي	١٣
	حركة عدم الانحياز: دورها وأساليب عملها	١٥
	القانون الدولي	٢٠
	تعزيز مبدأ تعددية الأطراف والحفاظ عليها	٢٤
	التسوية السلمية للتراعات، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها	٢٧
	ثقافة السلام والحوار بين الحضارات والأديان والثقافات والتنوع الثقافي	٢٩
	ازدراء الأديان	٣٣
	الحق في تقرير المصير وإنهاء الاستعمار	٣٤
	الأمم المتحدة: متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥، وإعلان الألفية ونتائج مؤتمرات والقمة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة	٣٦
	الأمم المتحدة: الإصلاح المؤسسي	٤١
ألف -	إصلاح الأمم المتحدة	٤١
باء -	العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة	٤٦
جيم -	تنشيط أعمال الجمعية العامة	٤٨
دال -	اختيار وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة	٥٠

هاء – مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه، والمسائل الأخرى المتعلقة بمجلس الأمن ٥١
واو – تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦
زاي – مجلس حقوق الإنسان ٥٦
حاء – أنشطة بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاعات وتفعيل لجنة بناء السلام ٥٩
طاء – الأمانة العامة للأمم المتحدة والإصلاح الإداري ٦٢
ياء – الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة ٦٣
الأمم المتحدة: الوضع المالي والترتيبات المالية ٦٥
الأمم المتحدة: عمليات حفظ السلام ٦٧
نزع السلاح والأمن الدولي ٧٣
الإرهاب ٩٠
الديمقراطية ٩٧
الحوار والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب ٩٩
دور المنظمات الإقليمية ١٠٠
الثاني – القضايا السياسية الإقليمية ودون الإقليمية ١٠١
الشرق الأوسط ١٠١
عملية السلام ١٠١
الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ١٠٢
الجولان السوري المحتل ١٠٧
لبنان، الأراضي اللبنانية المحتلة الباقية، وآثار الاعتداء الإسرائيلي على لبنان ١٠٨
أفريقيا ١١٠
أرخبيل شاغوس ١١١
ليسوتو ١١١

الجماهيرية العربية الليبية ١١١
الصومال ١١١
السودان ١١٣
منطقة البحيرات الكبرى ١١٤
زمبابوى ١١٥
الصحراء الغربية ١١٥
جزيرة مايوت القمرية ١١٦
جيبوتى – إريتريا ١١٦
إريتريا وإثيوبيا ١١٧
آسيا ١١٧
أفغانستان ١١٧
العراق ١٢٠
العراق والكويت ١٢٢
جنوب شرق آسيا ١٢٢
الجمهورية العربية السورية ١٢٤
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ١٢٤
اتحاد أمم أمريكا الجنوبية ١٢٤
قمة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي حول التكامل والتنمية ١٢٥
''ألبا'' معاهدة التجارة بين الشعوب – ''بتروكاريبي'' ١٢٥
مؤتمر القمة الثاني بين البلدان العربية وبلدان أمريكا الجنوبية ١٢٥
مؤتمر القمة الثاني بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية ١٢٥
منطقة السلام: خليج فونسيكا ١٢٦
بليز وغواتيمالا ١٢٦

كـوبا ١٢٦
بنمـا ١٢٧
فنزويـلا ١٢٧
غيانـا وفنزويـلا ١٢٨
هنـدوراس ١٢٨
بوليفيـا ١٢٨
إكـوادور ١٢٩
الثالث – قضايا التنمية والقضايا الاجتماعية وقضايا حقوق الإنسان ١٢٩
مقدمة ١٢٩
الأزمة العالمية الراهنة، وخاصة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية ١٣٢
أفريقيـا ١٣٤
أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية ١٣٧
الأمن الغذائي ١٣٨
البلدان النامية المتوسطة الدخل ١٤١
البلدان النامية المنخفضة الدخل ١٤١
التجـارة ١٤٢
التعاون فيما بين بلدان الجنوب ١٤٤
الهجرة الدولية والتنمية ١٤٨
الميـاه ١٥١
التنـوع البيولوجي ١٥٢
البحر الميت ١٥٣
البحر الكاريبي ١٥٣
بحيرة تشاد ونهر النيجر ١٥٣

الطاقـة ١٥٤
تغيُّـر المنـاخ ١٥٥
حقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٥٧
العنصرية والتمييز العنصري والرق ١٦٦
القانون الإنساني الدولي ١٦٩
المساعدة الإنسانية ١٧٠
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ١٧٣
النهوض بالمرأة ١٧٦
الشعوب الأصلية ١٧٩
الأمية ١٨٠
الصحة، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا، والسل، وغيرها من الأمراض السارية .. ١٨١
الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ١٨٣
الاتجار بالأشخاص ١٨٥
الاتجار بالمخدرات ١٨٦
الفساد ١٨٧

المرفقات

الأول – البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز – (حتى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩) ١٨٩
الثاني – المبادئ المؤسسة لحركة عدم الانحياز ١٩١
الثالث – المبادئ المجسدة في إعلان مقاصد حركة عدم الانحياز ومبادئها ودورها في ظل الظروف الدولية الراهنة المعتمد في الدورة الـ ١٤ لمؤتمر قمة حركة عدم الانحياز في هافانا ١٩٢

مقدمة

١ - اجتمع رؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز برئاسة فخامة السيد محمد حسني مبارك، رئيس جمهورية مصر العربية، في شرم الشيخ، مصر يومي ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ لبحث القضايا العالمية القائمة والجديدة والناشئة محل الاهتمام الجماعي للحركة ومصالحها المشتركة بغية بلورة الردود والمبادرات اللازمة بشأنها. وفي هذا الصدد أكدوا مجددا إيمان الحركة الراسخ وتمسكها الشديد بمبادئها التأسيسية[١] ومثلها ومقاصدها، بخاصة فيما يتعلق بإقامة عالم يسوده السلام والرخاء ونظام عالمي عادل ومنصف وبالمقاصد والأهداف التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - أكد رؤساء الدول والحكومات صلاحية وسلامة جميع المواقف والقرارات المبدئية للحركة كما وردت في الوثائق الختامية الموضوعية[٢] الصادرة عن مؤتمر القمة الرابع عشر لحركة عدم الانحياز المنعقد في هافانا، كوبا يومي ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ومؤتمرات القمة الأربعة عشر السابقة للحركة[٣] وكذلك جميع المؤتمرات أو الاجتماعات الوزارية السابقة للحركة. كما أعربوا كذلك عن تصميمهم على الحفاظ على مبادئ باندونغ وعلى أهداف ومبادئ حركة عدم الانحياز والتصرف وفقا لها في ظل الظروف الدولية الراهنة على نحو ما اتفق عليه في إعلان أغراض ومبادئ حركة عدم الانحياز ودورها في الظروف الدولية الراهنة[٤] الذي اعتمده مؤتمر القمة الرابع عشر للحركة في هافانا.

---

(١) ترد المبادئ الأساسية العشرة لحركة عدم الانحياز في المرفق الثاني.

(٢) الوثائق الموضوعية التي تم اعتمادها في القمة الرابعة عشرة في هافانا هي: الوثيقة الختامية، إعلان حول أغراض ومبادئ حركة عدم الانحياز ودورها في الظروف الدولية الراهنة، وثيقة بشأن منهجية حركة عدم الانحياز، إعلان بشأن فلسطين، بيان بشأن المسألة النووية في جمهورية إيران الإسلامية، خطة عمل حركة عدم الانحياز (٢٠٠٦-٢٠٠٩). ويمكن تنزيل جميع هذه الوثائق من الموقع www.cubanoal.cu.

(٣) عقدت مؤتمرات القمة الأربعة عشر السابقة في بلغراد، يوغوسلافيا سنة ١٩٦١؛ القاهرة، الجمهورية العربية المتحدة ١٩٦٤؛ لوساكا، زامبيا ١٩٧٠؛ الجزائر العاصمة، الجزائر ١٩٧٣؛ كولومبو، سري لانكا ١٩٧٦؛ هافانا، كوبا ١٩٧٩؛ نيودلهي، الهند ١٩٨٣؛ هراري، زمبابوي ١٩٨٦؛ بلغراد، يوغوسلافيا ١٩٨٩؛ جاكرتا، إندونيسيا ١٩٩٢؛ كارتاخينا دى إنديأس، كولومبيا ١٩٩٥؛ دربان، جنوب أفريقيا ١٩٩٨؛ كوالالمبور، ماليزيا ٢٠٠٣؛ وهافانا، كوبا ٢٠٠٦. ويمكن تنزيل جميع الوثائق الختامية الموضوعية لمؤتمرات القمة المذكورة من الموقع: www.namegypt.org.

(٤) ترد المبادئ المتجسدة في إعلان أغراض ومبادئ حركة عدم الانحياز ودورها في الظروف الدولية الراهنة في المرفق الثالث.

٣ - أحاط رؤساء الدول والحكومات بتقرير رئاسة الحركة حول أنشطتها خلال الفترة التي انقضت منذ القمة الرابعة عشرة المنعقدة في هافانا حتى الآن والذي أوضح التقدم الملحوظ الذي أحرز في سبيل تعزيز حركة عدم الانحياز وتفعيلها.

الفصل الأول: القضايا العالمية

استعراض الوضع الدولي

٤ - أكد رؤساء الدول والحكومات على أن المشهد العالمي الحالي ينطوي على تحديات جسام بالنسبة للبلدان غير المنحازة في مجالات السلم والأمن والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وحقوق الإنسان وحكم القانون. كما أكدوا أن كثيرا من المجالات التي تثير القلق وتطرح التحديات هي مجالات حديثة النشأة، وبوجه خاص الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة، والتي تقتضي من المجتمع الدولي تجديد التزامه بمساندة أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والدفاع عنها. وفي سياق الدروس المستفادة من التطورات التي حدثت على الصعيد الدولي منذ المؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول وحكومات الحركة فقد لاحظوا أن الرغبة المشتركة لدى الحركة في إقامة عالم يسوده السلم والرخاء ونظام عالمي عادل ومنصف لا تزال تواجه معوقات أساسية. وتتمثل هذه المعوقات من جهة، وضمن جملة أمور أخرى، في التأثير السلبي الحاد الناجم عن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تزايد الفقر والحرمان في هذه البلدان، واستمرار النقص في الموارد والتخلف في غالبية البلدان النامية في العالم، كما تتمثل، من جهة أخرى، في استمرار عدم التعاون والتدابير القسرية والأحادية التي تفرضها بعض الدول المتقدمة. فلا تزال الدول الغنية والقوية تمارس تأثير مبالغاً فيه في تحديد طبيعة واتجاه العلاقات الدولية، بما في ذلك العلاقات الاقتصادية والتجارية، وكذلك القواعد التي تحكم هذه العلاقات حيث يأتي الكثير منها على حساب البلدان النامية.

٥ - وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا أن الحركة ستظل تسترشد في مساعيها بمبادئها التأسيسية، والمبادئ المنصوص عليها في إعلان أغراض ومبادئ حركة عدم الانحياز ودورها في الظروف الدولية الراهنة، الذي اعتمده مؤتمر القمة الرابع عشر في هافانا، وفي ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي. ومن أجل ذلك ستواصل الحركة مساندتها لمبادئ السيادة والمساواة بين الدول في السيادة، وسلامة أراضيها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة، واتخاذ تدابير فعالة للقضاء على أعمال العدوان أو أي إخلال آخر بالسلم، والدفاع عن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وتعزيزها وتشجيعها على النحو الذي يسمح بعدم تعريض السلم والأمن والعدالة للخطر، والامتناع، في سياق

العلاقات الدولية، عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والسعي إلى إقامة علاقات صداقة تعتمد على احترام مبدأ المساواة في الحقوق، وحق الشعوب في تقرير مصيرها في كفاحها ضد الاحتلال الأجنبي، وتحقيق التعاون الدولي القائم على التضامن بين الشعوب والحكومات في حل المشكلات الدولية ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع وبغير تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

٦ - ولاحظ رؤساء الدول والحكومات أن التهديدات والتحديات القائمة والجديدة والناشئة، بما في ذلك الأزمة العالمية الراهنة المتعددة والمتشابكة الجوانب والتي يعضد بعضها بعضا، لا تزال تعرقل جهود الدول لتحقيق مزيد من التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والسلم والأمن والتمتع بحقوق الإنسان وبحكم القانون. فالسلم والأمن العالميان لا يزالان بعيدين عن متناول البشرية بسبب نزعة بعض الدول للجوء إلى الإجراءات الأحادية والتدابير المفروضة من جانب واحد، وعدم الوفاء بالتعهدات والالتزامات التي تتحملها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة الملزمة قانونا، ولا سيما المعاهدات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، والأسلحة التقليدية والإرهاب، والنزاعات، وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، واتباع المعايير المزدوجة في العلاقات الدولية، وإخفاق غالبية البلدان المتقدمة وعدم رغبتها في الوفاء بتعهداتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. وشدد الرؤساء على ضرورة قيام المجتمع الدولي بتصحيح هذه الأوضاع بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

٧ - ولا تزال العولمة تتيح فرصا وتثير تحديات ومخاطر بالنسبة لمستقبل البلدان النامية وقدرتها على البقاء. لقد أدت مسيرة العولمة وتحرير التجارة إلى مزايا غير متكافئة فيما بين الدول وفي داخلها كما اتسم الاقتصاد العالمي ببطء النمو وعدم التوازن وعدم الاستقرار. هذا فضلا عن أنها جعلت البلدان النامية أشد تأثرا بالآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية، وبتغير المناخ وتصاعد أزمات الغذاء والطاقة. وتؤدي العولمة في شكلها الحالي إلى استدامة بل وزيادة تهميش البلدان النامية. ومن ثم يتعين أن تتحول العولمة إلى قوة إيجابية من أجل التغيير لصالح جميع الشعوب وبما يفيد جميع البلدان، بحيث تسهم في رخاء وتمكين البلدان النامية وليس في استمرار إفقارها واعتمادها على العالم المتقدم. ويجب فضلا عن ذلك بذل مزيد من الجهود لوضع استراتيجية عالمية تعطي الأولوية للبعد التنموي في المسارات العالمية، وفي المؤسسات متعددة الأطراف ذات الصلة، على نحو يسمح للبلدان النامية بالإفادة من الفرص التي تتيحها العولمة وتحرير التجارة، من خلال طرق من بينها إقامة بيئة اقتصادية خارجية

مواتية للتنمية، الأمر الذي يتطلب مزيدا من التماسك بين النظم التجارية الدولية والنظم النقدية والمالية التي ينبغي أن تكون عالمية، ومفتوحة، ومنصفة، وغير قسرية، وقائمة على قواعد محددة وقابلة للتعرف عليها مسبقا وغير تمييزية.

٨ - إن الثورة في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لا تزال تغير وجه العالم على نحو متسارع وجوهري كما أنها أوجدت فجوة رقمية واسعة ومتزايدة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ويتعين سدها إذا كان لهذه الأخيرة أن تستفيد من مسار العولمة. ويجب أن تتاح للبلدان النامية فرصة الحصول على هذه الابتكارات التكنولوجية الجديدة على نحو أيسر في سياق جهودها من أجل تحديث وإحياء اقتصاداتها سعيا إلى تحقيق أهدافها الإنمائية وتوفير الرفاهية لشعوبها. وفي هذا الصدد يتطلب الأمر توافر بيئة دولية مواتية ووفاء الدول المتقدمة منها بصفة خاصة بالتزاماتها وتعهداتها.

٩ - سوف تطرح في المستقبل تحديات وتتاح فرص، كما حدث في الماضي، وعلى الحركة أن تستمر في المحافظة على قوتها وتماسكها ومرونتها للتعامل معها وللحفاظ على تراثها التاريخي. وسوف تتوقف استمرارية الحركة وملاءمتها وصلاحيتها بدرجة كبيرة على وحدة وتضامن كل من دولها الأعضاء، وكذلك قدرتها على التأثير الإيجابي على هذه التغيرات. ويتعين في هذا الصدد أن تظل عملية إحياء وتدعيم الحركة عملية استباقية ومتقدمة وموحدة.

١٠ - وذكّر رؤساء الدول والحكومات بقرار قمة منظمة الوحدة الأفريقية المنعقدة في الجزائر في تموز/يوليه ١٩٩٩ الذي دعا إلى استعادة الشرعية الدستورية في الدول التي وصلت حكوماتها إلى السلطة بطرق غير دستورية وشجعوا في هذا الصدد البلدان غير المنحازة على الاستمرار في التمسك بالمُثُل الديمقراطية المتسقة مع المبادئ التأسيسية التي قامت عليها الحركة.

١١ - رحب رؤساء الدول والحكومات بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢٢ نيسان/أبريل باعتباره اليوم الدولي لأمنا الأرض وأقروا بأن الأرض ونظمها الإيكولوجية هي بمثابة المأوى للبشرية. ويتعهدون برفع درجة الوعي حول هذه المسألة.

حركة عدم الانحياز: دورها وأساليب عملها

١٢ - إقرارا منهم بتطلعات شعوبهم أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا التزام الحركة التزاما لا رجعة فيه سياسيا ومعنويا، بمبادئ باندونج وبالمبادئ التي اعتمدتها قمة هافانا في إعلان ومقاصد ومبادئ حركة عدم الانحياز ودورها في الظروف الدولية الراهنة وبمبادئ

ميثاق الأمم المتحدة وتصميمها عليها واحترامها الكامل لها وحرصها على الحفاظ عليها وتعزيزها، وذلك بغية زيادة تدعيم الحركة وتعزيز دورها وموقفها باعتبارها المرتكز السياسي الأساسي الذي يمثل العالم النامي في المحافل المتعددة الأطراف، وبوجه خاص في الأمم المتحدة. وشددوا في هذا الصدد على أن تحقيق مبادئ ومثل ومقاصد الحركة يتوقف على وحدة وتضامن وتماسك أعضائها على أساس راسخ من الاحترام المتبادل واحترام التنوع والتسامح.

١٣ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تصميمهم على أنه إذا تعرض أي من أعضاء الحركة لأي ضرر، سواء كان هذا الضرر ذا طبيعة اقتصادية أو سياسية أو عسكرية أو كان متعلقا بأمنه، أو إذا تعرض أحد الأعضاء للضرر بسبب فرض عقوبات أو حصار أحادي، فإن على الحركة أن تعرب عن تضامنها مع البلد المتضرر من خلال تقديم المساعدة المعنوية والمادية وغيرها من أشكال المعونة. ومن أجل ذلك وافق رؤساء الدول والحكومات على مراجعة الآليات الراهنة للحركة واستكشاف آليات جديدة لتقديم مثل هذه المساعدة إذا اقتضى الأمر.

١٤ - ذكّر رؤساء الدول والحكومات بأن الحركة قد اضطلعت بدور نشط وفعال ومركزي طوال سنوات عديدة بشأن موضوعات تثير القلق ذات أهمية حيوية بالنسبة لأعضائها مثل إنهاء الاستعمار والفصل العنصري، والوضع في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ونزع السلاح. وبعد مضي ما يقرب من نصف قرن على وجودها، وبعد تعرضها للكثير من التحديات والتقلبات، فقد حان الوقت وأصبح من المناسب العمل على مساندة عملية دعم الحركة وإعادة تفعيلها، والاستمرار في اتخاذ خطوات فعالة تتيح للحركة التصدي للتحديات التي تواجهنا اليوم. ومن الضروري فيما يتعلق بالأخطار والتحديات القائمة والجديدة التي تهددنا، أن تواصل الحركة تعزيز تعددية الأطراف، ولا سيما من خلال دعم الدور المركزي للأمم المتحدة، والدفاع عن مصالح البلدان النامية والحيلولة دون تهميشها.

١٥ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن ارتياحهم لأداء الحركة وإنجازاتها خلال الأعوام الثمانية والأربعين الماضية من أجل صون وتعزيز مُثلها ومبادئها ومقاصدها وكذلك في سعيها لتحقيق اهتمامات ومصالح أعضائها. واعترافا بحكمة وبعد نظر الآباء المؤسسين[٥]،

(٥) الآباء المؤسسون لحركة عدم الانحياز هم الرئيس كوامي نكروما، رئيس غانا، والرئيس أحمد سوكارنو رئيس إندونيسيا، والرئيس جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية العربية المتحدة، والرئيس يوزيب بروز تيتو رئيس يوغوسلافيا ورئيس وزراء الهند جواهر لال نهرو.

قادة الدول المؤسسة للحركة[٦]، وغيرهم من قادتها السابقين، فقد أكدوا مجددا التزام الحركة بصون مبادئها ومثلها ومقاصدها ومناصرتها وتوفير مزيد من الدعم لها.

١٦ - ومن أجل تجديد التزام الحركة بمبادئها ومثلها ومقاصدها، وتمشيا مع المواقف المبدئية سالفة الذكر، والتي ينبغي الدفاع عنها والحفاظ عليها وتعزيزها من خلال جهود متزايدة تبذلها الحركة وآلياتها وترتيباتها القائمة، فقد وافق رؤساء الدول والحكومات، ضمن أمور أخرى، على اتخاذ التدابير التالية:

١٦-١ مواصلة السعي نحو إحراز تقدم في عملية إحياء وتعزيز الحركة بغية تحقيق المقاصد المبينة في كل من الإعلان بشأن مقاصد ومبادئ حركة عدم الانحياز ودورها في الظروف الدولية الراهنة والوثيقة الخاصة بمنهجية حركة عدم الانحياز اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة الرابع عشر للحركة في هافانا، واللذين سيمكنان الحركة من التعامل بفاعلية مع التحديات التي تلوح في الأفق، وتعزيز النهج الاستباقي في ديناميكية عمل الحركة والحفاظ على قدرتنا وتعزيزها على طرح مقترحات خلال المناقشات وتقديم القرارات والمبادرات الأخرى بالنيابة عن حركة عدم الانحياز في مختلف الأجهزة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية التي تمثل فيها الحركة. وسوف تراجع عند الحاجة خطة عمل الحركة والتي اعتمدها مؤتمر القمة الخامس عشر في شرم الشيخ وذلك خلال الاجتماعات الوزارية بغية تقييم مدى تنفيذها وتحديثها تبعا لذلك.

١٦-٢ توزيع الوثائق الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لحركة عدم الانحياز كوثائق رسمية لمنظومة الأمم المتحدة كلما كان ذلك ملائما.

١٦-٣ توسيع نطاق حركة عدم الانحياز، حيثما وجد أعضاؤها ذلك مناسبا، في وكالات الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات أو الهيئات الدولية وفقا للقرارات التي اعتمدها مؤتمر القمة الخامس عشر لحركة عم الانحياز المنعقد في شرم الشيخ في ٢٠٠٩ ومؤتمر القمة الرابع عشر المنعقد في هافانا في ٢٠٠٦ والمؤتمر الوزاري الخامس عشر المنعقد في طهران في ٢٠٠٨.

---

(٦) البلدان الخمسة والعشرون المؤسسة للحركة هي أفغانستان وإندونيسيا وبورما (الآن ميانمار) وتونس والجزائر والجمهورية العربية المتحدة (الآن مصر) والجمهورية العربية السورية والسودان وسيلان (الآن سري لانكا) والصومال والعراق وغانا وغينيا وقبرص وكوبا والكونغو وكمبوديا ولبنان والمغرب ومالي ونيبال والمملكة العربية السعودية والهند ويوغوسلافيا واليمن.

١٦-٤ تقوية وإبراز وحدة وتضامن أعضاء الحركة، وبصفة خاصة مع البلدان غير المنحازة التي تعيش شعوبها في ظل السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو تخضع للاحتلال الأجنبي، ومع أولئك الذين يتعرضون لتهديدات خارجية باستخدام القوة أو لأعمال العدوان أو لتدابير قسرية أحادية، ومع الذين يعيشون في ظل فقر مدقع أو يعانون من سوء الحالة الصحية وضحايا الكوارث الطبيعية، مع مراعاة أن الحركة لا تستطيع أن تتحمل عدم الاتحاد والتضامن في ظل هذه الظروف.

١٦-٥ مساندة عملية مراجعة وتحليل ودعم مواقف الحركة بشأن القضايا الدولية بغية تحقيق المزيد من الامتثال والتعزيز لمبادئها التأسيسية وللمبادئ التي اعتمدها مؤتمر القمة الرابع عشر للحركة وكذلك توفير المزيد من الدعم للقواسم المشتركة بين أعضائها.

١٦-٦ الاستمرار في مراجعة دور الحركة في سياق الواقع الراهن، وتحسين بنيتها وأساليب عملها، كلما كان ذلك مناسبا، بما في ذلك عن طريق تقوية الآليات والترتيبات القائمة[٧] وإنشاء الجديد منها كلما اقتضى الأمر، واستخدامها إلى أقصى حد ممكن، وعقد اجتماعات منتظمة لهذه الآليات والترتيبات، وإصدار وثائق أكثر تركيزا وإيجازا، وتعزيز دور الرئاسة باعتبارها الناطق باسم الحركة والعمل على إيجاد آلية داعمة لمساعدة الرئاسة بهدف مواصلة العمل على أن تكون الحركة أكثر تنسيقا وفعالية وكفاءة بحيث تكون قادرة على الاستجابة في الوقت المناسب للتطورات الدولية التي تؤثر عليها وعلى دولها الأعضاء.

١٦-٧ تحسين التنسيق في عمل الآليات القائمة للحركة في كل من نيويورك وجنيف ونيروبي وفيينا وباريس ولاهاي فيما يتعلق بعمل الأجهزة والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وذلك على أساس تحديد المجالات ذات الأولوية التي تدخل في اهتمامات واختصاص كل منها، مع مراعاة موقف مكتب التنسيق في نيويورك باعتباره جهة التنسيق المركزية للحركة.

---

(٧) تشمل الآليات والترتيبات القائمة دول الرئاسة السابقة والترويكا (على مستوى القمة والمستوى الوزاري ومستوى السفراء)، ولجنة فلسطين (على المستوى الوزاري ومستوى السفراء) ومكتب التنسيق في نيويورك وهيئاته الفرعية (أفرقة العمل المعنية بنزع السلاح، وحقوق الإنسان، والشؤون القانونية، وعمليات حفظ السلام، وإصلاح الأمم المتحدة وتنشيط دور الجمعية العامة، وإصلاح مجلس الأمن، ومراجعة صلاحيات برامج الأمم المتحدة وأنشطتها، والإعلام)؛ ومكاتب جنيف ولاهاي وفيينا واليونسكو؛ ووحدات الحركة في مجلس الأمن وفي لجنة بناء السلام.

١٦-٨ توسيع ودعم إمكانيات الحركة وقدراتها على اتخاذ المبادرات والتمثيل والتفاوض فضلا عن قوة تأثيرها الأخلاقي والسياسي والمعنوي.

١٦-٩ مواصلة دعم التنسيق والتعاون ووضع استراتيجيات مشتركة بشأن قضايا التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي مع مجموعة الـ ٧٧ والصين عن طريق لجنة التنسيق المشتركة لمجموعة الـ ٧٧ وحركة عدم الانحياز[٨] للدفع قدما بالاهتمامات والمصالح الجماعية للبلدان النامية في المحافل الدولية ذات الصلة وبوجه خاص فيما يتعلق بإصلاح الأمم المتحدة وبتوسيع وتعميق التعاون فيما بين دول الجنوب. وينبغي أن يسترشد مثل هذا التنسيق بالصلاحيات المحددة التي اعتمدت بين كلا المحفلين في ١٩٩٤.

١٦-١٠ تعزيز التنسيق والتعاون بين مجموعة الـ ٧٧ وحركة عدم الانحياز كلما كان ذلك ممكنا في جميع المحافل متعددة الأطراف ذات الصلة وذلك لدراسة القضايا محل الاهتمام المشترك لكل من المحفلين وفقا لاختصاصات كل منهما.

١٦-١١ التعجيل بعملية اتخاذ القرار في الحركة وتحسين أساليب عملها بما يتفق مع النصوص ذات الصلة في وثيقة كارتاخينا بشأن منهجية الحركة[٩] ووثيقة منهجية حركة عدم الانحياز التي اعتمدها مؤتمر القمة الرابع عشر للحركة في هافانا، وذلك من خلال إرادة صادقة، وفي الوقت المناسب، للعمل من أجل الإسهام بمزيد من الكفاءة في العملية متعددة الأطراف بغرض تعزيز دور الحركة ومكانتها كقوة عالمية رائدة؛

١٦-١٢ العمل على أن تكون الحركة أكثر تفاعلا في مواجهة التطورات الدولية التي يمكن أن تؤثر سلبا عليها وعلى الدول الأعضاء؛

١٦-١٣ تشجيع التفاعل بين الوزراء المسؤولين عن الموضوعات ذات الصلة بالحركة مثل الإنتاج الغذائي والزراعة والطاقة والثقافة والتعليم والصحة والموارد

---

(٨) أنشئت لجنة التنسيق المشتركة بين مجموعة الـ ٧٧ وحركة عدم الانحياز في سنة ١٩٩٤ وهدفها الرئيسي هو تعزيز التعاون وتفادي ازدواجية الجهود وتوفير مزيد من الكفاءة في السعي نحو تحقيق الأهداف المشتركة للبلدان النامية وكذلك تحقيق مزيد من الاتساق والتنسيق في أنشطة كل من المحفلين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب وفيما بين بلدان الشمال والجنوب.

(٩) اعتمدت وثيقة كارتاخينا بشأن منهجية الحركة في الاجتماع الوزاري للجنة المنهجية المنعقد في كارتاخينا دي انديا من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦ اعتمدها بعد ذلك مؤتمر القمة الثاني عشر لرؤساء الدول أو الحكومات المنعقد في دربان، جنوب أفريقيا من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

البشرية والبيئة والإعلام والاتصالات والصناعة، والعلوم والتكنولوجيا، والتقدم الاجتماعي والمرأة والطفولة وذلك من أجل تعزيز فعالية الحركة وزيادة التعاون بين البلدان الأعضاء في هذه المجالات؛

١٦-١٤ توسيع وتعميق تفاعل الحركة وتعاونها مع البرلمانيين والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص في البلدان غير المنحازة باعتبار أنها تستطيع القيام بدور بنّاء من أجل تحقيق مبادئ الحركة وبلوغ مثلها ومقاصدها؛

١٦-١٥ تأييد ترشيحات البلدان غير المنحازة، في مقابل البلدان غير الأعضاء كمظهر آخر من مظاهر تضامن الحركة، كلما كان ذلك مناسبا، في أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، بما في ذلك مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وجميع الهيئات المنبثقة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة ما يترتب على ذلك من التزام الدول التي يفوز مرشحوها نتيجة لهذا التأييد بالدفاع عن اهتمامات ومصالح الحركة والحفاظ عليها وتعزيزها في هذه الأجهزة والهيئات دون مساس بحقوقها السيادية, كما وافق رؤساء الدول والحكومات على بحث مسألة العمل من أجل تحقيق التمثيل المناسب لحركة عدم الانحياز في جميع المحافل الدولية؛

١٦-١٦ تقرر الاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء الحركة في سنة ٢٠١١ بغية إبراز إنجازاتها وتعزيز الوحدة والتضامن بين أعضائها وكذلك تعزيز دورها في الظروف الدولية الراهنة.

القانون الدولي

١٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا وشددوا على استمرار صلاحية وسلامة المواقف المبدئية للحركة بشأن القانون الدولي على النحو التالي:

١٧-١ شدد رؤساء الدول والحكومات مجددا على أن مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي لا غنى عنها لتعزيز والحفاظ على السلم والأمن، وحكم القانون، والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، وحقوق الإنسان بالنسبة للجميع, وفي هذا الصدد ينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تجدد التزامها بالدفاع عن ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والحفاظ عليهما وتعزيزهما وذلك بقصد إحراز مزيد من التقدم لتحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي؛

١٧-٢ أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم المستمر إزاء الممارسات الأحادية للاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية والمدنية خارج حدودها الوطنية، دون أن يكون ذلك نابعا من معاهدات دولية وغيرها من الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي بما فيه القانون الإنساني الدولي, وفي هذا الصدد فقد أدانوا سن القوانين ذات الدوافع السياسية على المستوى الوطني والموجهة إلى الدول الأخرى، كما شددوا على التأثير السلبي لمثل هذه التدابير على سيادة القانون الدولي وعلى العلاقات الدولية ودعوا إلى وقف مثل هذه التدابير بالكامل؛

١٧-٣ ومع إدراكهم للآثار السلبية التي تتعرض لها العلاقات الدولية نتيجة لإساءة استخدام مبدأ الاختصاص العالمي، دعا رؤساء الدول والحكومات الدول إلى الامتناع عن إساءة استخدام هذا المبدأ وحثوا على مناقشة هذا الأمر في الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تحديد نطاق وحدود تطبيق هذا المبدأ وإنشاء آلية لمراقبة مثل هذا التطبيق والحيلولة دون إساءة استخدامه في المستقبل؛

١٧-٤ وأعرب رؤساء الدول والحكومات مجددا عن الحاجة إلى القضاء على التطبيق الانفرادي للتدابير الاقتصادية والتجارية من جانب دولة ضد أخرى بما يؤثر على التدفق الحر للتجارة الدولية, وحثوا الدول التي لا تزال تطبق مثل هذه القوانين والتدابير على الامتناع عن إصدارها وتطبيقها تمشيا مع التزامها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، اللذين يؤكدان، ضمن أمور أخرى، حرية التجارة والملاحة.

١٨ - وإدراكا منهم للمخاطر الشديدة والتهديدات الجدية التي تثيرها الأعمال والتدابير التي تسعى إلى تقويض أحكام القانون الدولي والصكوك القانونية الدولية، واتساقا واسترشادا بالمواقف المبدئية للحركة في هذا الشأن، وافق رؤساء الدول والحكومات على اتخاذ تدابير من بينها ما يلي:

١٨-١ تحديد التدابير الكفيلة بالإسهام في إقامة عالم يسوده السلم والرخاء وإقامة نظام عالمي عادل ومنصف يعتمد على ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والسعي لتحقيقها؛

١٨-٢ إقامة علاقات خارجية تعتمد على مثَل ومبادئ ومقاصد الحركة، وعلى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وكذلك على ”إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة“، وعلى

''إعلان بشأن تعزيز الأمن الدولي'' وعلى ''إعلان زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية''؛

١٨-٣ المعارضة القاطعة للتقييم والتثبت الأحادي الجانب من سلوك الدول كوسيلة لممارسة الضغط على البلدان غير المنحازة وغيرها من البلدان النامية؛

١٨-٤ الامتناع عن إقرار أو اعتماد أو تطبيق تدابير أو قوانين خارج الحدود أو تدابير أو قوانين قسرية أحادية الجانب، بما في ذلك العقوبات الاقتصادية الأحادية، وغيرها من التدابير التهديدية، والقيود التعسفية على السفر التي تهدف إلى ممارسة الضغط على البلدان غير المنحازة - وتهديد سيادتها واستقلالها وحريتها في التجارة والاستثمار - ومنعها من ممارسة حقها في أن تقرر بإرادتها الحرة الخاصة نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، متى كانت مثل هذه التدابير أو القوانين تشكل انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، والنظام التجاري المتعدد الأطراف وكذلك الضوابط والمبادئ التي تحكم علاقات الصداقة بين الدول[١٠]؛ ومعارضة وإدانة مثل هذه التدابير أو القوانين واستمرار تطبيقها، ومواصلة بذل الجهود لإلغائها فعلا وحث الدول الأخرى على القيام بذلك على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، والطلب من الدول التي تطبق مثل هذه التدابير أو القوانين إلغاءها تماما وفورا؛

١٨-٥ تأييد مطالبة الدول المتضررة بما فيها الدول المستهدفة، وفقا لقواعد القانون الدولي، بالتعويض عن الضرر الذي تكبدته نتيجة لتطبيق التدابير أو القوانين القسرية من جانب واحد أو في خارج الحدود الوطنية؛

١٨-٦ معارضة الأعمال التي تقوم بها مجموعة معينة من الدول من جانب واحد لإعادة تفسير أو تحديد أو صياغة أو تطبيق أحكام الصكوك الدولية الملزمة قانونا بما يتفق مع وجهات نظرها ومصالحها الخاصة وعلى نحو قد يضر بحقوق الدول الأطراف كما هي محددة في هذه الصكوك؛ والعمل في هذا الصدد على ضمان الحفاظ على تكامل هذه الصكوك من جانب الدول الأطراف فيها؛ ذلك مع تأكيدهم مجددا للأهمية القصوى للحفاظ على التوازن الدقيق بين حقوق الدول والتزاماتها كما تنص عليها مختلف الصكوك الدولية الملزمة قانونا والتي تكون تلك الدول طرفا فيها؛

---

(١٠) تشمل ''إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة''، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠.

١٨-٧ معارضة كافة المحاولات لإدخال مفاهيم جديدة للقانون الدولي تهدف إلى تدويل بعض العناصر التي يتضمنها ما يسمى بالقوانين المتعدية للحدود الوطنية المعمول بها في بعض الدول وذلك من خلال اتفاقات متعددة الأطراف؛

١٨-٨ السعي لإحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي والإشادة في هذا الصدد بدور محكمة العدل الدولية في تعزيز التسوية السلمية للنزاعات الدولية بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية؛

١٨-٩ حث مجلس الأمن على الاستعانة بدرجة أكبر بمحكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ومصدرا للآراء الاستشارية ولتفسير القواعد ذات الصلة في القانون الدولي، وفي القضايا المتنازع عليها، وكذلك حث المجلس على الاستعانة بمحكمة العدل الدولية كجهة لتفسير قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وحثه كذلك على النظر في إمكان قيام محكمة العدل الدولية بمراجعة قراراته، مع مراعاة ضرورة ضمان اتفاقها مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

١٨-١٠ دعوة الجمعية العامة كذلك وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرخص لها في ذلك إلى أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تنشأ في نطاق أنشطتها؛

١٨-١١ مواصلة الدعوة لاحترام الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ احتراماً كاملاً من جانب إسرائيل، سلطة الاحتلال، والدول الأعضاء والأمم المتحدة وبحث إمكانية طلب رأي استشاري آخر من محكمة العدل الدولية بشأن طول أمد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية منذ سنة ١٩٦٧؛

١٨-١٢ استمرار دول عدم الانحياز الأطراف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في الحفاظ على سلامة النظام وضمان استمرار حيدة المحكمة الجنائية الدولية واستقلالها التام عن الأجهزة السياسية للأمم المتحدة التي لا يجوز أن تصدر تعليمات للمحكمة الجنائية الدولية أو تعرقل سير عملها مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من نظام روما؛

١٨-١٣ دعوة دول عدم الانحياز الأعضاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول التي لم تقم بعد بالتصديق أو الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى النظر في القيام بذلك؛

١٨-١٤ المشاركة بنشاط وبانتظام في الاجتماعات المقبلة المعنية بجريمة العدوان بغية التوصل إلى نص متفق عليه بشأنها لإدراجه في النظام الأساسي خلال ٢٠٠٩ وتشجيع الدول الأعضاء في الحركة على مناقشة القضايا الأخرى المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي والذي سيعقد في أوغندا في عام ٢٠١٠؛

١٨-١٥ لا تزال دول عدم الانحياز تواصل التأكيد على ضرورة استقلال المحكمة الجنائية الدولية بحكم طبيعتها القضائية, وذكرت أن مسؤوليات مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة لا ينبغي أن تقصر دور المحكمة على كونها جهازا قضائيا, ويجب تمكين المحكمة من إبداء رأيها المستقل حول أعمال العدوان وذلك عندما تتوصل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى اتفاق حول تعريف جريمة العدوان؛

١٨-١٦ معارضة كافة التصرفات، لا سيما تلك التي تتم من خلال مجلس الأمن، والرامية إلى السير في إجراءات منح حصانة لموظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام، الذين يخالفون الأحكام ذات الصلة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويضرون بذلك بمصداقية المحكمة واستقلالها؛

١٨-١٧ دعوة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدات ذات الصلة إلى العمل الجماعي لزيادة وتعزيز تمثيلها والتنسيق فيما بينها في الأجهزة التي تنشأ بموجب هذه المعاهدات وتأييد ترشيحات خبرائها كمظهر إضافي للتضامن فيما بينها.

تعزيز مبدأ تعددية الأطراف والحفاظ عليها

١٩ - أكد رؤساء الدول والحكومات **وشددوا** على صلاحية وسلامة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بتعزيز مبدأ تعددية الأطراف والحفاظ عليها وعلى المسار المتعدد الأطراف على النحو الآتي:

١٩-١ أكدت الحركة مجددا أن الأمم المتحدة وميثاقها والقانون الدولي لا تزال أدوات لا غنى عنها ولها موقع مركزي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وصونهما وتعزيز التعاون الدولي, ومع الإقرار بحدودها، فإن الأمم المتحدة، التي يمثل

أعضاؤها العالم كله تقريبا وتؤسس تأسيسا سليماً للشرعية الدولية، ومن خلالها تعددية الأطراف – تظل هي المنتدى المركزي المتعدد الأطراف لمعالجة القضايا والتحديات العالمية الملحة التي تواجه جميع الدول في الوقت الحاضر, فالمسؤولية عن إدارة وتحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في العالم أجمع، وكذا مواجهة التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين، يجب أن تتقاسمها جميع الدول وأن يتم الاضطلاع بها على نحو متعدد الأطراف من خلال الأمم المتحدة التي ينبغي أن تضطلع بالدور المركزي في ذلك؛

١٩-٢ لا يزال مطروحا على الحركة أن تواصل مشاركتها بنشاط في مداولات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، مع مراعاة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وكذلك احترام حقوق الإنسان الأساسية, وأحاطت الحركة علما بتقديم الأمين العام للتقرير حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية (الوثيقة A/63/677)؛

١٩-٣ كما أكدت الحركة مجددا الالتزام بمناقشة وتعريف الأمن الإنساني في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بما يتفق مع المبادئ التي يتضمنها الميثاق, وشددت الحركة على أن الملكية والقيادة الوطنية، وبناء القدرات، من العناصر الأساسية في بحث هذه المسألة, كما أكدت الحركة أنه يجب إيلاء عناية خاصة للشعوب التي تخضع للاحتلال الأجنبي لضمان حصولها دون عائق على المعونة الإنسانية ووفاء سلطات الاحتلال بالتزاماتها طبقا للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

١٩-٤ أعربت الحركة مجددا عن انشغالها الشديد للجوء المتزايد إلى الأحادية والتدابير المفروضة بصفة انفرادية التي تخالف ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، كما كررت مجددا التزامها بتعزيز والحفاظ على مبدأ تعددية الأطراف ودعمه وعلى الأسلوب المتعدد الأطراف في اتخاذ القرار بواسطة الأمم المتحدة، وذلك بالتمسك الصارم بميثاقها وبالقانون الدولي بهدف إيجاد نظام عالمي عادل ومنصف وحكم ديمقراطي رشيد لا على الاحتكار من جانب القلة القوية.

٢٠ - أكد رؤساء الدول والحكومات دور التعاون فيما بين بلدان الجنوب في النظام المتعدد الأطراف باعتباره عملية مستمرة لها أهمية حيوية في مواجهة التهديدات والتحديات التي

تواجهها البلدان النامية في سعيها نحو التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والحفاظ على السلم والأمن وتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحكم القانون.

٢١ - اتساقا مع المواقف المبدئية سالفة الذكر واسترشادا بها وتأكيدا لضرورة تعزيز هذه المواقف والدفاع عنها والحفاظ عليها وافق رؤساء الدول والحكومات على اتخاذ تدابير من بينها ما يلي:

٢١-١ السعي والعمل على إيجاد عالم متعدد الأقطاب عن طريق تدعيم مبدأ تعددية الأطراف من خلال الأمم المتحدة والمسارات الأخرى المتعددة الأطراف، والتي لا غنى عنها من أجل تعزيز مصالح البلدان غير المنحازة والحفاظ عليها؛

٢١-٢ الشروع في المزيد من المبادرات القوية والشفافة والجامعة للوصول إلى تحقيق تعاون متعدد الأطراف في مجالات التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، والسلم والأمن وحقوق الإنسان للجميع وحكم القانون وذلك بطرق من بينها تعزيز وحدة الحركة وتضامنها وتلاحمها فيما يتعلق بالقضايا والمصالح محل الاهتمام الجماعي وذلك بغرض وضع جدول أعمال متعدد الأطراف يعطي الأولوية للتنمية، وينبغي أن يأخذ في الاعتبار حاجة البلدان النامية والبلدان متقدمة النمو والمؤسسات الدولية إلى تكثيف المشاركات فيما بينها وإلى تنسيق جهودها ومواردها من أجل التصحيح الفعال لكافة الاختلالات في جدول الأعمال العالمي؛

٢١-٣ تدعيم الدفاع عن مواقف حركة عدم الانحياز واتفاقاتها ذات الصلة في مجلس الأمن بالأمم المتحدة عن طريق مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز والوحدة الخاصة بها، وفقا لمبادئ الحركة؛

٢١-٤ العمل من أجل التوصل إلى إقامة نظام تجاري عالمي مفتوح، يستند إلى قواعد وغير تمييزي ومنصف ومتعدد الأطراف مع التشديد على قيمة مبدأ تعددية الأطراف في الوصول إلى نتيجة نهاية ناجحة لجولة مفاوضات الدوحة، تتسم بالتوازن وتنحو نحو التنمية، وحث جميع الدول على الوفاء بالتزاماتها من أجل تحويل العولمة إلى قوة إيجابية يتقاسم الجميع منافعها على نحو متكافئ؛

٢١-٥ تعزيز الميزات النسبية للترتيبات والمؤسسات متعددة الأطراف القائمة حاليا دون المساس بمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والمشاركة المتساوية، والسعي نحو مزيد من الديمقراطية في حركة النظام الدولي وذلك من أجل زيادة مشاركة البلدان غير المنحازة في اتخاذ القرار على الصعيد الدولي؛

٢١-٦ معارضة النزعة الانفرادية والتدابير التي تفرضها بعض الدول من جانب واحد الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تآكل وانتهاك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وإلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وإلى الضغوط والتدابير القسرية، باعتبارها وسائل لتحقيق أهداف سياستها الوطنية؛

٢١-٧ تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي الأطراف من خلال دعم قدرات المؤسسات والآليات ذات الصلة، باعتبار ذلك وسيلة لا غنى عنها لدعم مبدأ التعددية الأطراف والمسار المتعدد الأطراف.

التسوية السلمية للنزاعات، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها

٢٢ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا وشددوا على المواقف المبدئية للحركة بشأن التسوية السلمية للنزاعات وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، كما يلي:

٢٢-١ يتعين على جميع الدول الدفاع عن مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والحفاظ عليها وتعزيزها وبوجه خاص التسوية السلمية للنزاعات وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢٢-٢ أكدت الحركة من جديد المبدأ الأساسي لميثاق الأمم المتحدة المتمثل في أن تمتنع كافة الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة, وشددت الحركة على أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن أحكاما كافية بشأن استخدام القوة من أجل حفظ وصون السلم والأمن الدوليين وأن تحقيق هذا الهدف بواسطة مجلس الأمن يجب أن يتم مع الالتزام الدقيق والكامل بالأحكام ذات الصلة في الميثاق, كما يجب تفادي اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق لمعالجة القضايا التي لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويتعين على المجلس، في هذا الصدد، أن يستخدم على نحو كامل الأحكام ذات الصلة في الميثاق، كلما كان ذلك ملائما، بما فيها أحكام الفصلين السادس والثامن, وبالإضافة إلى ذلك، وتمشيا مع ممارسات الأمم المتحدة والقانون الدولي، كما بينته محكمة العدل الدولية، فإن المادة ٥١ من الميثاق مادة تقييدية لا يجوز إعادة صياغتها أو إعادة تفسيرها.

٢٣ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم البالغ وانزعاجهم الشديد لوقوع ضحايا مدنيين أبرياء في الحالات التي استخدمت فيها القوة أو فرضت فيها عقوبات بما فيها تلك المرخص بها من مجلس الأمن, وانطلاقا من روح ميثاق الأمم المتحدة فقد دعوا جميع

الدول إلى تغليب مبدأ عدم استعمال القوة وتسوية النزاعات بالطرق السلمية كوسيلة لتحقيق الأمن الجماعي على التهديد بالقوة أو استخدامها فعلا آخذين في الاعتبار ''أن القوة المسلحة لن تستخدم في غير المصلحة المشتركة'' على نحو ما نص عليه الميثاق,

٢٤ - اتساقا مع المواقف المبدئية سالفة الذكر واسترشادا بها وتأكيدا لضرورة تعزيز هذه المواقف والدفاع عنها والحفاظ عليها وافق رؤساء الدول والحكومات على تدابير من بينها ما يلي:

٢٤-١ مناشدة المجتمع الدولي أن يجدد التزامه بمناصرة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والدفاع عنها وكذلك الوسائل المبينة في ميثاق الأمم المتحدة لتسوية النزاعات بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢٤-٢ تشجيع الحوار بين الحضارات وثقافة السلام والحوار بين العقائد والمحافظة عليه، مما قد يسهم في تحقيق السلم والأمن مع مراعاة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي وإعلان زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية؛

٢٤-٣ تعزيز دور الحركة في تسوية النزاعات بالطرق السلمية، ومنع المنازعات وحلها، وبناء الثقة، وبناء السلم والإعمار فيما بعد النزاعات في البلدان غير المنحازة أو فيما بينها ولا سيما عن طريق التحديد الجدي للتدابير الملموسة الكفيلة بالتعجيل بإنشاء آلية تعنى بذلك في حركة عدم الانحياز بحيث تكون لها صلاحيات متفقة مع مبادئها التأسيسية، ومع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي, وينبغي أن تعتمد أية آلية من هذا النوع على موافقة الدول المعنية؛

٢٤-٤ معارضة وإدانة إطلاق الأوصاف على بلدان حركة عدم الانحياز وشعوبها من جانب بعض الدول من خلال استخدام عبارات الازدراء وكذلك التحقير الممنهج للدول الأخرى من أجل ممارسة الضغوط السياسية عليها؛

٢٤-٥ معارضة وإدانة تصنيف البلدان إلى فئتي الخير والشر بناء على معايير انفرادية وغير مبررة، وانتهاج نظرية الهجوم الاستباقي، بما في ذلك الهجوم بالأسلحة النووية من جانب بعض الدول، الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي، ولا سيما الصكوك الدولية الملزمة قانونا بنزع السلاح النووي؛ وكذا معارضة وإدانة جميع الأعمال العسكرية الانفرادية، أو استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سيادة البلدان غير

المنحازة وسلامة أراضيها واستقلالها، الأمر الذي يشكل أعمالا عدوانية وانتهاكات صارخة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة بما فيها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛

٢٤-٦ الحرص، في سعيها لحفظ السلم والأمن الدوليين، على تشجيع التنوع في نهجها للتنمية بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، باعتبار ذلك قيمة جوهرية لدى البلدان غير المنحازة.

ثقافة السلام والحوار بين الحضارات والأديان والثقافات والتنوع الثقافي

٢٥ - لاحظ رؤساء الدول والحكومات أن العالم اليوم يتكون من دول تختلف في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي دياناتها على نحو يمليه تاريخها وتقاليدها وقيمها وتنوعها الثقافي، والتي يمكن ضمان استقرارها باعتراف العالم بحقها في أن تحدد بحرية منهجها الخاص بها نحو التنمية المتدرجة, وشددوا في هذا السياق على أن احترام تنوع مثل هذه النظم والنُهُج يعد قيمة جوهرية ينبغي أن تعتمد عليها العلاقات والتعاون بين الدول في عالم تتزايد عولمته، وذلك بقصد الإسهام في إقامة عالم يسوده السلام والرخاء، ونظام عالمي يتسم بالعدل والإنصاف، وبيئة تسمح بتبادل الخبرات البشرية, وشددوا على أن تشجيع الحوار بين الحضارات وثقافة السلام عالميا، ولا سيما عن طريق التطبيق الكامل لجدول الأعمال العالمي لحوار الحضارات وبرنامج العمل الخاص به والإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام، التي يمكن أن تسهم في تحقيق هذه الغاية.

٢٦ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالمنتديين الأول والثاني لتحالف الحضارات اللذين عقدا يومي ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في مدريد، ويومي ٦ و ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في اسطنبول على التوالي ودعوا إلى تعزيز الشراكات الدولية وتوليد الأفكار التي تستهدف بناء الثقة والتعاون بين مختلف الأطراف الفاعلة والأطراف المعنية في دعم الحوار بين الحضارات.

٢٧ - وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا أن الحوار بين الثقافات والحضارات والأديان يجب أن يكون عملية مستمرة وأنه في المحيط الدولي القائم اليوم لا يعد ذلك خياراً بل ضرورة حتمية وأداة سليمة ومثمرة لتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلم والأمن، وحقوق الإنسان وحكم القانون، لضمان حياة أفضل للجميع, كما أكدوا كذلك في هذا السياق أن التسامح يعتبر قيمة أساسية في العلاقات الدولية.

٢٨ - أخذ رؤساء الدول والحكومات في الاعتبار أن التحديات الراهنة التي يواجهها المجتمع الدولي ينبغي أن تعالجها جميع الأمم بتصميم من خلال تعددية الأطراف مرحبة بمبادرة

''الائتلاف من أجل السلام'' القائمة على قيم أخلاقية رفيعة وعلى العدالة والصداقة، وذلك لفضح أعمال العدوان ودعم وتعزيز الاستقرار والطمأنينة والسلام الدائم في جميع أنحاء العالم.

٢٩ - أقر رؤساء الدول والحكومات بالمساهمات القيمة لجميع الأديان والعقائد في الحضارة الحديثة وبالإسهام الذي يمكن أن يقدمه الحوار بين الحضارات من أجل تحسين الوعي والفهم للقيم المشتركة للتسامح والتعايش السلمي.

٣٠ - عبّر رؤساء الدول والحكومات مجددا عن الحاجة إلى استمرار العمل من أجل تشجيع الحوار والتفاهم بين الحضارات والثقافات والأديان وأكدوا من جديد التزامهم بالعمل معا من أجل الحيلولة دون الذوبان الثقافي والسيطرة الثقافية أو الحض على الكراهية والتمييز، ومكافحة إزدراء الأديان وإيجاد أفضل السبل لتشجيع التسامح واحترام وحماية الحرية الدينية وحرية العقيدة، بما في ذلك حق كل شخص في المحافظة على هويته الثقافية, وشددوا على أهمية الدور الذي يمكن للجمعية العامة والأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة أن تضطلع به في هذا الصدد ولا سيما من خلال تفعيل الحوار الذي تمس الحاجة إليه حول هذه القضايا الهامة والحساسة.

٣١ - أقر رؤساء الدول والحكومات بالأهمية والملاءمة المتزايدة لثقافة تسمح بالعيش في وئام مع الطبيعة، وهي صفة لصيقة بالحضارة البدوية، في عالم اليوم, لذلك رحبوا بالجهود التي تبذلها الدول للحفاظ على الثقافة والتقاليد البدوية وتنميتها في المجتمعات الحديثة.

٣٢ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا أهمية اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، التي دخلت حيز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، باعتبارها إسهاما رئيسيا للمجتمع الدولي في رسم إطار عمل للإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي وناشدوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحث إمكانية انضمامها لهذه الاتفاقية.

٣٣ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالجهود المثمرة التي بذلتها البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز، بما فيها مبادرات جمهورية مصر العربية وجمهورية إندونيسيا والمملكة المغربية وجمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية الفلبين ودولة قطر وجمهورية السنغال، وهي البلدان التي قامت باستكشاف فرص التعايش والتعاون بين الديانات والثقافات والحضارات من خلال عقد مؤتمرات ومنتديات عديدة بهدف تحديد ووضع استراتيجيات وبرامج على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من شأنها الإسهام في

التقريب بين الأديان والثقافات والحضارات[11]، بما في ذلك عمليات ومبادرات دولية حكومية أخرى مثل ''الاجتماع الوزاري الثالث حول الحوار بين العقائد والتعاون من أجل السلام'' الذي عقد يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في نيويورك.

٣٤ - وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا التزامهم بـ ''إعلان وبرنامج عمل طهران'' اللذين تمت المصادقة عليهما في ''الاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز حول حقوق الإنسان والتنوع الثقافي'' الذي عقد في طهران، جمهورية إيران الإسلامية، يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وأقروا بالدور المهم الذي يقوم به ''مركز حقوق الإنسان والتنوع الثقافي التابع لحركة عدم الانحياز'' الذي أنشئ في طهران.

٣٥ - رحب رؤساء الدول والحكومات بدعوة الجمعية العامة لعقد الحوار الأول رفيع المستوى بشأن التعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، الذي عقد يومي الرابع والخامس من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بناء على مبادرة مشتركة من الفلبين وباكستان، والاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة حول حوار الأديان بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، الذي عقد يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، في إطار بند ''ثقافة السلام'' المدرج على جدول الأعمال.

٣٦ - اتساقاً مع المواقف المبدئية سالفة الذكر واسترشاداً بها، وتأكيدا على ضرورة الدفاع عن هذه المواقف وصونها وتعزيزها، وافق رؤساء الدول والحكومات على اتخاذ إجراءات من بينها ما يلي:

---

(١١) من بين مؤتمرات ومنتديات ومبادرات كل من جمهورية إندونيسيا، ''بناء التآلف بين العقائد داخل المجتمع الدولي'' (٢٠٠٥)؛ والمملكة المغربية، ''إعلان الرباط حول تشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات من خلال مبادرات فعالة ومستدامة'' (٢٠٠٥)، ''المؤتمر العام لليهود والمسلمين'' (٢٠٠٥-٢٠٠٦)، ''الميثاق الدولي لمنع تشويه سمعة الديانات والمعتقدات والقيم المقدسة والأنبياء، مع احترام حرية التعبير'' (٢٠٠٦)؛ وجمهورية باكستان الإسلامية، ''استراتيجية الاعتدال المستنير''، كما اقترحتها باكستان واعتمدتها منظمة المؤتمر الإسلامي؛ وجمهورية الفلبين''، ''مؤتمر التعاون بين العقائد من أجل السلام'' (٢٠٠٥)، و ''القمة غير الرسمية للحوار بين العقائد والتعاون من أجل السلام'' (٢٠٠٦) و ''القمة غير الرسمية للحوار بين العقائد والتعاون من أجل السلام'' (٢٠٠٦) و ''إطلاق منتدى الأطراف الثلاثة حول التعاون بين العقائد من أجل السلام'' (٢٠٠٥)؛ ودولة قطر ''مؤتمر الحوار بين العقائد'' (٢٠٠٦) و ''تحالف الحضارات'' (٢٠٠٦) و ''المنتدى العالمي الأمريكي الإسلامي'' (٢٠٠٦) و ''مؤتمر الحوار بين الديانات'' (٢٠٠٥)؛ و ''الحوار الإسلامي الأمريكي'' (٢٠٠٤)، و ''منتدى الحوار بين الإسلام والمسيحية'' (٢٠٠٣) و ''الحوار بين الحضارات''؛ والسنغال، ''المؤتمر الدولي حول الحوار بين الإسلام والمسيحية'' (٢٠٠٧).

٣٦-١ التأكيد على ضرورة المضي في تعزيز الحوار بين الحضارات وثقافة السلام والحوار الثقافي المشترك وغيرها، من خلال البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات وتحالف الحضارات؛

٣٦-٢ معارضة كل المحاولات لإرغام أي دولة على اعتماد نموذج لنظام سياسي أو اقتصادي أو قانوني أو ثقافي معين يمكنه أن يؤدي إلى زعزعة الاستقرار العالمي وإضعاف أمن الدول وشعوبها؛

٣٦-٣ السعي من أجل منع الذوبان الثقافي ونزعة التفرد الثقافي في إطار العولمة والحد منهما وذلك من خلال الحوار والتبادل بين الثقافات بقصد توفير المزيد من الاحترام والاعتبار للتنوع الثقافي؛

٣٦-٤ الترويج لثقافة سلام تقوم على أساس احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق في تقرير المصير للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية ومنع العنف وتعزيز نبذ العنف والالتزام الصارم بمبادئ العلاقات الدولية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والممارسة الكاملة للحق في التنمية؛

٣٦-٥ تعزيز احترام تنوع الديانات والعقائد والثقافات واحترام الأنبياء والرموز والشخصيات الدينية، كجزء من الاحترام الشامل للشعوب والحضارات والتراث المشترك للبشرية؛

٣٦-٦ تعزيز الدور الهام للتعليم في بلورة ثقافة سلام وحوار بين الحضارات والأديان والثقافات؛

٣٦-٧ مواصلة بذل مزيد من الجهود من جانب أعضاء حركة عدم الانحياز لتعزيز ثقافة السلام والحوار بين الحضارات والأديان والثقافات من خلال أنشطة مختلفة بما في ذلك تنظيم مؤتمرات ومنتديات دولية وإقليمية؛

٣٦-٨ دعوة جميع أعضاء حركة عدم الانحياز لمشاركة نشيطة وملتزمة في ”الاجتماع الوزاري الاستثنائي لحركة عدم الانحياز حول الحوار بين العقائد والتعاون من أجل السلام والتنمية“، المقرر عقده من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في مانيلا بالفلبين، بمبادرة من حكومة الفلبين؛

٣٦-٩ الشروع في مناقشات تهدف إلى إعداد صك دولي حول تصفية كافة أشكال التعصب الديني، بما في ذلك سبل القضاء على ازدراء الأديان والتمييز على أساس الدين أو العقيدة؛

٣٦-١٠ الإسهام في تطبيق الاتفاقات الواردة في إعلان طهران وفي برنامج العمل حول حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، وفي هذا السياق، الترويج لمبادرة حركة عدم الانحياز حول هذا الموضوع في ''مجلس حقوق الإنسان'' أو في الجمعية العامة للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن.

ازدراء الأديان

٣٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد إيمانهم الراسخ بالحاجة إلى **التشديد** على الاعتدال في جميع الديانات والعقائد وتعزيز التفاهم في داخلها وفيما بينها من خلال الحوار, وفي هذا الصدد، فإنهم يشعرون بالقلق العميق إزاء ازدياد النزعات نحو سن وتنفيذ قوانين وسياسات وطنية تمييزية، بحق أي دين من الأديان، إذ أنها تلحق وصمة بمجموعات من الناس انطلاقا من انتمائهم الديني، وتحت ذرائع مختلفة تتعلق بالأمن والهجرة غير القانونية، لا سيما بحق أشخاص من هويات عرقية وأقليات دينية معينة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٣٨ - آخذين في الاعتبار أن ازدراء الأديان يحظى بتبرير خاطئ يستند إلى الحق في حرية التعبير، يشدد رؤساء الدول والحكومات على أن لكل شخص الحق في تبني وإبداء آرائه دون تدخلات والحق في حرية التعبير، وأن ممارسة هذه الحقوق تنطوي في حد ذاتها على واجبات ومسؤوليات خاصة، وبالتالي، يمكن أن تكون خاضعة لقيود ينص عليها القانون، وهي ضرورية من أجل حقوق وسمعة الآخرين، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة والأخلاق.

٣٩ - وفي هذا الصدد، بحث رؤساء الدول والحكومات أهمية تعزيز الاحترام التام لجميع الأديان والثقافات في كافة الدول بهدف تعزيز الحق في حرية التعبير وضمان التمتع به بشكل كامل، طالما تم ذلك دون تجاوزات أو تحريض على الكراهية الدينية، التي يمكن أن تساهم في تقويض المساعي الجارية من أجل الترويج لثقافة سلام قائمة على أساس الاحترام المتبادل والتسامح بين الأديان والثقافات والحضارات، وفقا لما تنص عليه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي تكون الدول أطرافا فيها.

٤٠- أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء خلق أنماط سلبية للأديان، والإساءة إلى الشخصيات الدينية والتشهير بها وبكتبها ونصوصها ورموزها المقدسة، لأن ذلك يحول دون التمتع بحقوق الإنسان بما فيها حق العبادة والإفصاح عن الديانة دون خوف من القهر والعنف أو الانتقام, وشجبوا كل أعمال العنف والاعتداءات الفكرية والجسدية أو التحريض عليها بحق أشخاص بسبب دينهم أو عقيدتهم، والأعمال التي تستهدف رموزا مقدسة وأماكن عبادة لكافة الأديان, وشدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة التصدي لهذه الحالات المقلقة من خلال إجراءات مناسبة على المستويين الوطني والدولي، بما فيها إجراءات قانونية توفر حماية مناسبة ضد أعمال الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز والعداء أو على العنف الناجم عن التشهير بالأديان، وفقاً للصكوك القائمة في القانون الدولي, بالإضافة إلى ذلك، أعادوا التأكيد على رفض أية محاولة لتقييد حرية العبادة من جانب أية مجموعة دينية تحت أي ظرف من الظروف.

٤١ - شدد رؤساء الدول والحكومات على الدور الهام للتعليم في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على الدين أو العقيدة.

الحق في تقرير المصير وإنهاء الاستعمار

٤٢ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا وأبرزوا صحة وسلامة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بحق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير مصيرها، على النحو التالي:

٤٢-١ شددت الحركة على حق جميع الشعوب الأساسي وغير القابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وكذلك الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو الاستعمار أو السيطرة، وعلى أن ممارسة هذا الحق في حالة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو الاستعمار أو السيطرة الأجنبية، أمر مشروع وأساسي لضمان القضاء على كل هذه الأوضاع وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

٤٢-٢ وأكدت الحركة من جديد على حق شعب بورتوريكو في تقرير مصيره وفي استقلاله استنادا إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وعبرت عن تأييدها الراسخ للقرارات التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، بشأن بورتوريكو ودعت إلى تنفيذها فورا؛

٤٢-٣ لا تزال الحركة يساورها القلق لما تتعرض له الممتلكات الثقافية من الضياع والتدمير والتغيير والسرقة والنهب ومن النقل غير الشرعي أو التملك غير المشروع وأي عمل آخر من الإضرار أو الإتلاف، في المناطق التي يسودها نزاع مسلح وفي الأراضي المحتلة.

٤٣ - انسجاما مع المواقف المبدئية المذكورة آنفا واسترشاداً بها، وتأكيداً على ضرورة الحفاظ على هذه المواقف والدفاع عنها وتعزيزها، وافق رؤساء الدول والحكومات على اتخاذ تدابير من بينها ما يلي:

٤٣-١ الدعم القوي لعمل وأنشطة لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار مع التشديد على ضرورة إيلاء مزيد من الأهمية لقراراتها وحث السلطات الإدارية على تقديم دعمها الكامل لأنشطة اللجنة والتعاون مع هذه الهيئة التابعة للأمم المتحدة تعاونا كاملا؛

٤٣-٢ مطالبة البلدان الاستعمارية بدفع تعويضات كاملة لما ترتب على احتلالها من آثار اقتصادية واجتماعية وثقافية، مع مراعاة حقوق كافة الشعوب التي وقعت أو ما زالت واقعة تحت الحكم الاستعماري أو الاحتلال في تلقي تعويضات عادلة عن الخسائر البشرية والمادية التي تعرضت لها نتيجة لذلك؛

٤٣-٣ الإدانة القوية للقمع الوحشي للتطلعات المشروعة إلى تقرير المصير عند الشعوب التي ما تزال ترزح تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في مختلف أنحاء العالم؛

٤٣-٤ حث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التنفيذ الكامل لمقررات وقرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية إلى الشعوب التي كانت أو ما تزال واقعة تحت الحكم أو الاحتلال الاستعماري, وفي هذا الصدد، حث منظمة اليونسكو أيضا على التعرف على الممتلكات المسروقة أو المصدَّرة بطريقة غير شرعية وفقا للاتفاقيات ذات الصلة بهذا الموضوع و كذلك الحث على التعجيل بإعادة هذه الممتلكات إلى بلدانها الأصلية امتثالا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، مع مراعاة حق دول عدم الانحياز في صون وحفظ تراثها الوطني باعتباره أساس هويتها الثقافية؛

٤٣-٥ تجديد ندائها إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بغية القضاء التام على الاستعمار، لا سيما عن طريق دعم التنفيذ الفعال لخطة عمل القضاء على الاستعمار (٢٠٠١-٢٠١٠)؛

٤٣-٦ أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم الشديد إزاء القرار الأخير للمملكة المتحدة، السلطة القائمة على إدارة جزر تركس وكايكوس بإلغاء دستور هذه الجزر ومجلسها التشريعي المنتخب ديمقراطيا ومجلس وزرائها, وفي هذا الصدد دعوا إلى إعادة إحلال الحكومة الدستورية في جزر تركس وكايكوس، وفقاً للمرسوم الدستوري لعام ٢٠٠٦؛

٤٣-٧ العمل على التنفيذ الكامل لمبدأ تقرير المصير بالنسبة إلى الأراضي المتبقية، وذلك في إطار برنامج عمل اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار وفقا لأماني الشعب وتماشياً مع ميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة[١٢]؛

٤٣-٨ التصدي لأية محاولة تهدف إلى التفكيك الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية وسلامة الأراضي الوطنية لدولة ما، مما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٤٣-٩ دعوة الولايات المتحدة إلى تحمل مسؤولياتها المتمثلة في التعجيل بالعملية التي تسمح لشعب بورتوريكو بالممارسة الكاملة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير مصيره واستقلاله، وحث حكومة الولايات المتحدة على إعادة الأراضي والمنشآت المحتلة في جزيرة بييكس والمحطة البحرية الموجودة في روزفلت رودز إلى شعب بورتوريكو الذي ينتمي إلى أمريكا اللاتينية والكاريبي؛

٤٣-١٠ السعي بنشاط لحمل الجمعية العامة للأمم المتحدة على بحث قضية بورتوريكو من جميع جوانبها.

الأمم المتحدة: متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥، وإعلان الألفية ونتائج مؤتمرات والقمة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة

٤٤ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً أن ميثاق الأمم المتحدة يوفر توازناً بين مقاصد ومبادئ المنظمة التي تشمل جميع القضايا ذات الصلة الوثيقة بما فيها قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلم والأمن، وحقوق الإنسان وحكم القانون، وأن إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ تشكل منظور القرن الحادي والعشرين لهذا التوازن, ويؤكدون مرة أخرى أن التهديدات والتحديات القائمة، والتهديدات والتحديات الجديدة والناشئة التي تواجهها جميع الدول في هذه المجالات هي تهديدات وتحديات متشابكة، على أن هذه التحديات والتهديدات يمكن معالجتها من خلال التصرف بشأنها في مرحلة مبكرة

(١٢) تشمل قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة قرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥ الذي أعلن بمقتضاه عقد ٢٠٠١-٢٠١٠ كعقد ثان لتصفية الاستعمار.

بما فيه الكفاية عن طريق استخدام السلمية المتاحة والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وبصورة تضمن الحفاظ على مقاصد ومبادئ هذا الميثاق، والطابع الحكومي الدولي للمنظمة، والتوازن المطلوب فيما بين أجهزتها الرئيسية وكذلك حياد وتجرد المنظمة في تعاملها في هذه المجالات.

٤٥ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً شعورهم بالإحباط إزاء الأحكام الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والتي لم تراع مراعاة كاملة اهتمامات ومصالح البلدان النامية خاصة فيما يتعلق بالمسائل الحيوية والهامة المرتبطة بالتنمية والمساعدات الرسمية للتنمية والتجارة، كما أعربوا عن خيبة أملهم إزاء عدم تنفيذ الدول المتقدمة لالتزاماتها إزاء هذه القضايا, وأعربوا أيضاً عن شعورهم بالإحباط إزاء عدم قدرة مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الاتفاق على مسألة نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل, ولاحظوا أن نتائج القمة العالمية، على الرغم من بعض أوجه القصور بها إلا أنها يمكن أن تكون أساساً عملياً تعتمد عليه الدول الأعضاء للدفع قدماً بعملية تقوية وتحديث الأمم المتحدة كي تستطيع مواجهة التهديدات القائمة منها والناشئة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلم والأمن وحقوق الإنسان وحكم القانون, ولاحظوا كذلك أن مجموعة المواضيع المتعلقة بالتنمية الواردة في نتائج القمة العالمية لم تلب تطلعات الدول النامية إلا أن هناك عناصر إيجابية يمكن استخدامها كمنطلق لتنفيذ الالتزامات المتعهد بها من قبل في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة السابقة.

٤٦ - لا يزال رؤساء الدول والحكومات يساورهم القلق إزاء عدم إحراز أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية لأي تقدم و/أو تقدم غير متكافئ وغير منتظم نحو تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دولياً بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا الصدد، فإنهم يعيدون التأكيد على أهمية تقوية الشراكة العالمية في متابعة وتنفيذ برنامج عمل بروكسل لأقل البلدان نمواً خلال العقد ٢٠٠١-٢٠١٠، وبرنامج عمل آلماتي، ألا وهو معالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٤٧ - لفت رؤساء الدول والحكومات الانتباه بصفة خاصة إلى قرار بعض الدول المانحة بوضع جداول زمنية لبلوغ هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من إجمالي الناتج القومي للبلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥ كمساعدة رسمية إنمائية وما بين ٠,١٥ على ٠,٢ في المائة إلى أقل البلدان نمواً بحلول عام ٢٠١٠، وأعربوا عن قلقهم إزاء الانخفاض العام الذي حدث

للمساعدة الرسمية الإنمائية في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧, واتفقوا على إبراز أهمية منتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره مركزاً محورياً داخل منظومة الأمم المتحدة للنظر بصورة شاملة في قضايا تنمية التعاون الدولي بمشاركة جميع الأطراف المعنية، ويشمل ذلك رصد ما يحرز من تقدم نحو تحقيق تلك الأهداف, وأعادوا التأكيد على الحاجة إلى قيام البلدان المتقدمة، التي لم تفعل ذلك بعد، بإعداد جداول زمنية للمساعدة الرسمية الإنمائية حتى يمكن مساعدة البلدان النامية على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في الوقت المناسب.

٤٨ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي لب الأهداف والأنشطة العملية للأمم المتحدة, وأن تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية يجب أن يظل الإطار المعني بأنشطة التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

٤٩ - أكد رؤساء الدول والحكومات أن التقدم الذي تم إحرازه في تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية هو تقدم غير كاف وغير متواز، ولاحظوا بقلق بالغ أن العديد من البلدان، خاصة في أفريقيا، قد تخلفت عن الركب، وأصبح من غير المحتمل أن تتمكن من تحقيق تلك الأهداف في الموعد المحدد لتحقيقها, وفي هذا الصدد، شدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية ضمان التنفيذ الكامل والفعال لأهداف التنمية المتفق عليها والالتزامات التي تم التعهد بها، بما في ذلك تقوية الشراكة العالمية من أجل التنمية القائمة على أساس الاعتراف بالملكية الوطنية واستراتيجيات التنمية, وأصروا على أن تكون التنمية الاقتصادية والاجتماعية على رأس أولويات جدول أعمال الأمم المتحدة.

٥٠ - أكد رؤساء الدول والحكومات الحاجة إلى حل شامل ودائم وفي حينه لمشاكل مديونية البلدان النامية، ودعوا إلى الاستمرار في صياغة المقترحات الخاصة بتخفيف عبء الدين بالنسبة للبلدان النامية متوسطة الدخل تخفيفاً كبيرا، بما في ذلك تنفيذ المبادرات في هذا الشأن.

٥١ - شددوا على الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في معالجة القضايا المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية، وكذلك أوجه التفاوت البنيوي المستمرة في العلاقات الاقتصادية الدولية، خاصة بالنسبة للتقدم البطيء في تقوية صوت البلدان النامية ومشاركتها في المؤسسات المالية والنقدية الدولية، وهو الأمر الذي أضر بمصالح البلدان النامية, وأبرزوا كذلك الحاجة إلى إصلاح شامل وهيكلي لحوكمة وهيكل النظام المالي والاقتصادي العالمي، بغية إقامة نظام دولي عادل وشفاف وديمقراطي من شأنه تقوية وتوسيع مشاركة البلدان

النامية في صنع القرار الاقتصادي الدولي ووضع المعايير, وفي هذا الإطار، شددوا أيضاً على الحاجة إلى تقوية وتنفيذ البعد الإنمائي في جولات المفاوضات الدولية الخاصة بالتجارة والموضوعات الاقتصادية والمالية، ويشمل ذلك، ضمن أمور أخرى، موضوع الملكية الفكرية, وجدد رؤساء الدول والحكومات الدعوة إلى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الدولية، بما فيها مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية إلى ترجمة جميع الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية إلى إجراءات محددة وملموسة، وذلك من أجل تحقيق، جملة أمور منها، الأهداف المتفق عليها دولياً بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. ويدعون إلى استعمال آليات التحقق والمتابعة بفاعلية لضمان تنفيذ هذه الالتزامات والإجراءات بصورة فاعلة.

٥٢ - شدد رؤساء الدول والحكومات على الحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بأداء دور أساسي في تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية وفي كفالة التماسك والتنسيق والتنفيذ للأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والإجراءات التي اتفق عليها المجتمع الدولي، والتصميم على تعزيز التنسيق في إطار منظومة الأمم المتحدة من خلال التعاون الوثيق مع جميع المؤسسات المالية ومؤسسات التجارة والتنمية المتعددة الأطراف بغية دعم النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر والجوع وتحقيق التنمية المستدامة.

٥٣ - اتساقاً مع المواقف المبدئية آنفة الذكر واسترشاداً بها، ومع التأكيد على الحاجة إلى تعزيز هذه المواقف والدفاع عنا والحفاظ عليها، اتفق رؤساء الدول والحكومات على مواصلة اتخاذ الإجراءات التالية، ضمن إجراءات أخرى:

٥٣-١ الاشتراك بفاعلية في عملية متابعة وتنفيذ الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وقرار المتابعة وإعلان الألفية وكذلك الأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمجالات ذات الصلة على نحو يؤدي إلى إبراز المواقف المبدئية لحركة عدم الانحياز إزاء القضايا محل النظر, وتحقيقاً لهذه الغاية، تؤكد الحركة، بالتعاون الوثيق والتنسيق مع مجموعة الـ ٧٧ والصين، على أن عملية متابعة هذه القمم والمؤتمرات ينبغي أن تبقى عملية شاملة، ومفتوحة وشفافة للتأكد من أن مصالح وأولويات دول عدم الانحياز تؤخذ في الحسبان بجدية في المحصلة النهائية لهذه العملية؛

٥٣-٢ مواصلة السعي من أجل إدخال القضايا ذات الأهمية الجوهرية بالنسبة للحركة في إطار متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وإعلان الألفية، وهي القضايا التي تم حذفها من الوثيقة الختامية أو التي ينبغي أن تظل موضع بحث داخل الأمم المتحدة مثل قضايا نزع السلاح ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والحد من التسلح؛

٥٣-٣ الدعوة إلى تقديم الدعم الدولي للتعاون بين دول الجنوب، وهو التعاون الذي يكمل التعاون بين دول الشمال والجنوب، بما في ذلك التعاون الإقليمي، وفيما بين الأقاليم والتعاون الثلاثي الأطراف. وفي هذا الإطار، يجدد رؤساء الدول والحكومات التأكيد على أهمية عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون بين دول الجنوب، الذي قررت الجمعية العامة انعقاده في نيروبي، كينيا، والعمل على إنجاحه بصورة تامة, وفي هذا الصدد، رحبوا بالعرض الذي تقدمت به حكومة كينيا لاستضافة المؤتمر؛

٥٣-٤ الاتفاق على عقد اجتماع خاص للجمعية العامة للأمم المتحدة يخصص لموضوع القضاء على الفقر في أقرب وقت ممكن؛

٥٣-٥ الترحيب باقتراح الأمين العام لعقد قمة عام ٢٠١٠ لاستعراض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية, ودعوة الدول الأعضاء، خاصة الدول المانحة الكبرى، إلى المشاركة على أعلى مستوى في قمة ٢٠١٠ لاستعراض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، والاشتراك بفاعلية في المداولات الرامية إلى تحليل ما تم إنجازه منها، والإحاطة بالثغرات الموجودة حتى يمكن تلافيها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتحديد الإجراءات المطلوبة لضمان تنفيذ هذه الأهداف، بما في ذلك تقوية التعاون الدولي وضمان عودة تنفيذ هذه الأهداف إلى المسار الصحيح والحفاظ على قوة الدفع؛

٥٣-٦ إعادة التأكيد على أهمية وجود آلية حكومية دولية قوية وأكثر فاعلية حتى يكون هناك متابعة كافية لتنفيذ التكليفات التي تمت الموافقة عليها في مونتيري والدوحة، بالإضافة إلى عقد مؤتمر لمتابعة تمويل التنمية في عام ٢٠١٣، مع استذكار تكاليف إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية، وحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوصل إلى نتيجة سريعة لإنشاء مثل هذه الآلية بهدف اتخاذ الجمعية العامة إجراءاً نهائياً في أقرب وقت ممكن خلال دورتها الرابعة والستين.

الأمم المتحدة: الإصلاح المؤسسي

ألف – إصلاح الأمم المتحدة

٥٤ – أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً وشددوا على صحة وسلامة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بالإصلاح المؤسسي للأمم المتحدة، وذلك على النحو التالي:

٥٤-١ تظل الأمم المتحدة المحفل المركزي والذي لا غنى عنه لمعالجة المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، والسلم والأمن وحقوق الإنسان وحكم القانون على أساس الحوار والتعاون وبناء التوافق فيما بين الدول, وفي هذا الإطار، تولي الحركة أهمية كبرى لتعزيز دور الأمم المتحدة وتشدد على بذل الجهود لإطلاق كامل إمكاناتها؛

٥٤-٢ الغرض من الإصلاح هو جعل نظام الأمم المتحدة الإنمائي أكثر استجابة، وكفاءة وفاعلية في دعم البلدان النامية في تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دولياً، على أساس استراتيجيات التنمية الوطنية في هذه البلدان، وبحيث تؤدي جهود الإصلاح إلى تقوية الكفاءة التنظيمية وتحقيق نتائج إنمائية ملموسة؛

٥٤-٣ إصلاح الأمم المتحدة الذي لا يزال يمثل جدول أعمال جماعي وأولوية متقدمة بالنسبة للحركة، هو عملية حيوية ومستمرة وليس غاية في حد ذاته وفقاً للمعايير التي حددتها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وإعلان الألفية فيما يتعلق بهدف عملية الاستعراض ومجالها, ويجب أن يكون إصلاح الأمم المتحدة شاملاً وشفافاً ومتوازناً، على أن يتم متابعته بصورة فعالة ومسؤولة، مع الاحترام الكامل للطابع السياسي للمنظمة وطابعها الحكومي الدولي والعالمي والديمقراطي وبمايتفق مع ميثاقها, وفي هذا الإطار، يجب الاستماع إلى كل صوت من أصوات الدول الأعضاء واحترام هذا الصوت خلال عملية الإصلاح بصرف النظر عن مستوى مساهمتها في ميزانية المنظمة، مع التشديد في الوقت نفسه على أن أي إجراء للإصلاح إنما تقرره الدول الأعضاء من خلال عملية حكومية دولية، وفقاً للميثاق؛

٥٤-٤ أكد رؤساء الدول والحكومات الحاجة إلى قيام كبار المساهمين بسداد مساهماتهم، وهو الأمر الذي يعتبر حيوياً بالنسبة للاستقرار المالي للمنظمة، على أن يتم سداد هذه الاشتراكات كاملة وفي وقتها ودون شروط حتى تتمكن الأمم المتحدة من القيام بمهامها بكفاءة, فالأمم المتحدة بعد إصلاحها يجب أن تستجيب لكل أعضائها، وأن تكون مخلصة لمبادئها التأسيسية وقادرة على القيام بمهامها؛

٥٤-٥ إن أثر إصلاح الأمم المتحدة على البلدان النامية لم يتكشف بعد وذلك نظراً للانخفاض المستمر في الموارد المتاحة للأمم المتحدة واللازمة لإحداث التعاون المتعدد الأطراف في مجال التنمية, إن رؤساء الدول والحكومات مع إقرارهم الخطوات التي اتخذتها الجمعية العامة عندما اعتمدت قرارها رقم ٦٣/٢٦٠ الذي استهدف تحسين الأداء الفعال والكفء للمهام المرتبطة بالأنشطة المتعلقة بالتنمية، وأكدوا على الحاجة إلى تخصيص موارد أكبر بكثير لتقوية الركيزة الإنمائية للأمم المتحدة والتي تشمل إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، واللجان الإقليمية وحساب التنمية, وفي هذا الإطار، أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم، علي وجه الخصوص، إزاء عجز النظام الحالي لتمويل حساب التنمية عن العمل، وشددوا على الحاجة إلى معالجة الموضوع المزمن الخاص بآلية تمويل الحساب، باعتبار ذلك موضوعاً له أولوية حتى يمكن توفير تمويل مستدام للحساب قابل للتنبؤ, ويمكن الحكم على نجاح إصلاح الأمم المتحدة في ضوء التقييم الجماعي للتحسينات الممكنة في أداء المنظمة وفي نفس الوقت الحفاظ على مصالح الدول النامية, وفي هذا الإطار،،فان إصلاح الأمم المتحدة يجب أن يتم بموافقة صريحة من قبل الجمعية العامة، على ألا يكون الهدف النهائي هو إجراء أي تخفيض لميزانية الأمم المتحدة ومواردها, وإذا ما نتج عن الإصلاح فائض من الموارد الموجودة يعاد توجيه مثل هذه الموارد في النهاية لدعم الأنشطة والبرامج الخاصة بالتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٥٤-٦ أهداف إصلاح الأمم المتحدة يجب أن تشمل تقوية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي و كذلك إصلاح مجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات العلاقة، مع القيام في الوقت نفسه بمعالجة المسائل النظامية التي يمكن أن تبرز نتيجة هذا الإصلاح – وهذه الأهداف هي:

(أ) تعزيز مبدأ تعددية الأطراف وعملية صنع القرار الشاملة والمتعددة الأطراف، مع تزويد الأمم المتحدة بقدرة فنية وموضوعية حتى تلبي بصورة كاملة وفاعلة المقاصد والمبادئ التي تضمنها الميثاق، ودعم طابع المنظمة الديمقراطي والحكومي الدولي وشفافيتها في مناقشة وتنفيذ القرارات من جانب الدول الأعضاء؛

(ب) تقوية وتحديث دور المنظمة باعتبارها المحفل البارز الذي لا غنى عنه من خلال تطوير إمكاناتها كاملةً لمجابهة التهديدات والتحديات التي تواجه التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، والسلم والأمن، وحقوق الإنسان وحكم القانون

وهو ما يمكن تحقيقه من خلال تنفيذ جميع المهام المنوطة بها والقرارات والمقررات، مع مراعاة أن وجود أمم متحدة أقوى تستطيع الاستجابة بفاعلية للاحتياجات الجماعية لأعضائها يمثل مصلحة مشتركة؛

(ج) العمل على تحقيق المزيد من الديمقراطية والفاعلية والكفاءة والشفافية والمساءلة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(د) تقوية دور المنظمة في تعزيز التعاون الدولي، وصيانة السلم والأمن الدوليين من أجل التنمية، خاصة تنفيذ أهداف التنمية المتفق عليها دولياً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمجالات المرتبطة بها، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، من خلال توفير موارد كافية وآليات متابعة فعالة, وفي هذا الإطار، فإن طرح أي مقترحات لإصلاح الأمم المتحدة ينبغي أن يتعاطى مع المسائل النظامية والحاجة إلى المزيد من الموارد البشرية والمالية التي قد يتطلبها هذا الإصلاح؛

(هـ) إدراج بُعد التنمية داخل الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والقطاعات الاقتصادية في منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك مجالات التنمية المستدامة، وحيز السياسات، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والمسؤولية الاجتماعية والبيئية والمساءلة، مع الوعي بهدف تمكين شعوب الجنوب من المشاركة الكاملة في العمليات الدولية لاتخاذ القرار ووضع القواعد الاقتصادية، وضمان حصولها وتمتعها كاملاً بثمار الاقتصاد الدولي؛

٥٤-٧ إن الإقرار بالترابط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والأمن والسلم وحقوق الإنسان وحكم القانون، يتطلب بذل الجهود للتأكد من أن أي جهد يبذل لتحويل منظمة الأمم المتحدة إلى أداة أكثر فاعلية في منع النزاعات، لا بد أن يأخذ في الحسبان الحاجة إلى اتباع نهج شامل ومترابط ومتوازن، وفقاً لميثاق المنظمة والقانون الدولي، بغية تعزيز منع وحسم النزاعات واستراتيجيات ما بعد انتهاء النزاع وبناء السلام بهدف تحقيق نمو اقتصادي ثابت وتنمية مستدامة, وفي هذا الصدد، فإنه من المهم أن تقوم جميع هيئات الأمم المتحدة بدور نشط في صياغة وتنفيذ نظام أمن جماعي أكثر فاعلية وفقاً لوظائف تلك الهيئات وصلاحياتها؛

٥٤-٨ مما لا غنى عنه بالنسبة للدول الأعضاء أن تقوم بصياغة مفاهيم مشتركة وإعداد نهج لمواجهة التهديدات والتحديات القائمة والجديدة والناشئة التي تقوض السلم والأمن الدوليين وكذلك الأسباب الجذرية للنزاعات, هذه المفاهيم والنهج المشتركة للأمن الجماعي لا تكون مشروعة إلا إذا ما تم إعدادها وفقاً لمقاصد

ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمشاركة جميع الدول الأعضاء مجتمعة, والمشاركة النشطة لكل جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة وهي مسألة هامة للغاية، على أن تتصرف هذه الأجهزة وفقاً لوظائفها والصلاحيات الممنوحة لها دون الإخلال بالتوازن الذي أرساه الميثاق؛

٥٤-٩ لا بد من مواصلة الجهود لتعزيز إسهام المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في نشاط الأمم المتحدة وهيئاتها من خلال الترتيبات الاستشارية المستمرة، وفقاً لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة وعلى أن يخدم هذا الإسهام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة, وينبغي لهذا الإسهام أن يتوخى بصفة خاصة، فيما يتوخى، تذليل الصعاب التي تواجهها البلدان النامية في حشد الموارد والحصول على التكنولوجيا والقدرة التي تحتاجها لتنفيذ برامج التنمية المستدامة بها؛

٥٤-١٠ أعاد رؤساء الدول والحكومات التأكيد على موقف الحركة المبدئي فيما يتعلق بمراجعة التكليفات الواردة ببرنامج وأنشطة الأمم المتحدة، كما جاءت في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة حركة عدم الانحياز الرابع عشر المنعقد في هافانا، وكذلك الخطاب المشترك بتاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، والذي تم توقيعه من جانب رؤساء حركة عدم الانحياز ومجموعة الـ ٧٧ والصين والتي صدرت بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة (A/61/693)؛

٥٤-١١ أقر رؤساء الدول والحكومات اختتام عملية استعراض التكليفات، وأحاطوا علماً بالقرار ٢٧٨/٦٢، خاصة الفقرة ٤ التي بموجبها تطلب الجمعية العامة من هيئاتها وأجهزتها الفرعية المعنية، وفي حدود ولايته، وبما يتماشى مع الأنظمة والقواعد المعمول بها التي تحكم تخطيط البرامج، مواصلة تحسين تنفيذ الولايات ومعالجة استمرار سريان القرارات التشريعية والتنسيق الفعال بين وحدات الأمانة العامة وغيرها من هياكل منظومة الأمم المتحدة.

٥٥ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن ارتياحهم للمستوى الرفيع من العمل والتنسيق الذي تحقق في مؤتمر جاكارتا بين حركة عدم الانحياز ومجموعة الـ ٧٧ والصين في متابعة مختلف جوانب إصلاح الأمم المتحدة، وهو ما وضعهم في مصاف الأطراف الفاعلة الرئيسية وأسهم أيضاً في تعزيز مصالح البلدان النامية.

٥٦ - اتساقاً مع المواقف المبدئية آنفة الذكر واسترشاداً بها، ومع التأكيد على الحاجة إلى الدفاع عن هذه المواقف والحفاظ عليها وتعزيزها، اتفق رؤساء الدول والحكومات على الاستمرار في تنفيذ الإجراءات التالية:

٥٦-١ تعزيز مصالح واهتمامات البلدان النامية في عملية الإصلاح، وضمان الوصول إلى نتيجة ناجحة لهذه العملية، وتعزيز وصون سلامة وظائف وصلاحيات الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن كما حددها الميثاق؛

٥٦-٢ الاعتراض على المقترحات التي تسعى إلى: (أ) تغيير الطبيعة الديمقراطية والحكومية الدولية للأمم المتحدة وكذلك عمليات الإشراف والرصد التي تقوم بها، بما في ذلك أي اقتراح من شأنه تقويض دور اللجنة الخامسة للجمعية العامة؛ (ب) فرض سقف غير حقيقي على مستويات الميزانية؛ (ج) تمويل المزيد من الأنشطة من حصيلة الموارد المجمعة الموجودة؛ (د) إعادة تحديد وظائف وسلطات أجهزتها الرئيسية التي تحددت بموجب الميثاق لأسباب ترتبط بالميزانية؛

٥٦-٣ الاشتراك بصورة بناءه في المشاورات والعمل لتحقيق ما يلي، لا سيما من خلال ضمان تنفيذ قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة: (أ) تنشيط عمل الجمعية العامة، نظراً لدورها المركزي ووضعها باعتبارها الهيئة الرئيسية للمناقشات وصنع السياسات والجهاز الممثل للأمم المتحدة؛ (ب) تقوية دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الجهاز الرئيسي للتنسيق ومراجعة السياسات، والحوار السياسي وإعداد التوصيات بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية، ورصد تنفيذ برامج التنمية؛ (ج) إضفاء مزيد من الديمقراطية على مجلس الأمن باعتباره المحفل الفاعل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين؛ (د) إصلاح الأمانة وإدارتها لضمان التنفيذ الفاعل والمؤثر لجميع التكليفات، وتوفير أعلى مستوى من المساءلة والشفافية، على جميع المستويات داخل الأمانة العامة والعلاقة بين الأمانة العامة والدول الأعضاء من خلال إنشاء إطار للمساءلة يتسم بالوضوح والقابلية للتنفيذ؛

٥٦-٤ تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية، الأمر الذي يعتبر ضروريا للتحقيق الكامل لنتائج جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات المرتبطة بهما؛

٥٦-٥ معارضة الاتجاه إلى التسوية بين إصلاح الأمم المتحدة وإعطاء سلطة أكبر لمجلس الأمن، إدراكاً للحاجة إلى الحفاظ على التوازن بين وظائف وسلطات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة؛

٥٦-٦ التأكد من تزويد الأمم المتحدة بموارد كافية وفي الأوقات المطلوبة، وهو الأمر الذي يتطلبه التنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة المنوطة بها وفقاً لقرارات

الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها إنشاء آلية لمتابعة التنفيذ الفعال لهذه البرامج والأنشطة؛

٥٦-٧ العمل، بالتعاون الوثيق مع مجموعة الـ ٧٧ والصين، على تخصيص موارد إضافية لتقوية الركيزة الإنمائية للأمم المتحدة؛

٥٦-٨ العمل على استمرار وجود رقابة حكومية دولية صارمة واستعراض دائم لجميع المقترحات التي لم يتم بحثها بعد و لم يتم اتخاذ إجراء بشأنها من جانب الجمعية العامة، وكذلك المقترحات قيد التنفيذ؛

٥٦-٩ الحفاظ على وحدة القصد والعمل الذي تحقق بين حركة عدم الانحياز ومجموعة الـ ٧٧ والصين من خلال لجنة التنسيق المشتركة في متابعة جميع جوانب إصلاح الأمم المتحدة وذلك من أجل انعكاس مصالح واهتمامات البلدان النامية بصورة كافية في الوثيقة الختامية لهذه العملية.

باء – العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

٥٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة الاحترام الكامل من جانب الدول أعضاء الأمم المتحدة لوظائف وسلطات كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية وخاصة الجمعية العامة، والحفاظ على التوازن فيما بين هذه الأجهزة في إطار الوظائف والسلطات التي حددها الميثاق, وشددوا على ضرورة أن يراعي مجلس الأمن بصورة كاملة جميع أحكام الميثاق وكذلك جميع قرارات الجمعية العامة التي توضح علاقة مجلس الأمن بالجمعية العامة والأجهزة الرئيسية الأخرى, وفي هذا الإطار، أكدوا أن المادة ٢٤ من الميثاق لا تعطي بالضرورة مجلس الأمن حق معالجة القضايا التي تقع في إطار وظائف وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي، بما في ذلك مجالات وضع المعايير والتشريع والشؤون الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية، ووضع التعاريف مع مراعاة أن الجمعية العامة منوط بها أساساً تطوير القانون الدولي وتدوينه[١٣], وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن بالغ قلقهم إزاء تدخل مجلس الأمن المتزايد والمستمر في المسائل التي هي بوضوح من اختصاص وسلطات الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية, وشددوا أيضاً على أن التعاون الوثيق والتنسيق بين جميع الأجهزة الرئيسية هو أمر ضروري ولا غنى عنه بدرجة كبيرة حتى تتمكن الأمم المتحدة من الاحتفاظ بأهميتها وقدرتها على مواجهة التحديات والتهديدات القائمة والجديدة والناشئة.

(١٣) وفقا للمادة ١٣ (١) من ميثاق الأمم المتحدة.

٥٨ - شدد رؤساء الدول والحكومات أنه في الوقت الذي خولت الدول الأعضاء مجلس الأمن المسؤولية الأولى للحفاظ على السلم والأمن الدوليين تنفيذا للمادة ٢٤ (١) من ميثاق الأمم المتحدة والقيام بواجباته بموجب هذه المسؤولية، فإن المجلس يقوم بذلك نيابة عنهم, وفي هذا الصدد، شددوا كذلك على أن المجلس ينبغي أن يكون مسؤولا أمام الجمعية العامة وأن يخضع للمساءلة لديها وفقاً للمادة ٢٤ (٣) من الميثاق.

٥٩ - أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد القلق إزاء تدخل مجلس الأمن المستمر في وظائف وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال تناوله مسائل تقع تقليدياً في نطاق اختصاص هذين الجهازين، ويحاول الدخول في مجالات تحديد المعايير والشؤون الإدارية وشؤون الميزانية ووضع التعاريف، وكلها أمور من اختصاص الجمعية العامة.

٦٠ - اتساقاً مع المواقف المبدئية آنفة الذكر واسترشاداً بها، مع التأكيد على الحاجة إلى الدفاع عن هذه المواقف والحفاظ عليها وتعزيزها، اتفق رؤساء الدول والحكومات على اتخاذ الإجراءات التالية ضمن إجراءات أخرى:

٦٠-١ حث جميع الدول على التشبث بأولوية أحكام ميثاق الأمم المتحدة بشأن وظائف وسلطات الجمعية العامة والاحترام الكامل لتلك الأحكام، ودعوة رؤساء الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن إلى إجراء مناقشات منتظمة والتنسيق فيما بينهم بشأن جدول أعمال وبرنامج عمل الأجهزة الرئيسية المعنية بغية إيجاد مزيد من التلاحم والتكامل بين هذه الأجهزة بصورة تدعم كل منها الأخرى، مع احترام كل جهاز لمهام الآخر بغرض إيجاد تفاهم فيما بينها، ومع الأعضاء الذين يمثلون هذه الأجهزة والتي وضعوا فيها تقييم بنية صادقة؛

٦٠-٢ الترحيب بالاجتماع غير الرسمي بين رئيس مجلس الأمن لشهر تموز/يوليه ٢٠٠٨، جمهورية فيتنام الاشتراكية، والدول الأعضاء بالأمم المتحدة بشأن إعداد التقرير السنوي لمجلس الأمن، والدعوة إلى المزيد من التفاعل بين رئاسة مجلس الأمن والمشاركة الأوسع لأعضاء الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي يمكن أن يعزز جودة مثل هذه التقارير؛

٦٠-٣ دعوة مجلس الأمن إلى تقديم تقرير سنوي أكثر شمولاً وأكثر اتساما بالطابع التحليلي إلى الجمعية العامة، يتضمن تقييماً لعمل المجلس بما في ذلك الحالات التي لم يقم فيها المجلس باتخاذ إجراءات، وكذلك الآراء التي أعرب عنها أعضاء المجلس أثناء بحث بنود جدول الأعمال التي هي قيد نظره؛

٦٠-٤ دعوة مجلس الأمن، تنفيذاً للمادتين ١٥ (١) و ٢٤ (٣) من ميثاق الأمم المتحدة إلى تقديم تقارير خاصة تنظر فيها الجمعية العامة؛

٦٠-٥ دعوة مجلس الأمن إلى كفالة أن تكون تقييماته التي يعدها شهرياً تتميز بالشمولية والتحليل، وأن تصدر في حينها, ويجوز للجمعية العامة أن تنظر في اقتراح ثوابت معيارية بشأن إعداد تلك التقييمات؛

٦٠-٦ دعوة مجلس الأمن إلى أن يأخذ في الاعتبار بصورة كاملة توصيات الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة ١١ (٢) من الميثاق؛

٦٠-٧ معارضة ووقف محاولات نقل بنود من جدول أعمال الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مجلس الأمن وكذلك رفض تدخل مجلس الأمن في وظائف وسلطات الجمعية.

جيم - تنشيط أعمال الجمعية العامة

٦١ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً على صلاحية وأهمية المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة، وذلك على النحو التالي:

٦١-١ يجب احترام دور وسلطة الجمعية العامة فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالسلم والأمن الدوليين باعتبار الجمعية العامة الجهاز الرئيسي للتداول وصنع السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة[١٤] لطابعها الحكومي الدولي والديمقراطي وكذلك طابع هيئاتها الفرعية التي أسهمت بصورة هائلة في تعزيز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهداف المنظمة, ويجب أيضا احترام صلاحيات الجمعية العامة باعتبارها جهاز الرقابة الرئيسي بالأمم المتحدة على مجالات منها إدارة عمليات حفظ السلام ومشترياتها؛

٦١-٢ إن تنشيط أعمال الجمعية العامة الذي يجب أن يسترشد بمبادئ الديمقراطية والشفافية والمساءلة، وأن يتحقق من خلال مشاورات مفتوحة وشاملة هو عنصر أساسي في الإصلاح الشامل للأمم المتحدة، وينبغي أن تستمر أهدافه في تعزيز دور ومكانة الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وصنع السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة مع مراعاة أن تحسين أساليبها الإجرائية وأساليب عملها مجرد خطوة

---

(١٤) على نحو ما أكده أعلان الألفية وأعيد تأكيده في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وكذلك في قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة.

أولى نحو مزيد من التحسينات الجوهرية للجمعية العامة وتنشيطها، واستعادة وتعزيز دور وسلطة الجمعية العامة بما في ذلك الحفاظ على السلم والأمن الدوليين كما نص على ذلك الميثاق، بطرق منها الاحترام الكامل لوظائفها واختصاصاتها وتقوية علاقتها بالأجهزة الرئيسية الأخرى والتنسيق معها، ولا سيما مع مجلس الأمن.

٦٢ - اتساقاً مع المواقف المبدئية آنفة الذكر واسترشاداً بها، ومع التأكيد على الحاجة إلى الدفاع عن هذه المواقف والحفاظ عليها وتعزيزها، اتفق رؤساء الدول والحكومات على مواصلة تنفيذ الإجراءات التالية ضمن غيرها من الإجراءات:

٦٢-١ دعم جميع الجهود الجارية والمستمرة لتقوية الدور المحوري للجمعية العامة وسلطتها، مع مراعاة معايير الأهمية والكفاءة، ومعارضة أي مقترح للإصلاح يسعى إلى تحدي الدور المحوري للجمعية العامة وسلطتها باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وصنع السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، ومعارضة أي نهج يسعى إلى أو قد يؤدي إلى تقويض أو تقليص إنجازات الجمعية العامة، وإضعاف دورها الحالي وسلطتها، أو إثارة الأسئلة حول أهميتها ومصداقيتها؛

٦٢-٢ دعوة الدول أعضاء الأمم المتحدة إلى تجديد التزاماتها وإرادتها السياسية لتنفيذ مقررات وقرارات الجمعية العامة على أساس عدم الانتقاء وعدم التمييز، حيث أن عدم الالتزام بذلك هو سبب جذري لعدم حسم كثير من المسائل؛

٦٢-٣ التأكد من تزويد الأمم المتحدة بالموارد المطلوبة للتنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة المنوطة بها وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٦٢-٤ إعادة تأكيد دور وسلطة الجمعية العامة التي تشمل المسائل المرتبطة بالسلم والأمن الدوليين كما نصت على ذلك المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة مع الاستفادة المناسبة من الإجراءات التي وضعتها المواد ٧، ٨، ٩، و ١٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة والتي تمكِّن الجمعية العامة من اتخاذ الإجراءات السريعة والملحة، مع مراعاة أن مجلس الأمن له المسؤولية الأولى عن حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة ٢٤ من الميثاق؛

٦٢-٥ أعاد رؤساء الدول والحكومات التأكيد على دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين وأعربوا عن بالغ قلقهم إزاء الحالات التي فشل فيها مجلس الأمن في تناول قضايا مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب أو وقف إطلاق النار بين الأطراف، وعجز المجلس عن الاضطلاع بمسؤوليته في هذا الصدد؛

٦٢-٦ أكد رؤساء الدول والحكومات أنه في الحالات التي يعجز فيها مجلس الأمن عن القيام بمسؤوليته الأولى عن صيانة السلم والأمن الدوليين، فإن الجمعية العامة ينبغي أن تتخذ الإجراءات الملائمة وفقاً للميثاق لمعالجة هذه القضية, وعند هذا الحد استذكر رؤساء الدول والحكومات القرار الذي أتخذ في القمة الرابعة عشرة لحركة عدم الانحياز والذي أذن لممثلي الدول أعضاء حركة عدم الانحياز لدى الأمم المتحدة في نيويورك بإعداد مشروع قرار مناسب لتقديمه إلى الجمعية العامة عن هذا الموضوع؛

٦٢-٧ تعزيز وصون دور الجمعية العامة ومهامها في وضع أولويات الأمم المتحدة وبحث جميع المسائل الخاصة بالميزانية و المسائل الإدارية والإصلاح، بما في ذلك سلطتها المطلقة في تخصيص أو إعادة تخصيص الموارد المالية والبشرية، وفي تعيين كبار المسؤولين في الأمانة العامة وفقاً للميثاق ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة، من خلال ضمان أمور منها التزام الدول أعضاء الأمم المتحدة التزاماً كاملاً بهذه القرارات؛

٦٢-٨ تحديد تدابير لتبسيط إجراء الاتحاد من أجل السلم حتى تتمكن الجمعية العامة من اتخاذ إجراءات أكثر سرعة وإجراءات عاجلة، وذلك إقراراً بدور الجمعية العامة في المسائل المرتبطة بالسلم والأمن الدوليين وفقاً لنصوص الميثاق؛

٦٢-٩ تعزيز دور الجمعية العامة وفقاً للمادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة في اختيار أمين عام المنظمة؛

٦٢-١٠ أثنى رؤساء الدول والحكومات على العمل الجاري لفريق عمل حركة عدم الانحياز المعني بتنشيط الجمعية العامة تحت رئاسة الجزائر، وذلك في مجال تنسيق المسائل محل الاهتمام المشترك للحركة, وشجعوا جميع وفود حركة عدم الانحياز على الاستمرار في المشاركة النشطة مع فريق العمل بغرض تعزيز وتحقيق أهداف الحركة.

دال – اختيار وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة

٦٣ – أكد رؤساء الدول والحكومات على الدور المركزي للجمعية العامة في عملية اختيار وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة، وأعربوا عن دعمهم للجهود التي تستهدف تقوية وترسيخ دور الجمعية العامة في هذا الصدد، واتفقوا على أن جميع دول عدم الانحياز سوف تشارك بفاعلية في هذه الجهود.

٦٤ - بالإشارة إلى دور الأجهزة الرئيسية المنصوص عليه في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، دعا رؤساء الدول والحكومات رئيس الجمعية العامة إلى التشاور مع الدول الأعضاء لتحديد المرشحين المحتملين المؤيدين من دولة عضو، والقيام بعد إبلاغ جميع الدول الأعضاء بالنتائج، بإحالة هذه النتائج إلى مجلس الأمن.

٦٥ - في هذا الصدد، اتفق رؤساء الدول والحكومات على أن التقدم رسميا بترشيحات لمنصب الأمين العام يجب أن يتم بصورة تسمح بوقت كاف للتفاعل مع الدول الأعضاء في الجمعية العامة ومجلس الأمن، وطلبوا أن يقوم رئيس الجمعية العامة، أثناء عملية اختيار الأمين العام بعقد اجتماع للجمعية العامة لتبادل الآراء وإجراء حوار مع جميع المرشحين.

هاء - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه، والمسائل الأخرى المتعلقة بمجلس الأمن

٦٦ - أعاد رؤساء الدول والحكومات التأكيد والتوكيد على صلاحية وملاءمة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بموضوع التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه، والمسائل الأخرى المتعلقة بالمجلس خاصة التوجيهات التي تبنتها مؤتمرات القمة الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشر والرابعة عشر للحركة، والتي انعكست على موقف الحركة وأوراق التفاوض وقرارات المؤتمرات والاجتماعات الوزارية على النحو التالي:

٦٦-١ لا تزال الحركة تشعر بالقلق إزاء عدم حدوث تقدم في مناقشات الجمعية العامة حول موضوع التمثيل العادل في مجلس الأمن أو زيادة عدد أعضائه والأمور المتصلة بمجلس الأمن حيث أظهرت تلك المناقشات أنه في الوقت الذي حدث فيه تلاق للآراء بشأن عدد من المسائل، فلا تزال توجد خلافات كبيرة بشأن العديد من المسائل الأخرى، وعلى الرغم من إدخال بعض التحسينات على أساليب العمل في المجلس، فإن هذه التحسينات لم ترق إلى الحد الأدنى من توقعات مجموع أعضاء الأمم المتحدة وهو ما يترك مجالاً كبيراً للتحسين.

٦٦-٢ وفي هذا الصدد، رحبت الحركة باعتماد المقرر ٥٥٧/٦٢ بشأن ''مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس خلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة وبدء المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الموضوع في جلسة عامة غير رسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٦٦-٣ ينبغي أن يكون إصلاح مجلس الأمن شاملا ويغطي جميع المسائل الهامة المرتبطة بذلك ومنها مسألة العضوية، والتمثيل الإقليمي، وجدول أعمال المجلس، وأساليب عمله, وعملية صنع القرار بما في ذلك حق النقض (الفيتو)؛

٦٦-٤ في السنوات الأخيرة، سارع مجلس الأمن في بعض الحالات إلى التهديد أو الإذن باتخاذ إجراءات إنفاذ، في حين أنه التزم الصمت والجمود في حالات أخرى. وأصبح المجلس يلجأ بصورة متزايدة إلى الفصل السابع من الميثاق كإطار جامع لمعالجة قضايا لا تشكل بالضرورة تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين. ويبين الاستعراض الدقيق لهذه الاتجاهات أن المجلس كان بإمكانه الاستعانة بأحكام بديلة لمعالجة مسائل معينة بطريقة أنسب، فبدلا من الإفراط في المسارعة إلى استخدام الفصل السابع من الميثاق، ينبغي السعي إلى استنفاد إمكانية استخدام أحكام الفصلين السادس والثامن من أجل تسوية النزاعات سلميا. أما الفصل السابع فيستدعي، كما هو الغرض منه، كإجراء أخير. وللأسف تم اللجوء بتسرع إلى أحكام المادتين ٤١ و ٤٢ في بعض الحالات قبل أن تستنفد الخيارات الأخرى بصورة كاملة؛

٦٦-٥ لا تزال مسألة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن تثير قلقا بالغا لبلدان حركة عدم الانحياز. فوفقا لميثاق الأمم المتحدة لا ينبغي النظر في فرض جزاءات إلا بعد استنفاد جميع وسائل التسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، وبعد دراسة مستفيضة لآثارها القصيرة الأجل والطويلة الأجل. فالجزاءات أداة كليلة يثير استخدامها أسئلة أخلاقية جوهرية عما إذا كانت المعاناة التي تكابدها الفئات الضعيفة في البلد المستهدف هي وسيلة مشروعة لممارسة الضغوط. وليس القصد من الجزاءات إنزال أي عقوبة أي كان نوعها بالشعوب أو الانتقام منها. وفي هذا الصدد، ينبغي تحديد الهدف من الجزاءات بصورة واضحة، وأن يكون فرضها لزمن محدد وأن تستند إلى أسس قانونية مشروعة، وأن ترفع فور تحقيق الهدف منها. والشروط المطلوبة من البلد أو الطرف الذي تفرض عليه الجزاءات ينبغي أن تكون محددة بوضوح وتخضع لمراجعات دورية. ولا ينبغي أن تفرض الجزاءات إلا عند وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، أو وقوع عدوان، وفقا للميثاق، ولا يجوز تطبيقها ''وقائيا'' لمجرد انتهاك القانون الدولي أو القواعد والمعايير الدولية. وإن الجزاءات المحددة الهدف ربما تكون بديلا أفضل ما دام سكان الدولة المستهدفة لا يقعون ضحايا للجزاءات بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

٦٦-٦ إن الشفافية والانفتاح والاتساق عناصر أساسية ينبغي أن يراعيها مجلس الأمن في جميع أنشطته ونهجه وإجراءاته. وللأسف، فقد أهمل المجلس هذه العوامل الهامة في مناسبات عديدة، ومنها مثلا إجراء مناقشات مفتوحة غير مقررة مع الإشعار انتقائيا بها، والإحجام عن إجراء مناقشات مفتوحة بشأن بعض المسائل ذات الأهمية الكبرى، وتقييد المشاركة بصورة متكررة في بعض هذه المناقشات المفتوحة، والتمييز بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في المجلس، ولا سيما فيما يتعلق بترتيب المداخلات ووضع حدود زمنية لهذه المداخلات خلال المناقشات المفتوحة، وعدم تقديم تقارير خاصة إلى الجمعية العامة كما هو مطلوب بموجب المادة ٢٤ من الميثاق، وتقديم تقارير سنوية لا تتضمن المعلومات الكافية والمحتوى التحليلي اللازم، وعدم وفاء رؤساء مجلس الأمن بالحد الأدنى من المعايير اللازمة لإعداد التقييمات الشهرية. ويجب أن يلتزم المجلس بأحكام المادة ٣١ من الميثاق والتي تسمح لأي طرف غير عضو بالمجلس بالمشاركة في المناقشات عن مسائل لها تأثير على هذا الطرف. وينبغي التقيد بالمادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس وعدم عقد جلسات مغلقة وإجراء مشاورات غير رسمية إلا في أضيق نطاق وتظل استثناءا كما كان مقررا لها أن تكون أصلا؛

٦٦-٧ ينبغي تناول موضوع إصلاح مجلس الأمن بصورة شاملة تتميز بالشفافية والتوازن. وينبغي التأكد من أن جدول أعمال المجلس يعكس احتياجات ومصالح كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، بطريقة موضوعية ورشيدة وغير انتقائية وغير تعسفية. وينبغي أن يستهدف الإصلاح الحد من استخدام حق النقض والتوجه لإلغائه؛

٦٦-٨ ينبغي أن يؤدي توسيع عضوية مجلس الأمن، باعتباره الهيئة المسؤولة أساسا عن صون السلم والأمن الدوليين، إلى إصلاح أساليب عمله فيصبح مجلسا أكثر ديمقراطية وتمثيلا وفاعلية وأكثر خضوعا للمساءلة؛

٦٦-٩ ينبغي للنظام الداخلي لمجلس الأمن، والذي بقي مؤقتا لأكثر من ستين عاما، أن يتخذ الطابع الرسمي من أجل تحسين شفافيته وخضوعه للمساءلة؛

٦٦-١٠ يقر رؤساء الدول والحكومات بالمظالم التاريخية ضد أفريقيا فيما يتعلق بتمثيلها في مجلس الأمن، وأعربوا عن دعمهم لتمثيل أكبر وأقوى لأفريقيا في مجلس الأمن بعد إصلاحه. وأحاط رؤساء الدول والحكومات علما بالموقف الأفريقي المشترك كما انعكس في توافق آراء إيزولويني وإعلان سرت؛

٦٦-١١ أحاط رؤساء الدول والحكومات بالتقرير الذي أعده الممثلون الدائمون لدول حركة عدم الانحياز في نيويورك وفقا للتعليمات الصادرة عن الاجتماع الوزاري للحركة المنعقد في هافانا يومي ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ حول إصلاح مجلس الأمن. وبناء على ذلك جددوا التعليمات الصادرة إلى الممثلين الدائمين في نيويورك بمواصلة تطوير العناصر التي تشكل موقف الحركة من موضوع إصلاح مجلس الأمن آخذين في الاعتبار جميع خيارات الدول الأعضاء والأفرقة ووجهات نظرها، وتقديم تقرير شامل بهذا الشأن إلى الاجتماع الوزاري القادم للحركة الذي يلي قمتها الخامسة عشرة.

٦٧ - اتساقا مع المواقف المبدئية المذكورة آنفا واسترشادا بها، ومع التأكيد على الحاجة إلى الدفاع عن هذه المواقف والحفاظ عليها وتعزيزها، اتفق رؤساء الدول والحكومات على اتخاذ تدابير منها ما يلي:

٦٧-١ دعوة المجلس إلى زيادة عدد الجلسات العلنية تمشيا مع المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق، على أن توفر هذه الجلسات فرصا حقيقية لأخذ آراء وإسهامات مجموع أعضاء الأمم المتحدة في الحسبان، ولا سيما الدول غير الأعضاء في المجلس والذين يناقش المجلس قضاياهم؛

٦٧-٢ دعوة مجلس الأمن للسماح للمبعوثين الخاصين للأمين العام والأمانة العامة للأمم المتحدة أو ممثليهم بتقديم إحاطات إعلامية في جلسات علنية، إلا في الظروف الاستثنائية؛

٦٧-٣ دعوة مجلس الأمن إلى مواصلة تعزيز علاقته بالأمانة العامة للأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات، بطرق منها التفاعل المستمر والمنتظم في الوقت المناسب. ولا ينبغي أن تقتصر الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات فقط على تلك التي يتم فيها صياغة التكليفات، ولكن أيضا أثناء تنفيذ هذه التكليفات، وعند النظر في إجراء أي تغيير ولاية بعثة ما أو تجديدها أو إنهائها، أو عندما يكون هناك تدهور سريع للوضع في الميدان، وفي هذا الصدد، ينبغي للفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام التابع لمجلس الأمن زيادة وتكثيف مشاركة البلدان المساهمة بقوات في مداولاته، خاصة في المراحل المبكرة جدا من التخطيط للبعثات؛

٦٧-٤ دعوة مجلس الأمن إلى الالتزام الكامل بالميثاق واحترامه فيما يتعلق بوظائفه وسلطاته، والتشديد مرة أخرى على أن اتخاذ مجلس الأمن قرارا بالشروع في مناقشات رسمية أو غير رسمية حول الوضع في أي دولة عضو في الأمم المتحدة

أو أي مسألة لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين هو أمر يتعارض مع المادة ٢٤ من الميثاق؛

٦٧-٥ دعوة مجلس الأمن إلى إنشاء أجهزة فرعية وفقا لنص وروح ميثاق الأمم المتحدة، على أن تعمل هذه الأجهزة بصورة توفر معلومات وافية وفي حينها عن أنشطتها لمجموع أعضاء الأمم المتحدة؛

٦٧-٦ رفض أي محاولات لاستخدام مجلس الأمن في تنفيذ جداول أعمال سياسية وطنية والتشديد على عدم الانتقائية والتجرد في أعمال المجلس، والحاجة إلى أن يلتزم المجلس التزاما دقيقا بحدود المهام والسلطات المنوطة به من قِبل الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٦٧-٧ دعوة المجلس إلى تفادي اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق كغطاء لمعالجة المسائل التي لا يترتب عليها بالضرورة تهديد للسلم والأمن الدوليين، وأن يستخدم بشكل كامل أحكام الفصول الأخرى ذات الصلة، عندما يقتضي الأمر ذلك، وخاصة الفصلان السادس والثامن، وذلك قبل لجوئه إلى الفصل السابع، الذي ينبغي أن يكون آخر حل عند الضرورة؛

٦٧-٨ معارضة محاولات مجلس الأمن فرض جزاءات أو تمديدها أو توسيع نطاقها ضد أي دولة بذريعة أو بهدف تحقيق أهداف سياسية لحساب دولة أو بضع دول، وليس للصالح العام للمجتمع الدولي؛

٦٧-٩ حث بلدان عدم الانحياز الأعضاء في مجلس الأمن[١٥] على تعزيز المواقف والأهداف المذكورة آنفا والدفاع عنها، كلما أمكن ذلك، خلال مدة عضويتها في المجلس، وتحقيقا لهذه الغاية، ومع الإعراب عن الارتياح إزاء الخطوات الإيجابية التي تمت مؤخرا في هذا الصدد، والتأكيد في الوقت ذاته على ضرورة دعم مجموعة بلدان عدم الانحياز في المجلس بغرض تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في تنسيق مواقف الحركة والدفاع عنها في مجلس الأمن، ودعوة أعضاء المجموعة إلى تقديم إحاطات في حينها والاشتراك في مشاورات وثيقة مع بلدان عدم الانحياز، خاصة تلك التي يتم مناقشة اهتماماتها ومصالحها في مجلس الأمن، وإبقاء الحركة بصورة مستمرة على علم بآخر التطورات والقضايا التي يبحثها المجلس.

---

(١٥) أعضاء مجموعة حركة عدم الانحياز في مجلس الأمن هم من بلدان عدم الانحياز الأعضاء حاليا في مجلس الأمن وهي أوغندا (٢٠٠٩-٢٠١٠)، بوركينا فاسو (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، الجماهيرية العربية الليبية (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، فييت نام (٢٠٠٨-٢٠٠٩).

واو – تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦٨ – رحب رؤساء الدول والحكومات باعتماد الجمعية العامة القرار ١٦/٦١ الذي يعزز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره هيئة رئيسية لتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، والتنسيق واستعراض السياسات والحوار حول السياسات وإعداد توصيات عن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك التنفيذ الكامل لأهداف التنمية المتفق عليها دوليا في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات المرتبطة بهما، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وأعربوا عن تصميمهم على تشجيع بذل المزيد من الجهد الموجه لتحقيق هذه الغاية. ورحبوا بصفة خاصة بدور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إجراء استعراض وتقديم منتظمين ودوريين لسياسات التنمية الاقتصادية الدولية وأثرها على التنمية، ودعوا إلى التطبيق الكامل لهذا الدور.

زاي – مجلس حقوق الإنسان

٦٩ – شدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة أن يتعامل مجلس حقوق الإنسان على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى وكذلك الحق في التنمية. وشددوا كذلك على أهمية ألا يجيز المجلس اتباع أساليب المواجهة أو استغلال حقوق الإنسان لأغراض سياسية، أو الاستهداف الانتقائي لبلدان بعينها لاعتبارات غير موضوعية وازدواجية المعايير في أداء عمله الذي ينبغي أن يكون متفقا مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٧٠ – أكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة أن الشمولية والشفافية، والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية مبادئ توجيهية لعمل المجلس وأساليب عمله. وينبغي للمجلس وهو يضطلع بمسؤولياته أن يأخذ في الحسبان، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا، أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية للدول الأعضاء.

٧١ – أكد رؤساء الدول والحكومات أهمية اتباع نهج بنّاء في مجال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي هذا الصدد حثوا مجلس حقوق الإنسان[١٦] على

---

(١٦) بلدان عدم الانحياز الـ ٢٧ الأعضاء الحاليين في مجلس حقوق الإنسان الذي يضم ٤٧ عضوا هم: الأردن (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، إندونيسيا (٢٠٠٧-٢٠١٠)، أنغولا (٢٠٠٧-٢٠١٠)، باكستان (٢٠٠٨-٢٠١١)، البحرين (٢٠٠٨-٢٠١١)، بنغلاديش (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، بوركينا فاسو (٢٠٠٨-٢٠١١)، بوليفيا (٢٠٠٧-٢٠١٠)، جنوب أفريقيا (٢٠٠٧-٢٠١٠)، جيبوتي (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، زامبيا (٢٠٠٨-٢٠١١)، السنغال (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، شيلي (٢٠٠٨-٢٠١١)، غابون (٢٠٠٨-٢٠١١)، غانا (٢٠٠٨-٢٠١١)، الفلبين (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، قطر (٢٠٠٧-٢٠١٠)، الكاميرون (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، كوبا (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، ماليزيا (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، مدغشقر (٢٠٠٧-٢٠١٠)، مصر (٢٠٠٧-٢٠١٠)، المملكة العربية السعودية (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، موريشيوس (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، نيجيريا (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، نيكاراغوا (٢٠٠٧-٢٠١٠)، الهند (٢٠٠٧-٢٠١٠).

التركيز على إقامة حوار دولي بنّاء والتعاون وبناء القدرات وتقديم المساعدة الفنية اللازمة لضمان إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، خاصة الحق في التنمية.

٧٢ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا التزامهم بقرار الجمعية العامة ٢١٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يؤيد اتخاذ مجلس حقوق الإنسان القرار ١/٥ بعنوان البناء المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان والقرار ٢/٥ بعنوان مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك مرفقاته وتذييلاته.

٧٣ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن ارتياحهم إزاء الدور النشط الذي قامت به الحركة أثناء عملية البناء المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان، من خلال جملة أمور منها تقديم عدة مبادرات وإسهامات كحركة عدم الانحياز وهو ما يعكس مواقف الحركة في القرارات التي تم اعتمادها. وفي هذا الصدد، دعا رؤساء الدول والحكومات إلى الانضمام إلى الجهود والمشاركة بفاعلية بغية عرض موقف الحركة في العملية الاستعراضية المقبلة لمجلس حقوق الإنسان والدفاع عن هذا الموقف في الجمعية العامة بحلول عام ٢٠١١.

٧٤ - أكد رؤساء الدول والحكومات الحاجة إلى إيجاد علاقة عمل فعالة بين مجلس حقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان تمشيا مع روح قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨. وشددوا كذلك على ضرورة اضطلاع مجلس حقوق الإنسان، باعتباره هيئة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بقضايا حقوق الإنسان، بدور إشرافي في استعراض أعمال مفوضية حقوق الإنسان، بما في ذلك أنشطتها في إطار المشاركة القطرية وإنشاء مكاتبها الميدانية، وقرروا إجراء مزيد من النقاش حول هذا الموضوع في إطار العملية الاستعراضية المقبلة لمجلس حقوق الإنسان بحلول عام ٢٠١١.

٧٥ - أكد رؤساء الدول والحكومات على دور مجلس حقوق الإنسان باعتباره هيئة الأمم المتحدة المسؤولة عن النظر في حالات وضع حقوق الإنسان في جميع البلدان في إطار الاستعراض الدوري الشامل القائم على أساس التعاون والحوار البنّاء. أعرب رؤساء الدول والحكومات عن بالغ القلق إزاء استمرار ممارسة الاعتماد الانتقائي لقرارات خاصة ببلدان بعينها في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تنتهك مبادئ الشمولية والموضوعية وعدم الانتقائية في معالجة قضايا حقوق الإنسان وهو ما من شأنه تقويض التعاون بوصفه المبدأ الأساسي للقيام بصورة فعالة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المعترف بها عالميا للجميع.

٧٦ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا أهمية التأكد من تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان باعتباره آلية تعاونية عملية المنحى قائمة على معلومات موضوعية موثوق بها وحوار تفاعلي مع المشاركة الكاملة للبلدان محل الاستعراض، على أن يتم الاستعراض بحيادية وشفافية وبلا انتقائية وبصورة بنّاءة وغير تصادمية وغير مُسيّسة. وحثوا كذلك جميع أعضاء حركة عدم الانحياز على مواصلة تنسيق جهودهم لدعم الدول أعضاء الحركة الذين يكونون محل الاستعراض.

٧٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا أن حركة عدم الانحياز عليها أن تواصل تنسيق مواقفها بصورة وثيقة في مجال الأولويات الآتية:

(أ) تعزيز التعاون الدولي والحوار البنّاء في مجلس حقوق الإنسان ومنع تكرار الممارسات التي تشهد ازدواجية المعايير والانتقائية والمناورة السياسية وهو ما يؤثر على مصداقية لجنة حقوق الإنسان؛

(ب) مواصلة العمل لتقوية وتحسين عمل آليات حقوق الإنسان، عند الاقتضاء، بما في ذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات، والإجراءات الخاصة، وهيئات الخبراء، والإجراءات السرية، مع مراعاة أن يسترشد المكلفون بمهام خاصة، أثناء أداء مهامهم، بمدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والتي وردت في مقرر مجلس حقوق الإنسان ٢/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك الحاجة إلى المحافظة على هذه الآليات والهيئات بعيدا عن التسييس وازدواجية المعايير، وذلك بغرض تقوية فاعلية النظام؛

(ج) التشجيع على تقديم خبراء من بلدان حركة عدم الانحياز كمرشحين لمناصب مكلفين بولايات الإجراءات الخاصة؛

(د) إقامة علاقة بين مجلس حقوق الإنسان وكيانات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كلما اقتضى الأمر، وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٤١/٤٨، و ٢٥١/٦٠، و ٢١٩/٦٢؛

(هـ) تحديد إجراءات تقديم المجلس لتقاريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بغرض الدعم الشامل لجميع برامجه وأنشطته، بصفته جهازا فرعيا للجمعية العامة. والشروع في هذا الصدد في مناقشات بين أعضاء حركة عدم الانحياز لاستكشاف الأسس المشتركة لهذا الموضوع؛

(و) البدء في الوقت المناسب في مناقشات داخل حركة عدم الانحياز لإعداد المواقف المشتركة الممكنة والموافقة عليها استعدادا للعملية الاستعراضية القادمة لمجلس حقوق الإنسان؛

(ز) ضمان أن يرتكز الاستعراض الدوري الشامل الذي سيجريه مجلس حقوق الإنسان، باعتباره آلية تعاونية عملية المنحى، على حوار تفاعلي يشارك فيه البلد المعني مشاركة كاملة مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات، وأن تكمل الآلية ولا تتداخل مع عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات ولا تكرره مع مراعاة ضرورة القضاء على الانتقائية وازدواجية المعايير والتسييس أثناء البحث في قضايا حقوق الإنسان، وينبغي أن يهدف هذا الاستعراض إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتنفيذ تعهداتها بخصوص تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا ينبغي استخدامها كأداة للضغط على الدول وإخضاعها لقرارات لها دوافع سياسية خاصة ببلدان بعينها؛

(ح) العمل أيضا على ضمان إجراء الاستعراض الدوري الشامل بصورة موضوعية على أساس معلومات ذات مصداقية وموثوقة، وأن يأخذ حسب الأصول في الاعتبار المعلومات والتعليقات والملاحظات التي يقدمها البلد محل الاستعراض ولا ينبغي استخدام الاستعراض كأداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو التشكك في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحقوقها السيادية وخصوصياتها الوطنية الدينية والثقافية. ولا بد من الاستمرار في تنفيذه وفقا لقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٠/٢٥١ و ٦٢/٢١٩؛

(ط) دعم مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل مجلس حقوق الإنسان، على أساس جملة أمور منها، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١، والأساليب التي أرساها مجلس حقوق الإنسان، مع مراعاة التزام المنظمات غير الحكومية في جميع الأوقات بالمبادئ التي تحكم إقامة وطبيعة العلاقات التشاورية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن تكون هذه المنظمات مسؤولة عن أفعال ممثليها المعتمدين أثناء مشاركتهم في عمل مجلس حقوق الإنسان.

حاء - أنشطة بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاعات وتفعيل لجنة بناء السلام

٧٨ - أشار رؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز إلى مؤتمر القمة الرابع عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في هافانا، كوبا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والذي أكدوا فيه مجددا وشددوا على صحة وأهمية المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بأنشطة بناء السلام بعد إنهاء النزاع، ورحبوا بإنشاء لجنة بناء السلام بموجب قرار

الجمعية العامة ٦٠/١٨٠، كآلية مؤسسية متماسكة ومتكاملة لتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الخارجة من النزاع ولتمكينها من استعادة عافيتها وإعادة البناء والاندماج، وذلك بناء على طلب هذه البلدان، وفقا لمبدأ ''الملكية الوطنية'' في وضع أساس التنمية المستدامة.

٧٩ - تنفيذا لهذه المهمة أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً التزام حركة عدم الانحياز تجاه لجنة فاعلة تتسم بالكفاءة لبناء السلام، تحقق الاستفادة الكاملة من المزايا والفوائد الناجمة عن التنوع في تشكيلها. وفي هذا الصدد نوهوا بالتقرير الثاني للجنة كما ورد في الوثيقة (A/63/92-S/2008/417). وأقروا أيضاً العمل الذي قامت به اللجنة منذ بدأت عملها الخاص في البلدان الأربعة المدرجة على جدول أعمالها وهي بوروندي، وسيراليون، وغينيا - بيساو وجمهورية أفريقيا الوسطى. وأقروا أيضا بما تم إنجازه من تقدم حتى الآن في إعداد الأطر الاستراتيجية اللازمة لبناء السلام في هذه البلدان.

٨٠ - رحب رؤساء الدول والحكومات بإنشاء مجموعة حركة عدم الانحياز داخل لجنة بناء السلام، بهدف تنسيق مواقف بلدان عدم الانحياز في اللجنة، وإبقاء الحركة على علم بالأنشطة التي تقوم بها. وفي هذا الصدد، أثنوا على جهود المجموعة والتقدم السريع الذي أحرزته اللجنة، خاصة فيما يتعلق بتكريس مبدأ الملكية الوطنية، وأقروا بالحاجة إلى بناء القدرات وإدراك أهمية الانتعاش الاقتصادي والبعد الإنمائي في عملية بناء السلام وإبراز هذه الأهمية.

٨١ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن القلق إزاء العديد من الحالات التي رفض فيها مجلس الأمن إعطاء فرصة لمنسق مجموعة حركة عدم الانحياز في لجنة بناء السلام للحديث إلى أعضاء المجلس بخصوص أمور تتعلق بصلاحيات لجنة بناء السلام. وحثوا مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الاستفادة من خبرات لجنة بناء السلام، بما في ذلك التنسيق الذي تضطلع به مجموعة حركة عدم الانحياز، باعتبارها ممثلة لأكبر تجمع داخل لجنة بناء السلام، وذلك من خلال ضمان المشاركة في المناقشات حول القضايا ذات العلاقة أو التي تقع في نطاق صلاحيات لجنة بناء السلام. وعلاوة على ذلك، شددوا على ضرورة تعزيز العلاقة المؤسسية بين لجنة بناء السلام والجمعية العامة من جهة، ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من جهة أخرى.

٨٢ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً أنه، ودون المساس بوظائف وسلطات الهيئات الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة فيما يتعلق بأنشطة بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع، يجب أن تقوم الجمعية العامة بدور رئيسي في وضع وتنفيذ مثل هذه الأنشطة والوظائف. وأكدوا على الدور المركزي للجنة بناء السلام في تزويد الأمم المتحدة بالتوجيهات السياسية

والاستراتيجيات لأنشطة بناء السلام بعد النزاع. وفي هذا الصدد أكدوا مرة أخرى على أهمية عمل اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام باعتبارها الجهاز المركزي للجنة الذي يتحمل مسؤوليات تحددت بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠، وكذلك باعتبارها محفلا مناسبا للمناقشات المتعلقة بالسياسات والاستراتيجيات وذلك بغية تعزيز قواعد وأساليب عمل اللجنة ودعم تماسكها وصورتها وتسهيل المشاركة المفيدة مع الأطراف الفاعلة ذات الصلة والأطراف المعنية. وبهذه المناسبة حثوا أيضا مجموعة حركة عدم الانحياز في اللجنة على تشجيع العمل نحو مواصلة وضع النظام الداخلي وأساليب العمل الملائمة للأداء الفعال والسليم للجنة. وأكدوا أن النظام الداخلي المؤقت للجنة بناء السلام في حاجة إلى مراجعة منتظمة في ضوء الخبرة التي اكتسبتها اللجنة منذ بدء عملها والتطورات التي طرأت على عملها. وأكدوا كذلك أهمية المشاركة النشطة للدول أعضاء حركة عدم الانحياز في عملية مراجعة الترتيبات التي وردت في قرار الجمعية العامة ١٨٠ والتي من المقرر أن تتم في عام ٢٠١٠، لضمان ملاءمة هذه الترتيبات للوفاء بوظائف لجنة بناء السلام المتفق عيها. وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا ضرورة توفير الموارد اللازمة في حينها لضمان التمويل القابل للتنبؤ لأنشطة الإنعاش والاستثمار المالي المستديم على المدى المتوسط والطويل. وأكدوا مرة أخرى على دور لجنة بناء السلام الأساسي في رسم استراتيجيات متكاملة من أجل بناء السلام والانتعاش في مرحلة ما بعد النزاع، وذلك بموافقة البلدان محل دراسة لجنة بناء السلام وتمشياً مع مبدأ الملكية الوطنية.

٨٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات أنه يجب الاستمرار في استخدام صندوق لجنة بناء السلام كآلية دعم تنشيطي تستهدف توفير الدعم الحيوي خلال المراحل المبكرة لعملية بناء السلام لتجنب عودة اندلاع النزاع. وأكدوا الحاجة إلى تعاون أوثق بين لجنة بناء السلام وصندوق لجنة بناء السلام من خلال علاقة استراتيجية قوية تضمن المزيد من التلاحم والتنسيق، وتجنب الازدواجية. وأكدوا على أنه يجب تعديل صلاحيات صندوق لجنة بناء السلام، مع مراعاة الدروس المستفادة منذ إنشائه، حتى يصبح أكثر فاعلية، وأكثر شفافية وأكثر مرونة في تسهيل إنفاق الأموال خاصة بالنسبة للمشروعات سريعة المردود ومشروعات الطوارئ. وأكدوا كذلك أهمية زيادة الهدف التمويلي لصندوق لجنة بناء السلام، حتى يكون أكثر قدرة على تمويل مشروعات إضافية في البلدان التي انتهى فيها النزاع. وشددوا على ضرورة وجود آلية لتقييم ما إذا كانت اعتمادات صندوق لجنة بناء السلام قد وجهت إلى القنوات السليمة والمؤدية إلى بناء السلام. وأكد رؤساء الدول والحكومات على أهمية عملية الاستعراض هذه في الإسهام في وجود قواعد أكثر فاعلية وأكثر مرونة تطبق على صندوق لجنة بناء السلام.

٨٤ - أثنى رؤساء الدول والحكومات على استمرار عمل مجموعة حركة عدم الانحياز في صندوق لجنة بناء السلام في ظل التنسيق من قِبل جامايكا، وطلبوا من المجموعة مواصلة جهودها لدعم موقف ودور الحركة في عمل صندوق لجنة بناء السلام وموالاة إطلاع مكتب تنسيق الحركة على الأنشطة التي تقوم بها اللجنة بصورة منتظمة. وشجعوا كذلك أعضاء عدم الانحياز في لجنة بناء السلام وبلدان عدم الانحياز المدرجة على جدول أعمال اللجنة على المشاركة في نشاط مجموعة حركة عدم الانحياز لضمان إسهامها في أنشطة الأمم المتحدة لبناء السلام.

طاء - الأمانة العامة للأمم المتحدة والإصلاح الإداري

٨٥ - إدراكا بأن إصلاح الأمم المتحدة يشكل برنامجا جماعيا لأعضائها، شدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة الاستماع إلى صوت كل دولة عضو واحترام هذا الصوت أثناء إجراء عملية الإصلاح، بغض النظر عن مستوى مساهمتها في ميزانية المنظمة.

٨٦ - أقر رؤساء الدول والحكومات أنه من أجل تحقيق تقدم في عملية إصلاح الأمانة العامة والإدارة لا بد من تزويد الأمم المتحدة بالموارد اللازمة والكافية للتنفيذ الكامل لعملية الإصلاح وتجنب أي تأخير في هذه المهمة.

٨٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات أن أهداف إصلاح الأمانة العامة للأمم المتحدة وإدارتها هي كما يلي:

(أ) الاستجابة بصورة أكثر فاعلية وأكثر كفاءة لاحتياجات الدول الأعضاء؛

(ب) مواصلة تقوية وتحديث دور الأمم المتحدة وقدرتها وفاعليتها وكفاءتها ومن ثم تحسين أدائها، حتى يمكن الاستفادة من كامل إمكانات المنظمة، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) كفالة التطبيق الفعال لمزيد من تدابير المساءلة والشفافية داخل الأمانة العامة وكذلك مسؤولية الأمانة العامة تجاه الدول الأعضاء وخاصة على مستوى كبار المديرين؛

(د) إبراز الطابع الدولي لأمانة الأمم المتحدة كمبدأ أساسي من خلال تطبيق المعايير المتفق عليها للتمثيل الجغرافي العادل على جميع مستويات الأمانة العامة، بما في ذلك مستوى كبار الموظفين الإداريين وكذلك تحقيق التوازن المستهدف بين الجنسين في أوساط جميع الموظفين؛

(هـ) وجوب أن تكفل النتائج النهائية لعملية الإصلاح قدرة الأمم المتحدة على تنفيذ جميع التكليفات المنوطة بها بصورة أكثر فاعلية وأكثر كفاءة.

٨٨ - أكد رؤساء الدول والحكومات أن إصلاح أمانة الأمم المتحدة وإدارتها ينبغي ألا:

(أ) يحدث تغييرا في الطابع الدولي الحكومي لعمليات صنع القرار والإشراف والرصد في المنظمة؛

(ب) يكون عملاً من شأنه إجراء استقطاعات في مصروفات المنظمة؛

(ج) يؤدي إلى خفض مستويات ميزانية المنظمة؛

(د) يسفر عن تمويل مزيد من الأنشطة من نفس حصيلة الموارد القائمة للمنظمة؛

(هـ) يؤدي إلى إعادة تحديد وظائف وسلطات أجهزة المنظمة الرئيسية.

٨٩ - رفض رؤساء الدول والحكومات بشدة محاولات فرض اشتراطات على عملية الإصلاح تؤثر سلبا على جو الثقة الذي تحتاجه المفاوضات.

ياء - الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٩٠ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا رغبتهم في مواصلة المشاركة بصورة بنّاءة في العملية التي أطلقها رئيس الجمعية العامة لتسهيل الدراسة الحكومية الدولية - للتوصيات التي انبثقت عن تقرير الفريق الرفيع المستوى وملاحظات الأمين العام. وفي هذا الإطار، أحاط رؤساء الدول والحكومات بقرار الجمعية العامة رقم ٢٧٧/٦٢.

٩١ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على جميع العناصر العامة التي ذكرتها لجنة التنسيق المشتركة لمجموعة الـ ٧٧ وبلدان حركة عدم الانحياز أثناء الجلسات العامة للجمعية العامة بشأن الاتساق على مستوى منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وفي رسالتها بتاريخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ التي تضمنت ما يلي:

(أ) أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً تفضيلهم لعملية متكاملة بدلا من عملية مجزأة. فالتمويل، والتنمية والحوكمة لا تزال المسائل ذات الأولوية والاهتمام بالنسبة للجنة التنسيق المشتركة. ويدرك رؤساء الدول والحكومات أن أي عمل حكومي - دولي إضافي للجمعية العامة بشأن تماسك المنظومة بأسرها سوف يركز حصراً وبصورة متكاملة على ''وحدة الأداء'' على المستوى القطري والإقليمي، والتنسيق بين مختلف الممارسات في مجال الأعمال والتمويل والحوكمة والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة بموجب القرار ٢٧٧/٦٢؛

(ب) أكد رؤساء الدول والحكومات كذلك على موقفهم بشأن التراهة في عملية متابعة توصيات الفريق الرفيع المستوى بشأن اتساق المنظومة بأسرها عند صنع القرار بحيث يمكن الخروج بقرار واحد عند نقطة الحسم في هذه العملية؛ وفي هذا الصدد، أيدوا قرار الجمعية العامة استعراض جميع الإجراءات والمداولات السابقة ووضعها في مقرر أو قرار واحد في ختام كامل عملية الاتساق على نطاق المنظومة؛

(ج) أكد أيضا رؤساء الدول والحكومات مجددا موقفهم بأن يكون التعاون في مجال التنمية مدفوعا بالحاجة إلى هذا التعاون وأن يتواصل على أساس الاستراتيجيات والخطط الوطنية للبلدان النامية، وفي هذا الصدد أكدوا على أن يكون تعاون الأمم المتحدة في مجال التنمية اختياريا ومعتمدا على المنح، وعدم اعتماد نهج واحد ''مناسب للجميع''. كما أكدوا أن طبيعة التعاون في مجال التنمية لا بد أن تلبي الاحتياجات الخاصة لكل بلد وأولوياته وظروفه؛

(د) سلّم رؤساء الدول والحكومات بأن قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات لأنشطة التنمية الجارية لمنظومة الأمم المتحدة يشكل إطار السياسة الحكومية – الدولية المتفق عليه في تناول الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

(هـ) شدد رؤساء الدول والحكومات على أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة في مجال التنمية يتعين أن يظل من بينها الشمول، وروح التطوع والعطاء، والحياد وتعددية الأطراف، والقدرة على الاستجابة لاحتياجات التنمية لبلدان البرنامج بأسلوب مرن.

٩٢ – أشاد رؤساء الدول والحكومات بالتنسيق الفعال بين حركة عدم الانحياز ومجموعة الـ ٧٧، من خلال لجنة التنسيق المشتركة، في المشاورات حول الاتساق على نطاق المنظومة، وتعهدوا في هذا الصدد بالاستمرار في العمل مع مجموعة الـ ٧٧، من خلال لجنة التنسيق المشتركة، بقصد الدفاع عن مصالح البلدان النامية وصونها وتعزيزها والدفاع عن الطبيعة المتكاملة والحكومية الدولية، والجامعة والشفافة لهذه العملية دون فرض حدود زمنية مصطنعة لعملية صنع القرار.

الأمم المتحدة: الوضع المالي والترتيبات المالية

٩٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا سلامة وأهمية المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بالوضع المالي والترتيبات المالية للأمم المتحدة، كما وردت في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الرابع عشر لحركة عدم الانحياز، وذلك على الوجه التالي:

٩٣-١ لا تزال الحركة يساورها القلق إزاء الوضع المالي للأمم المتحدة نتيجة لعدم قيام بعض الدول الأعضاء، خاصة الدول المساهمة الرئيسية، دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الآجال المحددة وبدون شروط، وفقاً للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٩٣-٢ أكدت الحركة مجددا أنه لا يزال من المهم للغاية ضمان اتخاذ جميع القرارات بشأن تحديد أولويات الأمم المتحدة بطريقة شاملة وشفافة، وتزويد المنظمة بالموارد اللازمة للتنفيذ الكامل والفعال لجميع البرامج والأنشطة الصادر بها تكليفات، وكذلك تلك المطلوبة لضمان جودة الخدمات اللازمة لممارسة الجهاز الدولي الحكومي لمهامه؛

٩٣-٣ ينبغي أن يظل مبدأ قدرة الدول الأعضاء على السداد المعيار الأساسي في قسمة نفقات المنظمة؛

٩٣-٤ ينبغي الالتزام بالمبادئ العامة التي تحكم تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفقا لما ورد بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وينبغي أن يكون هناك توازن صحيح بين مستوى وسرعة تمويل أنشطة حفظ السلام من جهة وبين إتاحة الموارد اللازمة للتنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف من الجمعية العامة، ولا سيما في مجال التنمية، من جهة أخرى؛

٩٣-٥ ينبغي أن يكون هناك توازن في تخصيص الموارد للميزانية العادية للأمم المتحدة بحسب الأولويات المتفق عليها؛ فدائما ما يكون ذلك على حساب أنشطة التنمية؛

٩٣-٦ ينبغي الإبقاء على الإجراءات الحالية لإعداد تقارير الميزانية والدورة المالية، كما ينبغي تعزيز دور الدول الأعضاء في تقييم برامج المنظمة. وفي هذا الصدد، يتعين زيادة تعزيز مهام لجنة البرامج والتنسيق، باعتبارها الجهاز الرئيسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة المعني بالتخطيط والبرمجة والتنسيق،

وكذلك دورها الحيوي في تخطيط البرامج وذلك لضمان دقة ترجمة الأمانة العامة للولايات التشريعية للبرامج وللبرامج الفرعية.

٩٤ - يؤكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً أن الاستقرار المالي للأمم المتحدة ينبغي أن لا يتعرض للخطر من جراء أي إجراء تعسفي. كما شددوا على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الانضباط المالي بالاستجابة الكاملة لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، لا سيما القرارين ٤١/٢١٣ و ٤٢/٢١١، فضلاً عن قواعد وأنظمة المنظمة المعمول بها في هذا الصدد.

٩٥ - شدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة أن يكون معدل الموارد التي توافق عليها الجمعية العامة متناسبا مع جميع البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف، بغية ضمان تنفيذها تنفيذا فعالا وكاملا. كما أكدوا مجددا أولويات المنظمة كما أقرتها الجمعية العامة والحاجة إلى قيام الأمين العام بإلقاء الضوء على هذه الأولويات عند تقديم الميزانيات البرنامجية المقترحة.

٩٦ - أكد رؤساء الدول والحكومات أن الحد الأقصى هو العنصر التشويهي الرئيسي لجدول الأنصبة المقررة، الذي يؤثر على مبدأ القدرة على السداد، ولاحظوا مع القلق أنه على الرغم من الترتيب الذي تم التوصل إليه في عام ٢٠٠٠ لتخفيض الحد الأقصى من ٢٥ في المائة إلى ٢٢ في المائة كحل وسط، فإن المساهم الرئيسي لم يف بالتزامه بسداد جميع المتأخرات المستحقة عليه. وفي هذا السياق، حث رؤساء الدول والحكومات الجمعية العامة على إجراء مراجعة لهذا الترتيب، وفقا للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ جيم.

٩٧ - اتساقا مع المواقف المبدئية المذكورة آنفاً واسترشادا بها، فضلاً عن تأكيد الحاجة إلى الدفاع عن هذه المواقف والحفاظ عليها وتعزيزها، اتفق رؤساء الدول والحكومات على جملة أمور، منها التدبير التالي:

٩٧-١ حث جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة التي تستحق عليها متأخرات، خاصة الدول المساهمة الرئيسية، على تسوية المبالغ المستحقة عليها دون مزيد من التأخير، وسداد اشتراكاتها مستقبلا بالكامل، في آجالها وبدون فرض شروط مسبقة وذلك وفقا للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، مع الأخذ في الاعتبار في نفس الوقت الوضع الخاص الذي تواجهه بعض البلدان النامية والذي يعوق قدرتها على سداد اشتراكاتها المقررة.

الأمم المتحدة: عمليات حفظ السلام

٩٨ - أعاد رؤساء الدول والحكومات التأكيد على المبادئ التوجيهية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي أقرها المؤتمر الوزاري الحادي عشر لحركة عدم الانحياز في القاهرة في عام ١٩٩٤، وأكدوا مجددا موقف الحركة من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الذي اعتمدته القمة الثالثة عشر المعقودة في كوالالمبور عام ٢٠٠٣، والمؤتمر الوزاري الرابع عشر المعقود في ديربان عام ٢٠٠٤، ومؤتمر القمة الرابع عشر المعقود في هافانا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والمؤتمر الوزاري الخامس عشر في طهران.

٩٩ - أشاد رؤساء الدول والحكومات بالمساهمة الهامة والرئيسية للحركة في صون السلام والأمن الدوليين تحت رعاية الأمم المتحدة. ولاحظوا أن حفظ السلام الدولي أصبح يمثل النشاط الرئيسي للمنظمة، أعرب رؤساء الدول والحكومات عن ارتياحهم لأن بلدان عدم الانحياز تقدم حاليا أكثر من ٨٠ في المائة من أفراد عمليات حفظ السلام العاملين في الميدان. وأكدوا مجددا سلامة وأهمية المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على الوجه التالي:

٩٩-١ أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً أن المسؤولية الرئيسية لصون السلم والأمن الدوليين تقع بالدرجة الأولى على عاتق الأمم المتحدة وأن دور الترتيبات الإقليمية، في هذا الصدد، يتعين أن يكون متمشيا مع الفصل الثامن من الميثاق، على ألا تحل هذه الترتيبات، بأي شكل من الأشكال، محل دور الأمم المتحدة أو أن تعوق الاحترام الكامل للمبادئ التوجيهية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٩٩-٢ أكد رؤساء الدول والحكومات أن إنشاء أي عملية من عمليات حفظ السلام أو تمديد ولاية عمليات قائمة، ينبغي أن يراعي مراعاة تامة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المبادئ التي طُورت لتنظيم هذه العمليات، وأصبحت المبادئ الأساسية لها، من قبيل موافقة الأطراف، وعدم استخدام القوة إلا في حالات الدفاع عن النفس، والحياد. ويعتقد رؤساء الدول والحكومات أن هذه المبادئ الأساسية التي كانت مرشدا لا جدال فيه لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام خلال العقود الخمسة المنصرمة، لا تزال مناسبة وينبغي الحفاظ عليها. وأكد رؤساء الدول والحكومات أيضا، أنه يتعين الدفاع، في هذا الصدد، عن احترام مبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي وسلامة ووحدة أراضي جميع الدول وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا في دائرة الاختصاص المحلي لهذه الدول، والتمسك بها؛

٩٩-٣ واصل رؤساء الدول والحكومات التأكيد على أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن تحظى من البداية بدعم سياسي، وبموارد مالية وبشرية ولوجستية كاملة وبصلاحيات محددة بوضوح وقابلة للتنفيذ وباستراتيجيات للخروج؛

٩٩-٤ دعا رؤساء الدول والحكومات مجلس الأمن إلى أن يأذن عند إنشائه لولايات عمليات حفظ السلام بالقوام الأمثل للقوات بغية تحقيق المهام الصادر بها تكليف؛

٩٩-٥ أكد رؤساء الدول والحكومات أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لا ينبغي اللجوء إليها كبديل لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، والتي يتعين التصدي لها بطريقة مترابطة وشاملة ومخططة تخطيطا جيدا، بالاشتراك مع الآليات السياسية، والاجتماعية والاقتصادية والإنمائية الأخرى. كما أكدوا على ضرورة إيلاء اعتبار خاص من جانب الأمم المتحدة للطريقة التي يمكن من خلالها الاضطلاع بهذه الجهود من المرحلة الأولى لمشاركة الأمم المتحدة في أوضاع ما بعد النزاع، والاستمرار في تلك الجهود دون انقطاع بعد انقطاع عمليات حفظ السلام، بغية ضمان الانتقال السلس إلى مرحلة السلام والأمن الدائمين؛

٩٩-٦ أقر رؤساء الدول والحكومات بتزايد الإقبال بشكل مستمر على أنشطة حفظ السلام وما يتطلبه ذلك من استجابة مخلصة ومتضافرة من كافة أعضاء الأمم المتحدة، لا سيما البلدان المتقدمة النمو، ودعوا تلك البلدان إلى المشاركة في عمليات حفظ السلام وتقاسم أعبائها؛

٩٩-٧ أكد رؤساء الدول والحكومات أنه في سياق النهج الشامل والهدف المتمثل في إحلال السلام والأمن الدائمين، يتعين أن تكون عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مقترنة بعملية موازية وشاملة للسلام مخططة تخطيطاً جيداً ومصممة بعناية، ومدعمة بموافقة والتزام الأطراف المعنية؛

٩٩-٨ أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً أن الجمعية العامة لها دور رئيسي في إطار الأمم المتحدة، في وضع السياسات وتحديد المفاهيم والمسائل المتعلقة بالميزانية ذات الصلة بحفظ السلام. وفي هذا الصدد، أكد رؤساء الدول والحكومات أن لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام هي المنتدى الوحيد للأمم المتحدة المفوض بالاستعراض الشامل لمسألة عمليات حفظ السلام

برمتها وبجميع جوانبها. وعلاوة على ذلك، وافق رؤساء الدول والحكومات على المضي في تعزيز وحماية المواقف الجماعية للحركة وأولوياتها بشأن حفظ السلام؛

٩٩-٩ شدد رؤساء الدول والحكومات على أن مشاركة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام المتزايدة باستمرار والمعقدة والمتعددة الأبعاد، يتعين أن تكون متسقة مع المبادئ المتفق عليها والمبادئ التوجيهية والمصطلحات التي تحكم حفظ السلام. وأكدوا أهمية الاتساق في استخدام مصطلحات حفظ السلام المتفق عليها، كما أكدوا ضرورة أن تتم مناقشة ما ذكر أعلاه من خلال عملية حكومية دولية؛

٩٩-١٠ أحاط رؤساء الدول والحكومات علما بإعادة تشكيل إدارة حفظ السلام وإنشاء إدارة الدعم الميداني، وأكدوا أهمية الحفاظ على وحدة القيادة في الميدان على جميع المستويات، فضلا عن الاتساق في السياسات والاستراتيجيات ووضوح الهياكل القيادية في الميدان حتى المقر وداخله؛

٩٩-١١ دعا رؤساء الدول والحكومات الأمانة العامة للأمم المتحدة والأطراف المعنية إلى إيلاء أولوية عليا لسلامة العاملين في بعثات حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان، وذلك في ضوء الوضع الأمني المتردي السائد في كثير من البعثات الميدانية. وفي هذا السياق أدانوا بأشد ما تكون الإدانة عمليات الاغتيال والهجمات وجميع أعمال العنف التي تستهدف أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة؛

٩٩-١٢ أكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة إشراك البلدان المساهمة بقوات إشراكا كاملا ومبكرا، في جميع جوانب ومراحل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ودعوا إلى المزيد من التفاعل الدائم والجوهري بين مجلس الأمن، والأمانة العامة للأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات. ودعوا إلى التنفيذ الكامل والفعال للآليات الحالية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٥٣ (٢٠٠١)، وفي مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/56)؛

٩٩-١٣ أعرب رؤساء الدول والحكومات عن الرأي القائل بضرورة النظر في زيادة تطوير الآليات المشار إليها في الفقرة ٩٧-١٢ أعلاه، من أجل تحقيق أهداف حفظ السلام؛

٩٩-١٤ أكد رؤساء الدول والحكومات بصفة خاصة على إمكانية الاعتماد على تجارب وخبرات البلدان المساهمة بقوات، عند قيام مجلس الأمن بتنفيذ أو تمديد

أو تعديل ولايات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ولا شك أن البلدان المساهمة بالقوات في وضع أمثل لتقديم تقييم موضوعي للوضع على أرض الواقع. وفي هذا الصدد، يمكن أن يسهم تعزيز وتحسين التفاعل بين البلدان المساهمة بقوات وفريق مجلس الأمن العامل المعني بعمليات حفظ السلام، في إجراء عمليات أشمل للتشاور وصنع القرار؛

٩٩-١٥ أكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة أن تكون أي دعوة من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة لحضور اجتماعات بشأن إنشاء بعثة جديدة لحفظ السلام أو توسيع عملية قائمة لحفظ السلام تكون شفافة وتشمل جميع البلدان المساهمة حاليا ومستقبلا بقوات؛

٩٩-١٦ أعرب رؤساء الدول والحكومات عن دعمهم للجهود المستمرة لتعزيز القدرات الأفريقية لحفظ السلام وأكدوا أهمية تنفيذ الخطة العشرية لبناء القدرات وخطة العمل المشتركة الخاصة بدعم الأمم المتحدة لعمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام على المدى القصير والمتوسط والطويل، في جميع المجالات ذات الصلة، بما في ذلك القوة الاحتياطية الأفريقية. وأحاطوا كذلك علما بالتقرير الذي أعده الفريق المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بطرائق دعم عمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام، ويوصون بتعزيز المشاركة الفعالة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي من أجل تحسين تخطيط عمليات حفظ السلام الأفريقية، ونشرها وإدارتها؛

٩٩-١٧ لا يزال رؤساء الدول والحكومات يساورهم القلق إزاء ملاك وهيكل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، حيثما تكون البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز غير ممثلة تمثيلا كافيا، لا سيما على مستوى كبار المسؤولين وموظفي الفئة الفنية. وحث رؤساء الدول والحكومات الأمين العام على زيادة تعزيز الجهود التي يبذلها وفقا للمادة ١٠١ من الميثاق والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، ووفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة لتحقيق توزيع جغرافي عادل وتمثيل عادل للجنسين على جميع المستويات. وفي هذا الصدد، أعرب رؤساء الدول والحكومات عن اعتقادهم بأن التمثيل المناسب في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وفي الميدان ينبغي أن يأخذ في الحسبان أيضا مساهمات البلدان المساهمة بقوات، لا سيما على مستوى الفئة الفنية والقيادية في المقر وكذلك في البعثات الميدانية؛

٩٩-١٨ شدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية الانتشار السريع والفعال لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بما في ذلك تعزيزها كلما تطلب الأمر ذلك. وفي هذا الصدد، أكد رؤساء الدول والحكومات على الحاجة إلى قدرات انتشار معززة وسريعة لأي بعثات جديدة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة أو الحاجة إلى تعزيز بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في حالات الأزمات. وضرورة إنشاء مثل هذه الآلية بالتشاور الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات؛

٩٩-١٩ أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على ضرورة ألا يكون لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من خلال التبرعات تأثير على قرارات مجلس الأمن الخاصة بإنشاء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو في ولاياتها؛

٩٩-٢٠ أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء المبالغ الكبيرة التي تدين بها الأمم المتحدة للبلدان المساهمة بقوات، الأمر الذي يمكن أن يؤثر بالسلب على قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام؛

٩٩-٢١ لاحظ رؤساء الدول والحكومات النتائج الإيجابية لدورة فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨، على الرغم من اعتقادهم بأن هناك حاجة إلى زيادة معدلات السداد عن هذه المعدات استنادا للنفقات الفعلية والاستثمارات وشددوا على الحاجة إلى تكاليف القوات وهو ما لم يجر منذ عام ٢٠٠٢؛

٩٩-٢٢ أكد رؤساء الدول والحكومات مرة أخرى على ضرورة قيام جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة بسداد أنصبتهم المقررة بالكامل، وفي حينها وبدون شروط. وأكدوا مجددا التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة بتحمل مصروفاتها تجاه المنظمة على حسب التقسيم الذي تقوم به الجمعية العامة، مع مراعاة المسؤولية الخاصة للدول دائمة العضوية بمجلس الأمن، وفقا لما جاء في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣؛

٩٩-٢٣ أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على الأهمية البالغة لاتسام عملية شراء السلع، والخدمات الداعمة لعمليات حفظ السلام بالشفافية الفعالة، من حيث التكلفة وحسن التوقيت، وأكدوا مجددا الرأي القائل بضرورة كفالة شراء المزيد من احتياجات الأمم المتحدة من بلدان عدم الإنحياز؛

٩٩-٢٤ أقر رؤساء الدول والحكومات بالمساهمات والتضحيات الكبيرة لأفراد حفظ السلام، وشددوا على ضرورة أن يؤدي جميع أفراد عمليات الأمم المتحدة

لحفظ السلام واجباتهم بطريقة تصون صورة الأمم المتحدة، ومصداقيتها ونزاهتها وحيادها. وشددوا على أهمية اعتماد سياسة لا تسمح بأية تجاوزات بشأن جميع أشكال سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٩٩-٢٥ أكد رؤساء الدول والحكومات على وجوب احترام الأصول والاحتياجات الوطنية أثناء التحقيقات في سوء السلوك. وشددوا أيضا على ضرورة أن تكفل الأمم المتحدة اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لاستعادة صورة ومصداقية أي بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وكذلك البلدان المساهمة بقوات أو الأفراد العاملين في بعثات حفظ السلام في حالة عدم إثبات الادعاءات الخاصة بسوء السلوك.

٩٩-٢٦ لاحظ رؤساء الدول والحكومات أن إصلاح قطاع الأمن عنصر مهم من العناصر الهامة الأخرى في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي حالات ما بعد انتهاء النزاعات، وشددوا على ضرورة دمج عمليات إصلاح قطاع الأمن في الإطار الواسع لأنشطة الأمم المتحدة في تطبيق حكم القانون، ومن ثم ضمان عدم ازدواجية أنشطة هياكل إصلاح القطاع الأمني مع العمل الذي يتم في مجال حكم القانون. وأكدوا مجددا أن وضع نهج للأمم المتحدة تجاه إصلاح القطاع الأمني ينبغي أن يتم في إطار الجمعية العامة، وشددوا على ضرورة صياغة استراتيجيات لإصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك نطاقه وصلاحياته من خلال عملية حكومية دولية؛

٩٩-٢٧ أكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة الاضطلاع بإصلاح قطاع الأمن بناء على طلب البلد المعني، وشددوا على أن تحديد الأولويات الوطنية في هذا الصدد هي، في المقام الأول، مسؤولية البلد المعني وحقه السيادي.

١٠٠ - أشاد رؤساء الدول والحكومات بالعمل الجاري الذي يضطلع به الفريق العامل لحركة الانحياز المعني بعمليات حفظ السلام، برئاسة المغرب، في تنسيق القضايا محل الاهتمام المشترك للحركة في مجال حفظ السلام. وشجعوا جميع وفود حركة عدم الانحياز على الاستمرار في الاشتراك النشط في الفريق العامل من أجل تعزيز وتحقيق أهداف الحركة، لا سيما البلدان المساهمة بقوات، في عمل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

١٠١ - يدرك رؤساء الدول والحكومات إدراكا عميقا المخاطر الكامنة في عمليات حفظ السلام، ويتجهون بمشاعر الامتنان والتقدير العميق لأفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ

السلام الذين بذلوا أرواحهم في خدمة السلام. وأكدوا على ضرورة أن تظل تضحياتهم شاهدا دائما على العمل الفريد الذي أدوه لصالح السلام والاستقرار.

نزع السلاح والأمن الدولي

١٠٢ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا وشددوا على المواقف المبدئية الراسخة للحركة بشأن نزع السلاح والأمن الدولي، بما في ذلك القرارات التي تم اتخاذها في القمة الثانية عشر المعقودة في ديربان عام ١٩٩٨، والقمة الثالثة عشر في كوالالمبور في عام ٢٠٠٣، والقمة الرابعة عشر في هافانا في عام ٢٠٠٦، والمؤتمر الوزاري الثالث عشر في كارتاخينا في عام ٢٠٠٠، والمؤتمر الوزاري الرابع عشر في ديربان عام ٢٠٠٤، والمؤتمر الوزاري المعقود في بوتراجايا، ماليزيا ٢٠٠٦، والمؤتمر الوزاري الخامس عشر المعقود في طهران، جمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠٠٨.

١٠٣ - أعرب رؤساء الدول والحكومات مجددا عن قلقهم البالغ المستمر إزاء الموقف الصعب والمعقد الحالي في مجال نزع السلاح والأمن الدولي. وفي هذا الصدد، دعوا إلى تجديد الجهود المبذولة للخروج من المأزق الحالي الذي يعرقل تحقيق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي بجميع جوانبه.

١٠٤ - وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وكرروا في الوقت نفسه تأكيد عزمهم تعزيز تعددية الأطراف باعتبارها المبدأ الجوهري للمفاوضات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وفي هذا الصدد، رحبوا بقرار الجمعية العامة ٥٠/٦٣ بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

١٠٥ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا قلقهم البالغ إزاء تنامي اللجوء إلى التدابير الأحادية، وفي هذا السياق أكدوا أن مبدأ تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها على نحو متعدد الأطراف، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، تشكل الأسلوب المستدام الوحيد لتناول قضايا نزع السلاح والأمن الدولي.

١٠٦ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا المواقف المبدئية للحركة بشأن نزع السلاح النووي، الذي ما زالت الحركة توليه الأولوية القصوى، وبشأن مسألة عدم الانتشار النووي بجميع جوانبه، وشددوا على أن الجهود الرامية إلى تحقيق عدم الانتشار النووي ينبغي أن تكون متوازية ومتزامنة مع الجهود المبذولة التي تستهدف نزع السلاح النووي. وأكدوا قلقهم إزاء التهديد الذي تتعرض له البشرية بسبب الوجود المستمر للأسلحة النووية فضلا

عن احتمال استخدامها أو التهديد باستخدامها. وأكدوا مجددا قلقهم العميق إزاء بطء التقدم نحو نزع السلاح النووي وعدم تحقيق الدول الحائزة للأسلحة النووية تقدم يذكر نحو تحقيق التخلص الكامل من ترساناتها النووية. وأكدوا الحاجة إلى قيام الدول النووية بتنفيذ التعهد القاطع الذي قدمته في عام ٢٠٠٠ بغية القضاء التام على الأسلحة النووية والتخلص منها، وفي هذا الصدد، أكدوا على الحاجة الملحة لبدء المفاوضات حول نزع الأسلحة النووية دون تأخير.

١٠٧ - وأحاط رؤساء الدول والحكومات علما بالتصريحات الأخيرة للدول الحائزة للأسلحة النووية حول نيتها المضي في الإجراءات الرامية إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، وأكدوا مجددا الحاجة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة عاجلة من جانب تلك الدول لتحقيق هذا الهدف.

١٠٨ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن استمرار قلقهم البالغ إزاء مذاهب الدفاع الاستراتيجي للدول الحائزة للأسلحة النووية بما في ذلك ”مفهوم التحالف الاستراتيجي لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)“، هذا المفهوم الذي لا يكتفي بتقديم أسس منطقية لتبرير استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، بل يسوق أيضا مفاهيم غير مبررة بشأن الأمن الدولي استنادا إلى تعزيز وبناء أحلاف عسكرية وسياسات ردع نووية.

١٠٩ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا أن إدخال تحسينات على الأسلحة النووية الحالية وتطوير أنواع جديدة من هذه الأسلحة على النحو المتوخى في استعراض الموقف النووي للولايات المتحدة يشكلان انتهاكا للضمانات الأمنية التي قدمتها الدول النووية. كما أعادوا التأكيد على أن إدخال هذه التحسينات وكذلك تطوير أنواع جديدة من هذه الأسلحة يعد انتهاكا للالتزامات التي تعهدت بها تلك الدول عند إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١١٠ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أن التقدم في مجال نزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار النووي بجميع جوانبه يعتبر أمرا جوهريا لتعزيز السلم والأمن الدوليين. وأكدوا مجددا على ضرورة أن تكمل الجهود المبذولة نحو نزع السلاح النووي، والنهج العالمية والإقليمية وتدابير بناء الثقة بعضها بعضا، وينبغي، كلما أمكن، تنفيذها بصورة متزامنة من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

١١١ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا أهمية وجدوى لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح باعتبارها الهيئة التداولية المتخصصة الوحيدة داخل آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح، وأعربوا عن دعمهم المتواصل والكامل لعمل لجنة الأمم المتحدة

المتعددة الأطراف لنزع السلاح وأعربوا عن أسفهم لعدم قدرة هذه اللجنة على التوصل إلى اتفاق حول التوصيات بشأن بندين في جدول أعمالها في الدورات الموضوعية المعقودة أثناء دورة عملها ومدتها ثلاث سنوات انتهت في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بسبب عدم توافر الإرادة السياسية والمواقف غير المرنة لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، على الرغم من الدور البنّاء لحركة عدم الانحياز والمقترحات الملموسة التي قدمتها خلال المداولات، خاصة في الفريق العامل المعني بالتوصيات المتعلقة بالتوصل إلى هدف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. وفي معرض تذكيرهم بالمقترحات التي قدمتها الحركة خلال دورة ٢٠٠٩ الموضوعية، دعا رؤساء الدول والحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إبداء الإرادة السياسية والمرونة اللازمين للوصول إلى اتفاق حول توصيات الحركة خلال الدورات القادمة للجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح.

١١٢ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على أهمية مؤتمر نزع السلاح، باعتباره الهيئة الوحيدة للتفاوض المتعدد الأطراف المعنية بنزع السلاح، وأكدوا مجددا دعوتهم لمؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل شامل ومتوازن، من خلال القيام بجملة أمور منها إنشاء لجنة مخصصة، معنية بنزع السلاح النووي بأسرع ما يمكن وعلى سبيل الأولوية القصوى. وشددوا على ضرورة بدء مفاوضات حول برنامج مرحلي للتخلص الكامل من الأسلحة النووية في إطار زمني محدد، بما في ذلك وضع اتفاقية بشأن الأسلحة النووية. وأكدوا مجددا أهمية النتيجة التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية بالإجماع والتي تفيد بأن هناك التزاما بمواصلة المفاوضات بحسن نية والانتهاء منها إلى نتيجة تؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع صوره في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

١١٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا أهمية مؤتمر نزع السلاح باعتباره المنتدى التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد المعني بنزع السلاح، ولاحظوا اعتماد المؤتمر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ لبرنامج عمل دورته لسنة ٢٠٠٩ (CD/١٨٦٤) بعد سنوات من التأزم. وأعربوا عن تقديرهم لأعضاء المؤتمر ورؤسائه، وخاصة الجزائر، لجهودهم الدؤوبة في هذا الشأن. ووافق رؤساء الدول والحكومات على مواصلة تنسيق الجهود في فرع حركة عدم الانحياز في جنيف.

١١٤ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا دعمهم لعقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح، وأعربوا مجددا عن قلقهم العميق إزاء عدم التوصل إلى توافق في الآراء حتى الآن، بالرغم من الجهود التي بذلت في عام ٢٠٠٧. وأعربوا عن تقديرهم لدور رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية في

عام ٢٠٠٧، الذي تم اختياره من حركة عدم الانحياز، ونوهوا بالمقترحات الملموسة والجهود المنسقة والبناءة للحركة للوصول إلى اتفاق بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وأعربوا عن أسفهم لنقص الإرادة السياسية لإحدى الدول التي عوقت الوصول إلى توافق في الآراء. وشدد رؤساء الدول والحكومات أيضا على أهمية مواصلة الجمعية العامة دراستها الفعالة بهدف التوصل إلى توافق في الآراء حول الأهداف، وجدول الأعمال وإنشاء لجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح بما في ذلك إعادة انعقاد الفريق العامل المفتوح العضوية للنظر في أهدافها وجدول أعمالها وإمكانية إنشاء اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح. وسوف تطلب حركة عدم الانحياز، في وقت مناسب، عقد اجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية.

١١٥ - دعا رؤساء الدول والحكومات مرة أخرى إلى عقد مؤتمر دولي لتحديد طرق وأساليب القضاء على الأخطار النووية، وذلك في أقرب وقت ممكن، بهدف التوصل إلى اتفاق حول برنامج مرحلي للتخلص التام من الأسلحة النووية خلال إطار زمني محدد، وحظر تطوير تلك الأسلحة وإنتاجها وحيازتها، واختبارها وتكديسها، ونقلها واستخدامها أو التهديد باستخدامها والعمل على تدميرها.

١١٦ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا أن التخلص التام من الأسلحة النووية يعتبر الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية، أو التهديد باستخدامها، وكما أكدوا مجددا ضرورة حصول الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات فعلية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وريثما يتم التخلص من الأسلحة النووية بالكامل؛ أكدوا مجددا الحاجة إلى إبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانونا بشأن الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية واعتبار ذلك مسألة ذات أولوية. وأحاطوا علما خلال مؤتمر نزع السلاح بإنشاء لجنة مخصصة في عام ١٩٩٨ بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لطمأنة الدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، من أجل التفاوض حول ضمانات أمنية عالمية غير مشروطة وملزمة قانونا لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

١١٧ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية انضمام جميع دول العالم إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك جميع الدول النووية، والتي يتعين عليها أن تسهم، ضمن جملة أمور، في عملية نزع السلاح النووي. وأكدوا مجددا أن استمرار التزام

جميع الدول الموقعة على المعاهدة بتزع السلاح النووي، خاصة الدول النووية يعتبر أمرا جوهريا لتحقيق كامل أهداف المعاهدة.

١١٨ - أحاط رؤساء الدول والحكومات علما بدخول معاهدة موسكو لعام ٢٠٠٢ بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية حيز النفاذ، وأكدوا أن تخفيض عمليات النشر والحالة التشغيلية لا يمكن أن يكون بديلا عن عمليات الخفض غير القابلة للرجوع فيها للأسلحة النووية والتخلص التام منها، ودعوا الولايات المتحدة والاتحاد الروسي إلى تطبيق مبادئ الشفافية وعدم الرجوع وإمكانية التحقق من أجل مواصلة تخفيض ترساناتها النووية من الرؤوس الحربية ونظم الإيصال بموجب المعاهدة. وأحاط رؤساء الدول والحكومات بالإشارات الإيجابية من جانب الولايات المتحدة والاتحاد الروسي حول مفاوضاتها بشأن استبدال معاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت ١) التي ينتهي العمل بها في نهاية ٢٠٠٩، وحثوهما على اختتام تلك المفاوضات بشكل عاجل من أجل تحقيق مزيد من التخفيضات الكبيرة في أسلحتهما النووية الاستراتيجية والتعبوية. وشدد رؤساء الدول والحكومات كذلك على ضرورة أن تكون تلك التخفيضات قابلة للتحقق منها وشفافة ولا رجعة فيها.

١١٩ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن استمرار قلقهم إزاء التأثيرات السلبية لتطوير ونشر منظومات دفاعية مضادة للقذائف التسيارية والتهديد بتسليح الفضاء الخارجي، مما أسهم، ضمن أمور أخرى، في زيادة اضمحلال المناخ الدولي المؤدي إلى تشجيع نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي. وأدى إلغاء العمل بمعاهدة الحد من القذائف المضادة للقذائف التسيارية إلى ظهور تحديات جديدة للاستقرار الاستراتيجي ولجهود منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وأعربوا عن استمرار قلقهم من أن يؤدي تنفيذ نظام الدفاع الصاروخي الوطني إلى زيادة سباق التسلح وإلى المزيد من تطوير منظومات القذائف المتقدمة فضلا عن زيادة الأسلحة النووية.

١٢٠ - سلم رؤساء الدول والحكومات بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وأكدوا أن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك حظر نشر واستخدام الأسلحة فيه، من شأنه أن يحول دون تعرض السلم والأمن الدوليين لخطر جسيم. وأكدوا أيضا على الأهمية الشديدة للامتثال الصارم للاتفاقيات الحالية للحد من الأسلحة ونزع السلاح ذات الصلة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك الاتفاقيات الثنائية، وكذلك بالنظام القانوني الحالي فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي. وأكدوا مجددا أيضا على الحاجة الملحة لبدء العمل الموضوعي في

مؤتمر نزع السلاح لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، مع الإحاطة بالمبادرة الروسية – الصينية المشتركة الخاصة بمشروع معاهدة بشأن ”منع وضع أسلحة نووية في الفضاء الخارجي، واستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد أهداف في الفضاء الخارجي“، التي قدمت في مؤتمر نزع السلاح في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨. ولاحظوا أن هذه المبادرة تعتبر مساهمة بناءة في عمل المؤتمر، فضلا عن أنها تشكل أساسا جيدا لمزيد من المناقشات نحو اعتماد صك دولي ملزم.

١٢١ – أعرب رؤساء الدول والحكومات عن اقتناعهم المستمر بالحاجة إلى نهج جامع، وشامل، وشفاف وغير تمييزي يتم التفاوض عليه على نحو متعدد الأطراف من أجل معالجة مسألة القذائف بمختلف جوانبها كإسهام في إرساء السلم والأمن الدوليين. وأعربوا عن تأييدهم لاستمرار الجهود في الأمم المتحدة لاستكشاف مسألة القذائف بجميع جوانبها. وفي هذا الصدد، أكدوا على إسهام الاستخدامات السلمية لتكنولوجيا الفضاء، بما فيها تكنولوجيا مركبات الإطلاق الفضائية، في تقدم البشرية، كاستخدامها في الاتصالات وجمع البيانات عن الكوارث الطبيعية. وأكدوا أيضا الحاجة إلى إبقاء مسألة القذائف بجميع جوانبها في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة ورحبوا بالاختتام الناجح في عام ٢٠٠٨ لأعمال فريق الخبراء الحكوميين المنشأ وفقا للقرار ٦٧/٥٩، ورفع تقريره للدورة ٦٣ للجمعية العامة للأمم المتحدة. وإلى أن يتحقق ذلك النهج الشامل الجامع المتعلق بمنظومات إيصال أسلحة الدمار الشامل، فإن أي مبادرة لمعالجة هذه الشواغل بطريقة فعالة وشاملة ومستدامة، ينبغي أن تنفذ من خلال مفاوضات شاملة في منتدى يمكن المشاركة فيه لجميع الدول على قدم المساواة. وشددوا على أهمية مراعاة الشواغل الأمنية التي تساور جميع الدول على الصعيدين الإقليمي والعالمي في أي نهج يتناول مسألة القذائف بجميع جوانبها.

١٢٢ – أعرب رؤساء الدول والحكومات عن اعتقادهم بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، بموجب معاهدات تلاتيلولكو، ورارتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، ومنطقة وسط آسيا الخالية من الأسلحة النووية، فضلا عن وضع منغوليا كمنطقة خالية من الأسلحة النووية، يعتبر خطوات إيجابية وتدابير هامة لتعزيز نزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار النووي في العالم. كما رحبوا بدخول معاهدة إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى حيز التنفيذ في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩، باعتبارها مساهمة فعالة في تعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين، وأكدوا مجددا أنه في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية، يصبح من الضروري قيام الدول النووية بتقديم ضمانات غير مشروطة لكل دول تلك المنطقة بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وحثوا الدول على إبرام اتفاقيات يتم التوصل إليها بحرية بين دول كل منطقة معنية بقصد إنشاء مناطق جديدة خالية

من الأسلحة النووية حيثما لا توجد هذه المناطق، وذلك وفقا لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، والمبادئ التي أقرتها لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح عام ١٩٩٩. وأشار رؤساء الدول والحكومات إلى عقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة على تلك المعاهدات، المعقود في تلاتيلولكو، المكسيك، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ودعوا الدول الأطراف في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها إلى تنفيذ المزيد من طرق وأساليب التعاون فيما بين هذه الدول ووكالاتها المعنية بالمعاهدات والدول المعنية الأخرى. وفي هذا الصدد، أحاطوا علما باجتماع جهات التنسيق لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، المعقود في يومي ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في أولانباتار. وأعربوا عن تأييدهم لسياسة منغوليا في إضفاء الطابع المؤسسي على وضعها كجهة خالية من الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، رحبوا ببدء المحادثات من جانب منغوليا مع جارتيها لإبرام الصك القانوني المطلوب، وأعربوا عن أملهم في أن يتمخض هذا في القريب العاجل عن إبرام صك دولي يضفي الطابع المؤسسي على الوضع المذكور.

١٢٣ - كرر رؤساء الدول والحكومات تأييدهم لإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وكخطوة لها الأولوية في تحقيق هذا الهدف، أكدوا من جديد على ضرورة الإسراع بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) والفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تم اعتمادها بتوافق الآراء. ودعوا جميع الأطراف المعنية إلى اتخاذ خطوات عاجلة وعملية نحو تنفيذ الاقتراح الذي قدمته إيران في عام ١٩٧٤ لإنشاء مثل هذه المنطقة، وإلى حين إنشاء تلك المنطقة، طالبوا إسرائيل، البلد الوحيد في المنطقة الذي لم ينضم إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية أو يعلن عن نيته الانضمام إليها، بالتخلي عن امتلاك الأسلحة النووية، والانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار دون تأخير، وإخضاع جميع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١)، والاضطلاع بأنشطتها النووية وفقا لنظام عدم الانتشار النووي. ودعوا إلى التنفيذ السريع والمبكر لقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة حول ”تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة الشرق الأوسط“. وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء امتلاك إسرائيل لقدرة نووية مما يشكل تهديدا خطيرا ومستمرا لأمن الدول المجاورة والدول الأخرى، وأدانوا إسرائيل لاستمرارها في تطوير وتكديس ترسانات نووية. وفي هذا السياق، أدانوا أيضا البيان الصادر عن رئيس الوزراء الإسرائيلي في

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المتعلق بامتلاك إسرائيل لأسلحة نووية. وحثوا على مواصلة دراسة مسألة القدرات النووية الإسرائيلية في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك المؤتمر العام في دورته الثالثة والخمسين. وخلص رأيهم إلى أنه لا يمكن تحقيق الاستقرار في منطقة تشهد خللا كبيرا في توازن القدرات العسكرية، لا سيما في امتلاك أحد الأطراف لأسلحة نووية، وتمكّنه من تهديد جيرانه، والمنطقة برمتها، ورحبوا كذلك بمبادرة فخامة الرئيس محمد حسني مبارك، رئيس جمهورية مصر العربية بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وفي هذا السياق، وضعوا في اعتبارهم مشروع القرار المقدم من الجمهورية العربية السورية، باسم المجموعة العربية، إلى مجلس الأمن في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ حول إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وشددوا على ضرورة اتخاذ خطوات ضرورية في مختلف المنتديات الدولية من أجل إنشاء تلك المنطقة. ودعوا أيضا إلى الحظر الشامل والكامل على نقل جميع التجهيزات أو المعلومات أو المواد أو المرافق أو الموارد أو الأجهزة ذات الصلة بالأنشطة النووية إضافة إلى حظر تقديم المساعدة في المجالات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالنشاط النووي إلى إسرائيل. وفي هذا الصدد، أعربوا عن قلقهم البالغ إزاء التطور المستمر الذي يسمح بمقتضاه للعلماء الإسرائيليين بالوصول إلى المنشآت النووية لإحدى الدول النووية. وسوف يكون لهذا التطور آثار سلبية خطيرة على الأمن في المنطقة وعلى مصداقية نظام عدم الانتشار في العالم.

١٢٤ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن دعمهم للجهود التي تبذلها المجموعة العربية في فيينا من أجل إبقاء قضية القدرات النووية الإسرائيلية قيد نظر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته الثالثة والخمسين.

١٢٥ - وشدد رؤساء الدول والحكومات على موقف الحركة المبدئي فيما يتعلق باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد وحدة وسلامة أراضي أي دولة. وفي هذا الصدد، أدانوا الهجوم الإسرائيلي على منشأة سورية في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، والذي يشكل انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة، ورحبوا بتعاون سوريا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن.

١٢٦ - أكد رؤساء الدول والحكومات أهمية مراعاة المعايير البيئية في إعداد وتنفيذ اتفاقيات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وفي هذا الصدد، رحبوا باعتماد الجمعية العامة للقرار ٥١/٦٣ بشأن هذه المسألة لأول مرة بدون تصويت. وأكدوا مجددا أن المنتديات الدولية لنزع السلاح يتعين أن تأخذ في حسبانها تماما المعايير البيئية ذات الصلة عند التفاوض على

المعاهدات والاتفاقات بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأنه ينبغي لجميع الدول، من خلال ما تتخذه من إجراءات، أن تسهم إسهاما كاملا في ضمان الالتزام بالمعايير المذكورة أعلاه عند تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي تكون طرفا فيها.

١٢٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات على أهمية أنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن جميع دولها الأعضاء، واللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير من خلال الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلم ونزع السلاح وتنشيطها.

١٢٨ - وأكد رؤساء الدول والحكومات الأطراف في معاهدة حظر الانتشار مجددا مجموعة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر استعراض معاهدة حظر الانتشار وتمديدها في عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للمعاهدة في عام ٢٠٠٠، وكرروا في الوقت نفسه الإعراب عن خيبة أملهم إزاء عدم تمكّن مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥ إلى اتفاق بشأن توصيات موضوعية. وسلم رؤساء الدول والحكومات الأطراف في اتفاقية حظر الانتشار النووي بالدور البالغ الأهمية لمعاهدة حظر الانتشار في نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار النووي والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ووافقوا على بذل كل جهد ممكن للوصول إلى نتيجة ناجحة لمؤتمر استعراض معاهدة حظر الانتشار النووي في ٢٠١٠، ودعوا الدول النووية إلى إعادة تأكيد احترامها الكامل لالتزاماتها بموجب المعاهدة، لا سيما في مجال نزع الأسلحة النووية، ونتائج مؤتمراتها الاستعراضية، ولا سيما مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، واتخاذ تدابير عملية للتوصل إلى نتائج ناجحة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

١٢٩ - أكد رؤساء الدول والحكومات الأطراف في معاهدة حظر الانتشار النووي مجددا دعوتهم إلى الالتزام الصارم من جانب جميع الدول الأطراف في المعاهدة بتنفيذ جميع أحكام المعاهدة وطالبوا بالتنفيذ الكامل للخطوات العملية الثلاث عشرة نحو بذل جهود منتظمة وتدريجية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، لا سيما التعهد القاطع للدول النووية بتحقيق التخلص التام من ترساناتها النووية والذي يؤدي بدوره إلى نزع السلاح النووي. وإلى حين التخلص التام من الأسلحة النووية، أشاروا أيضا إلى أن الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة حظر الانتشار النووي لعام ٢٠٠٠، أكدت مجددا أن الضمانات الأمنية الملزمة قانونا من قِبل الدول النووية الخمس للدول غير النووية الأطراف في المعاهدة، تعزز من نظام عدم انتشار الأسلحة النووية. وشددوا على أهمية إنشاء هيئات فرعية للجان الرئيسية لمؤتمر استعراض معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ للتداول حول الخطوات العملية نحو بذل جهود منتظمة وتدريجية للتخلص من الأسلحة النووية؛ وللدراسة والتوصية

بمقترحات حول تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة حظر الانتشار النووي لعام ١٩٩٥؛ ولدراسة واعتماد صك دولي ملزم قانونا بشأن الضمانات الأمنية غير المشروطة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، أكدوا على ضرورة مواصلة اللجنة التحضيرية تخصيص وقت معين للمداولات حول نزع السلاح النووي، وتنفيذ القرار الصادر عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط والضمانات الأمنية. وأشاروا إلى الاتفاق على إسناد رئاسة المؤتمر الاستعراضي إلى ممثل عن الحركة.

١٣٠ - دعا رؤساء الدول والحكومات الأطراف في معاهدة حظر الانتشار الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى تنفيذ تعهداتها بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الأطراف غير النووية في المعاهدة أو ضد المناطق الخالية من الأسلحة النووية في أي وقت وتحت أي ظروف، إلى حين إبرام صك ملزم قانونا بشأن الضمانات الأمنية.

١٣١ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا حق البلدان النامية غير القابل للتصرف في أن تشارك بلا تمييز في بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية. وذكروا أنهم ما زالوا يلاحظون بعين القلق استمرار فرض قيود غير مبررة على الصادرات إلى البلدان النامية من المواد، والمعدات والتكنولوجيا المخصصة للاستخدام في الأغراض السلمية. وأكدوا مرة أخرى على أن أفضل سبيل لمعالجة الشواغل المتعلقة بالانتشار النووي هو إبرام اتفاقات جامعة وشاملة وغير تمييزية عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف. ويتعين أن تكون ترتيبات مراقبة عدم الانتشار شفافة، ومفتوحة لمشاركة جميع الدول، وأن تضمن عدم فرض قيود على إمكانية الحصول على مواد، ومعدات وتكنولوجيا للأغراض السلمية تحتاجها البلدان النامية لمواصلة تنميتها. وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن ثقتهم الكاملة في حياد ومهنية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأعلنوا رفضهم آليات للمحاولات التي تقوم بها أي دولة لتسييس عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك برنامج تعاونها الفني، بالمخالفة للنظام الأساسي للوكالة.

١٣٢ - أكد رؤساء الدول والحكومات الأطراف في معاهدة عدم الانتشار مرة أخرى أنه ليس هناك شيء في المعاهدة يمكن تفسيره بأنه يؤثر على الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول أطراف المعاهدة في إجراء بحوث الطاقة النووية، وإنتاجها واستخدامها لأغراض سلمية دون تمييز وفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وشددوا على أن هذا الحق يشكل أحد الأهداف الرئيسية للمعاهدة. وفي هذا الصدد، أكدوا على ضرورة احترام خيارات كل بلد وقراراته في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو اتفاقات وترتيبات التعاون الدولي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية وسياساته بشأن دورة الوقود.

١٣٣ - شدد رؤساء الدول والحكومات بصفة خاصة على مسؤولية البلدان المتقدمة النمو في دعم الاحتياجات المشروعة للبلدان النامية إلى الطاقة النووية، بالسماح لها بالمشاركة بأقصى قدر ممكن في نقل المعدات والمواد النووية والمعلومات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية بهدف تحقيق أقصى ما يمكن من الفوائد، وتطبيق العناصر الملائمة للتنمية المستدامة في أنشطتها.

١٣٤ - أوضح رؤساء الدول والحكومات أن مسألة النُهُج المتعددة الأطراف إزاء دورة الوقود النووي ينبغي أن تتم معالجتها من خلال مشاورات ومفاوضات واسعة، ومتكاملة وشفافة، تركز على آثارها التقنية، والقانونية، والسياسية، والاقتصادية، قبل اتخاذ أي قرار حول هذه المسألة المعقدة والحساسة. وأكد رؤساء الدول والحكومات ضرورة اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، بمشاركة جميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وضرورة أن يكون أي اقتراح من جانب الوكالة متمشياً ومتسقاً مع نظامها الأساسي، دون المساس بالحق غير القابل للتصرف للدول الأعضاء في بحث، وتطوير واستخدام العلوم النووية بجميع جوانبها في الأغراض السلمية.

١٣٥ - وأكد رؤساء الدول والحكومات على أهمية الدور الإيجابي الذي يضطلع به أعضاء حركة عدم الانحياز في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وشددوا في الوقت نفسه، على ضرورة الالتزام الصارم من قبل جميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بنظامها الأساسي. وشددوا على ضرورة تجنب ممارسة أي ضغط أو تدخل غير مبرر في أنشطة الوكالة، خاصة فيما يتعلق بعملية التحقق مما يمكن أن ينال من كفاءة الوكالة ومصداقيتها. وأقروا بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة الوحيدة المختصة بعمليات التحقق من الامتثال للالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقات الضمانات الخاصة بكل دولة من الدول الأعضاء. وأكدوا أيضاً مجدداً على ضرورة التمييز بوضوح بين الالتزامات القانونية المترتبة على الدول الأعضاء بمقتضى اتفاقات الضمانات الخاصة بكل منها وبين تعهداتها الطوعية، بغية كفالة عدم تحويل تلك التعهدات الطوعية إلى التزامات قانونية بتوفير الضمانات.

١٣٦ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أن مناقشة الدور المستقبلي للوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى عام ٢٠٢٠ وما بعده تعتبر مسألة ذات أهمية غير عادية بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، خاصة بالنسبة لأعضاء حركة عدم الانحياز. ومن ثم ينبغي أجراؤها من خلال عملية مداولات شفافة ودقيقة، بمشاركة نشطة من جانب جميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي لأي قرار يتخذ في هذا الشأن مراعاة مصالح جميع الدول أعضاء الوكالة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء.

١٣٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً حرمة الأنشطة النووية السلمية، وأن أي هجوم أو التهديد بشن هجوم على المنشآت النووية السلمية - سواء كانت في طور التشغيل أو تحت الإنشاء - يشكل تهديداً خطيراً للبشر والبيئة، كما يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقواعد التنظيمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأقروا بالحاجة إلى إبرام صك شامل عن طريق مفاوضات متعددة الأطراف يحظر الهجوم أو التهديد بالهجوم على المنشآت النووية المخصصة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

١٣٨ - أكد رؤساء الدول والحكومات ضرورة تعزيز نظم السلامة والحماية من الإشعاعات في المنشآت التي تستخدم المواد الإشعاعية، وفي منشآت إدارة النفايات المشعة، بما في ذلك النقل الآمن لهذه المواد. وأكدوا مجدداً الحاجة إلى تعزيز النظم الدولية الحالية المتعلقة بسلامة وأمن نقل تلك المواد. وأكدوا مجدداً الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية والمشعة، وطالبوا، في الوقت نفسه، بالتنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للممارسات المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية كوسيلة لتعزيز حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها.

١٣٩ - أكد رؤساء الدول والحكومات أن مسألة الانتشار ينبغي تسويتها بالوسائل السياسية والدبلوماسية، وأن أي تدابير ومبادرات تتخذ في هذا الصدد ينبغي أن تندرج في إطار القانون الدولي؛ والاتفاقيات ذات الصلة؛ وميثاق الأمم المتحدة؛ وينبغي أن تسهم في تعزيز السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي.

١٤٠ - أكد رؤساء الدول والحكومات الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية مجدداً على ضرورة الاستبعاد التام لإمكانية أي استخدام للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات كأسلحة، نظراً لأن مثل هذا الاستخدام سوف يكون منفراً لضمير البشرية وأقروا بالأهمية الخاصة لتعزيز الاتفاقية من خلال المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن وضع بروتوكول ملزم قانوناً، وتقيد جميع دول العالم بالاتفاقية. وأكدوا مجدداً دعوتهم لتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية، بما في ذلك التبادل العلمي والتقني. وشددوا على أهمية التنسيق الوثيق بين دول حركة عدم الانحياز الأطراف في الاتفاقية وأشاروا إلى أن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية تشكل كلاً لا يتجزأ، وأنه على الرغم من إمكانية النظر في بعض الجوانب على حده، فمن الضروري التعامل على جميع المسائل المرتبطة بهذه الاتفاقية بطريقة متوازنة وشاملة.

١٤١ - شدد رؤساء الدول والحكومات الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية على أهمية المشاركة الفعالة لدول حركة عدم الانحياز الأطراف فيها في اجتماع الخبراء

السنوي لهذا العام، الذي يعقد في إطار الاتفاقية، في شهري آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على التوالي، حول تعزيز التعاون الدولي، والمساعدة والتبادل في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية، وتعزيز بناء القدرات، في مجالات ترصُّد الأمراض، واكتشاف الأمراض المعدية وتشخيصها واحتوائها، والتي تشكل أموراً بالغة الأهمية ليس لدول حركة عدم الانحياز والدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية فحسب، بل أيضاً لجميع الدول النامية. وشجعوا أيضاً الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية على تقديم المعلومات حول كيفية تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية بشأن المساعدة والتعاون الدولي، وفقاً لما ورد في الفقرة ٥٤ من الوثيقة. الختامية للمؤتمر السادس لاستعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

١٤٢ - دعا رؤساء الدول والحكومات الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية جميع الدول التي لم توقع أو تصادق بعد على الاتفاقية أن تبادر إلى ذلك في أسرع وقت ممكن بهدف تحقيق عالميتها. وأكدوا مجدداً أن الإسهام الفعال للاتفاقية في السلم والأمن الدوليين والإقليميين يمكن تعزيزه من خلال التنفيذ الكامل لها. وأكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً على أهمية التعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب معاهدة الأسلحة الكيميائية. وكرروا دعوتهم للبلدان المتقدمة النمو المبادرة إلى تعزيز التعاون الدولي لمصلحة الدول الأطراف من خلال نقل التكنولوجيا والمواد والمعدات لأغراض سلمية في المجال الكيميائي وإلغاء جميع وأي قيود تمييزية تتناقض مع نص الاتفاقية وروحها. وأشاروا إلى أن التنفيذ الكامل، والمتوازن، والفعال وغير التمييزي لجميع أحكام الاتفاقية، لا سيما التنمية الاقتصادية والتقنية من خلال التعاون الدولي، يعتبر عاملاً أساسياً لتحقيق هدفها وغرضها. وأعربوا عن قلقهم البالغ من أن أكثر من ٥٧ في المائة من الأسلحة الكيمائية لم يدمر بعد، وناشدوا جميع الدول التي أعلنت امتلاكها لأسلحة كيميائية إلى ضمان التقيد الكامل والتام للموعد النهائي الذي تم تحديده (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢) لتدمير أسلحتها الكيميائية، وذلك للحفاظ عن مصداقية وسلامة الاتفاقية. وشددوا على أن الالتزام بتدمير الأسلحة الكيميائية، والمسؤولية عن تدميرها تقع على عاتق الدول الأطراف الحائزة لهذه الأسلحة وأن الوفاء بهذا الالتزام عامل أساسي لتحقيق هدف وغرض الاتفاقية. وفي هذا الصدد، دعوا الدول الأطراف الحائزة للأسلحة إلى زيادة وتيرة تدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من خلال اتخاذ كل التدابير الممكنة للتقيد بالمواعيد النهائية التي تم تحديدها لتدمير أسلحتها الكيميائية وفقاً لأحكام الاتفاقية.

١٤٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية مجدداً أن تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية بشأن تقديم المساعدة لمواجهة الأسلحة الكيميائية والوقاية

منها يُعد إسهاماً كبيراً في التصدي لمخاطر استخدام الأسلحة الكيميائية. وشددوا على أهمية بلوغ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مستوىً رفيعاً من الاستعداد والحفاظ عليه لدى لتقديم المساعدة الفورية اللازمة لمواجهة الأسلحة الكيميائية اللازمة والحماية من استخدامها أو التهديد باستخدامها، بما في ذلك المساعدة لضحايا الأسلحة الكيميائية.

١٤٤ - أبدى رؤساء الدول والحكومات الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية الاحترام الواجب لضحايا الأسلحة الكيميائية وأسرهم، وأعلنوا في الوقت نفسه عن اقتناعهم الراسخ بأن المساندة الدولية لتقديم العناية الخاصة والمساعدة لجميع الضحايا الذين يعانون من آثار التعرض للأسلحة الكيميائية يعتبر ضرورة إنسانية ملحة، وأنه ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية ولمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إيلاء اهتمام عاجل لتلبية تلك الاحتياجات بما في ذلك من خلال إمكانية إنشاء شبكة للدعم الدولي.

١٤٥ - أدان رؤساء الدول والحكومات العدوان العسكري الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة وقصف السلطة القائمة بالاحتلال دون تمييز المناطق المدنية الفلسطينية وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء ما أفادت به التقارير عن استخدام أسلحة حارقة ضارة وفتاكة في المناطق المدنية، مثل الفسفور الأبيض. وفي هذا الصدد، دعوا إلى إجراء تحقيق دقيق في هذه المسألة الخطيرة من جانب الهيئات المعنية بمقتضى الاتفاقيات والاتفاقات الدولية في هذا الشأن.

١٤٦ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن أسفهم للإدعاءات التي لا سند لها بشأن عدم الامتثال للصكوك ذات الصلة بشأن أسلحة الدمار الشامل، وناشدوا الدول الأطراف في تلك الصكوك التي تطلق هذه الإدعاءات أن تتبع الإجراءات الواردة في هذه الصكوك وتقديم الأسانيد الضرورية لإثبات إدعاءاتها. ودعوا جميع الدول الأطراف في كل صك من الصكوك الدولية ذات الصلة إلى تنفيذ جميع التزاماتها تنفيذاً كاملاً وبطريقة شفافة بموجب هذه الصكوك.

١٤٧ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن ارتياحهم لتوافق الآراء بين الدول حول التدابير التي تستهدف منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل. ورحبوا باعتماد الجمعية العامة بتوافق الآراء للقرار ٦٠/٦٣ المعنون: ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“، وأكدوا الحاجة إلى التصدي لهذا التهديد للبشرية في إطار الأمم المتحدة ومن خلال التعاون الدولي. وأكدوا أن أنجح وسيلة لمنع حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل هي من خلال التخلص التام من هذه الأسلحة، وشددوا، في الوقت نفسه، على الحاجة الملحة إلى إحراز تقدم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، للمساهمة في صون السلم والأمن الدوليين و الإسهام في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب.

ودعوا جميع الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وحثوا أيضاً جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية، وتعزيزها وفقاً لمقتضى الحال، لمنع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها ومنعهم من الحصول على المواد والتكنولوجيات اللازمة لتصنيعها.

١٤٨ - وأشار رؤساء الدول والحكومات إلى اعتماد مجلس الأمن القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) وأكدوا الحاجة إلى كفالة عدم تعارض أي إجراء يتخذه مجلس الأمن مع ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات المتعددة الأطراف الحالية بشأن أسلحة الدمار الشامل، ومواثيق المنظمات الدولية المنشأة في هذا الشأن، فضلاً عن عدم التعارض مع دور الجمعية العامة. وحذروا أيضاً من استمرار الممارسة المتمثلة في استخدام الأمن سلطاته لتحديد المتطلبات التشريعية للدول الأعضاء في ما يتعلق بتنفيذ قراراته. وفي هذا الصدد، شدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية معالجة مسألة حيازة أطراف غير الدول على أسلحة الدمار الشامل بطريقة شاملة الجمعية العامة مع أخذ آراء جميع الدول الأعضاء في الاعتبار.

١٤٩ - إدراكاً للتهديد الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل الحالية للبشرية وتأكيداً للحاجة إلى التخلص الكامل من تلك الأسلحة، أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً على الحاجة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل، ومن ثم فقد ساندوا الحاجة إلى رصد الوضع في هذا الشأن، وحفز المجتمع الدولي، عند الاقتضاء، على اتخاذ الإجراءات اللازمة.

١٥٠ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً حق الدول السيادي في حيازة الأسلحة التقليدية، وتصنيعها وتصديرها واستيرادها والاحتفاظ بها للدفاع عن نفسها واحتياجاتها الأمنية. وأعربوا عن قلقهم إزاء التدابير القسرية التي تتخذ من جانب واحد وأكدوا ضرورة عدم فرض قيود غير ضرورية على نقل مثل هذه الأسلحة.

١٥١ - اعترف رؤساء الدول والحكومات بوجود خلل كبير في التوازن بين البلدان الصناعية وبلدان عدم الانحياز فيما يتعلق بإنتاج الأسلحة التقليدية وحيازتها والاتجار بها، ودعوا إلى إجراء تخفيض ملموس في إنتاج الدول الصناعية وامتلاكها والاتجار بها في الأسلحة التقليدية بهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين والإقليميين.

١٥٢ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن استمرار قلقهم الشديد إزاء نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها بصورة غير مشروعة وتصنيعها وتداولها وإزاء تراكم هذه الأسلحة بصورة مفرطة وانتشارها بصورة يصعب التحكم فيها في كثير من مناطق العالم. وأقروا بالحاجة إلى وضع ضوابط على الملكية الشخصية للأسلحة الصغيرة والمحافظة على هذه

الضوابط. وناشدوا جميع الدول، وخاصة الدول المنتجة الرئيسية، إلى كفالة قصر توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الحكومات أو الكيانات المرخص لها بصفة رسمية من الحكومات، كما يجب تنفيذ الحظر والقيود القانونية التي تمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وشجعوا جميع مبادرات الدول لحشد الموارد والخبرات فضلاً عن تقديم المساعدة لتعزيز التنفيذ الكامل لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع، ومكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، والقضاء عليه.

١٥٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات أهمية التنفيذ العاجل والكامل لبرنامج العمل، وفي هذا الصدد، شددوا على أن المساعدة والتعاون الدوليين يعتبران من الجوانب الهامة لتنفيذ برنامج العمل تنفيذاً كاملاً. وأعربوا عن خيبة أملهم إزاء عدم قدرة مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك، في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، للاتفاق على وثيقة ختامية. وأشاروا إلى الاجتماع الثالث للدول الذي يعقد كل سنتين، والمعقود في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آيار/يوليه ٢٠٠٨، والذي نظر في تنفيذ برنامج العمل على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية. وأكدوا مجدداً الصلاحية التامة لبرنامج العمل وشجعوا وفود بلدان حركة عدم الانحياز على تنسيق جهودها في الأمم المتحدة بهدف الوصول إلى اتفاق حول متابعة برنامج العمل وضمان تنفيذه تنفيذاً كاملاً. ودعوا إلى التنفيذ الكامل للصك الدولي الذي اعتمدته الجمعية العامة لتمكين الدول من التعرف على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتتبعها، وذلك بطريقة عاجلة وموثوق بها.

١٥٤ - واصل رؤساء الدول والحكومات استنكارهم لاستخدام الألغام المضادة للأفراد في حالات النزاع، بصورة تتنافى مع القانون الدولي الإنساني، هذا الاستخدام الذي يستهدف إحداث العاهات، والقتل والترويع للمدنيين الأبرياء، ومنعهم من الوصول إلى مزارعهم، مما يسبب المجاعات ويجبرهم على الهروب من ديارهم ويؤدي في نهاية المطاف على نزوح السكان ومنع المدنيين من العودة إلى أماكن إقامتهم الأصلية. ودعوا جميع الدول القادرة على تقديم المساعدات المالية والفنية والإنسانية الضرورية لعمليات إزالة الألغام الأرضية وتأهيل الضحايا اجتماعياً واقتصادياً، أن تفعل ذلك، وأن تكفل للدول المتضررة إمكانية الحصول بشكل كامل، على المعدات والتكنولوجيا والموارد المالية اللازمة لإزالة الألغام.

١٥٥ - دعا رؤساء الدول والحكومات الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام، وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية حظر الألغام) الدول التي ليست بعد طرفاً في هذه الاتفاقية إلى النظر في انضمامها إلى هذه الاتفاقية.

١٥٦ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء المتفجرات المتبقية من الحرب العالمية الثانية، لا سيما ما يوجد منها في شكل ألغام أرضية، التي ما زالت تسبب خسائر بشرية أضراراً مادية وتعوق خطط التنمية في بعض بلدان عدم الانحياز. ودعوا الدول المسؤولة في المقام الأول عن زرع هذه الألغام وترك المتفجرات خارج أراضيها، خلال الحرب العالمية الثانية، إلى التعاون مع البلدان المتضررة وتقديم الدعم لها في مكافحة الألغام، بما في ذلك، تبادل المعلومات والخرائط التي توضح مواقع تلك الألغام والمتفجرات وتقديم المساعدة الفنية من أجل إزالة الألغام، وتحمل نفقات إزالتها، والتعويض عن أية خسائر سببتها.

١٥٧ - سلم رؤساء الدول والحكومات الأطراف في اتفاقية حظر الألغام بأهمية المؤتمر الاستعراضي الثاني، وأعربوا عن تقديرهم لالتزام كولومبيا بإعداد واستضافة هذا المؤتمر المزمع عقده في كارتاخينا خلال الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وكما رحبوا بعقد مؤتمرات وحلقات عمل إقليمية للتحضير للمؤتمر وأعربوا عن تقديرهم للجهود التي بذلتها الدول المضيفة في هذا الشأن.

١٥٨ - شجع رؤساء الدول والحكومات الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استكمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الملحقة بها، الدول على الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها.

١٥٩ - سلم رؤساء الدول والحكومات بالأثر الإنساني الوخيم الذي يسببه استخدام الذخائر العنقودية، وشددوا على الموقف المبدئي للحركة إزاء الدور المحوري للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح والحد من الأسلحة. وأحاطوا علماً باستمرار النظر في مسألة الذخائر العنقودية في سياق اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وأحاطوا علماً كذلك بأن الاتفاقية الخاصة بالذخائر العنقودية كانت مفتوحة للتوقيع عليها اعتباراً من ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٦٠ - وشدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية اتخاذ الجمعية العامة القرار ٥٤/٦٣، آخذين في الاعتبار الآثار الضارة المحتملة على صحة الإنسان والبيئة، التي يسببها استخدام الأسلحة والذخائر التي تحتوي على اليورانيوم المستنفذ.

١٦١ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية العلاقة التكافلية بين نزع السلاح والتنمية والدور الهام الذي يؤديه الأمن في هذا الشأن. ورحبوا في هذا الصدد، باعتماد

الجمعية العامة القرار ٥٢/٦٣ بدون تصويت. وأعربوا أيضاً عن قلقهم إزاء النفقات العسكرية العالمية المتزايدة التي يمكن إنفاقها بدلاً من ذلك على تلبية احتياجات التنمية. وشددوا أيضاً على أهمية خفض النفقات العسكرية، وفقاً لمبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستويات التسليح، وحثوا جميع الدول على تخصيص موارد من تلك النفقات وإتاحتها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما في مجال مكافحة الفقر. وأعربوا عن تأييدهم الراسخ للتدابير الأحادية، والثنائية، والإقليمية والمتعددة الأطراف التي اتخذتها بعض الحكومات بهدف الحد من الإنفاق العسكري، مما يسهم في تعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين، وأقروا بأهمية تدابير بناء الثقة في المساعدة في هذا الشأن.

١٦٢ - أشاد رؤساء الدول والحكومات بالعمل المستمر من جانب الفريق العامل المعني بنزع السلاح التابع لحركة عدم الانحياز، الذي ترأسه إندونيسيا، في مجال تنسيق المسائل ذات الاهتمام المشترك لبلدان الحركة في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار. وشجعوا وفود حركة عدم الانحياز على المشاركة الفعالة في اجتماعات نزع السلاح الدولية بهدف تعزيز أهداف الحركة وتحقيقها.

١٦٣ - اتساقاً مع المواقف المبدئية المذكورة أعلاه واسترشاداً بها وتأكيداً للحاجة إلى تعزيز هذه المواقف والتمسك بها وتوطيدها، اتفق رؤساء الدول والحكومات على ما يلي:

١٦٣-١ المضي في إتباع مواقف وأولويات الحركة، حسب المقتضى، في المنتديات الدولية المعنية.

١٦٣-٢ تكليف مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز بالاضطلاع بالجهود اللازمة، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق أهداف الحركة في اجتماعات نزع السلاح واجتماعات الأمن الدولية.

الإرهاب

١٦٤ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً وأبرزوا ما صحته الموقف المبدئي للحركة تجاه الإرهاب وأهميته، على الوجه التالي:

١٦٤-١ تشكل الأعمال الإرهابية أبشع أشكال انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحياة، مما يؤدي إلى عدم التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب، وتعرض هذه الأعمال للخطر سلامة أراضي الدول واستقرارها، إلى جانب تهديد الأمن الوطني، والإقليمي والدولي، فضلاً عن زعزعة استقرار الحكومات الشرعية

أو النظام الدستوري والوحدة السياسية للدول، كما أنها تؤثر على استقرار الأمم وتزعزع الأسس التي تقوم عليها المجتمعات، فضلاً عما يترتب عليها من نتائج عكسية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإلحاق الدمار بالبنية التحتية المادية والاقتصادية للدول؛

١٦٤-٢ لا يمكن ولا ينبغي الربط بين الإرهاب وأي دين، أو جنسية، أو حضارة أو جماعة عرقية، ولا ينبغي الامتناع عن استخدام هذه الأوصاف لتبرير الإرهاب أو تدابير مكافحة الإرهاب، التي تتضمن، من بين جملة أمور، تصنيف فئات معينة كإرهابيين، والتدخل في خصوصية الأفراد.

١٦٤-٣ إن أي أعمال إجرامية متعمدة أو مدبرة لإحداث حالة من الذعر بين الجماهير، أو بين مجموعة أشخاص أو أشخاص بعينهم أو لأية أغراض مهما كانت وحيثما حدثت، بصرف النظر عن مرتكبها أو من ترتكب ضده، لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف أو لأي عامل من العوامل يحتج به لتبريرها.

١٦٤-٤ لا ينبغي مساواة الإرهاب بالنضال المشروع للشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار أو السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني. وينبغي الاستمرار في استنكار المعاملة الوحشية للشعوب التي ما تزال ترزح تحت نير الاحتلال الأجنبي باعتبار ذلك أفظع أشكال الإرهاب، ومواصلة إدانة استخدام سلطة الدولة لأغراض القمع والعنف ضد الشعوب التي تناضل ضد الاحتلال الأجنبي في ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير. وفي هذا الصدد، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا يعتبر إرهاباً كفاح الشعوب التي ترزح تحت نير الاستعمار أو السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني[١٧].

١٦٤-٥ أكدت الحركة مجدداً موقفها المبدئي بموجب القانون الدولي ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٦/٥١ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بشأن مشروعية نضال الشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار أو السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، من أجل التحرر الوطني وتقرير المصير، الأمر الذي لا يعتبر إرهاباً. ودعوا، مرة أخرى، إلى أن يفرق تعريف الإرهاب بين هذه الظاهرة وبين النضال المشروع للشعوب التي ترزح تحت

(١٧) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٦/٥١ بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

نير الاستعمار أو السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني.

١٦٥ - سلم رؤساء الدول والحكومات بالخطر الشديد والتهديدات الخطيرة التي يشكلها الإرهاب والأعمال الإرهابية للمجتمع الدولي، واتساقاً مع المواقف المبدئية للحركة واسترشاداً بها، وتأكيداً لضرورة الدفاع عن هذه المواقف والحفاظ عليها وتعزيزها، وافقوا الدول على اتخاذ التدابير التالية:

١٦٥-١ إدانة الإرهاب إدانة شديدة وقاطعة ورفض الإرهاب بجميع صوره وأشكاله، وكذلك جميع الأعمال، والأساليب والممارسات الإرهابية أينما كانت وأياً كان من قام بها أو من ارتكبت ضده، بما في ذلك تلك الأعمال التي تكون الدول طرفاً فيها بطريق مباشر أو غير مباشر، وباعتبارها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها مهما كانت الاعتبارات أو العوامل التي يحتج بها لتبريرها، وتأكيدهم في هذا السياق مجدداً على تأييدهم للأحكام الواردة في قرار الجمعية العام ٥١/٤٦ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٦٥-٢ التصميم على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على الإرهاب الدولي، وفي هذا السياق، حث جميع الدول، بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي بشأن مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ملاحقة وتسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية، عند الاقتضاء، ومن خلال منع تنظيم الأعمال الإرهابية ضد دول أخرى أو التحريض عليها أو تمويلها من داخل أو خارج أقاليمها، أو من خلال منظمات تعمل من داخل تلك الأقاليم؛ وعن طريق الامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في أقاليم دول أخرى أو التحريض عليها، أو المساعدة عليها، أو تمويلها أو المشاركة فيها، أو الامتناع عن تشجيع الأنشطة المنفذة داخل أقاليمها الموجهة نحو ارتكاب مثل هذه الأعمال، أو الامتناع عن السماح باستخدام أقاليمها لأغراض التخطيط، والتدريب والتمويل لمثل هذه الأعمال، أو من خلال الامتناع عن توريد الأسلحة وأنظمة التسليح الأخرى، التي يمكن استخدامها في تنفيذ أعمال إرهابية في دول أخرى؛

١٦٥-٣ إدانة أي شكل من أشكال الإرهاب والامتناع عن تقديم أي دعم سياسي، أو دبلوماسي، أو معنوي أو مادي للإرهاب، وفي هذا السياق، حيث جميع الدول بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة، ويشكل وفاء لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على كفالة عدم إساءة استخدام مركز اللاجئ أو أي مركز قانوني آخر من

قبل مرتكبي، أو منظمي أو مسهلي الأعمال الإرهابية، وعدم الاعتراف بالمزاعم المتعلقة بوجود دوافع سياسية تدفعهم لارتكابها كأساس لرفض طلب تسليمهم؛

١٦٥-٤ حث جميع الدول، التي لم تنضم بعد، أن تنظر في المصادقة على أو الانضمام إلى المعاهدات والبروتوكولات الثلاثة عشر الدولية وتلك التي عقدت في نطاق الأمم المتحدة، ذات الصلة بمكافحة الإرهاب؛

١٦٥-٥ الامتثال لأحكام جميع الاتفاقيات الدولية والصكوك الثنائية الإقليمية المتعلقة بالإرهاب التي تدخل بلدانهم طرفا فيها وتنفيذها، آخذين في الاعتبار التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في القاهرة عام ١٩٩٥، والمؤتمر الدولي المعني بمكافحة الإرهاب المعقود في الرياض، المملكة العربية السعودية، عام ٢٠٠٥؛

١٦٥-٦ التصدي للمحاولات الرامية إلى المساواة بين النضال المشروع للشعوب التي ترزح تحت نير الاستعمار أو السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير وتحرير الأوطان، وبين الإرهاب، من أجل إطالة أمد الاحتلال وقهر الشعوب المسالمة دون التعرض للعقاب؛

١٦٥-٧ دعوة جميع الدول كذلك إلى الموافقة من حيث المبدأ على عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والتفريق بينه وبين النضال من أجل تحرير الأوطان، والتوصل إلى تدابير شاملة وفعالة للقيام بعمل مشترك. والتنديد أيضا بارتكاب الفظائع ضد الشعوب التي ترزح تحت الاحتلال الأجنبي باعتباره أفظع أشكال الإرهاب. وإدانة استخدام سلطة الدولة لقهر الضحايا الأبرياء الذين يناضلون ضد الاحتلال الأجنبي لممارسة حقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وارتكاب العنف ضدهم. وشددوا على قدسية هذا الحق وحثوا على ضرورة السماح للشعوب التي ترزح تحت الاحتلال الأجنبي، في هذه الحقبة التي تشهد توسعا كبيرا في الحريات والديمقراطية، بأن تقرر مصيرها بحرّية. وأكدوا مجددا أيضا، في هذا السياق، تأييدهم لقرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والموقف المبدئي للحركة المتمثل في أن نضال الشعوب التي ترزح تحت نير الاستعمار أو السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير لا يعتبر إرهابا؛

١٦٥-٨ مناشدة جميع الدول احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والتأكيد من جديد للتعهدات التي قطعوها على أنفسهم في هذا

الصدد لمنع انتهاك حقوق الإنسان تماشيا مع سيادة القانون والالتزامات المنوطة بهم بمقتضى القانون الدولي ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، ووفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٦٥-٩ إعادة تأكيد موقف الحركة المبدئي حيال مكافحة الإرهاب الدولي، وكررو١، في الوقت نفسه، في ضوء المبادرات والاعتبارات السابقة التي اعتمدتها الحركة، وانطلاقا من قناعتهم بأن التعاون المتعدد الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة هو الوسيلة الأكثر فعالية لمكافحة الإرهاب الدولي، دعوتهم إلى عقد مؤتمر قمة دولي تحت رعاية الأمم المتحدة من أجل إعداد رد مشترك ومنظم للمجتمع الدولي على الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك تحديد أسبابه الجذرية؛

١٦٥-١٠ إعادة تأكيد أهمية إبرام اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، مشيرين في هذا الصدد إلى التقدم المحرز في المفاوضات الجارية في اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب، المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، لوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وأن يناشدو١ جميع الدول أن تتعاون على حل المسائل المعلقة؛

١٦٥-١١ الدعوة إلى تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب تطبيقا شفافا وكاملا، والموافقة في هذا الصدد على المشاركة بفعالية في الاجتماعات المقبلة بشأن استعراض تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب بشكل يؤدي إلى تعزيز موقف الحركة المبدئي؛

١٦٥-١٢ التذكير بالاستعراض الأول، والذي يتم مرتين كل عام، لاستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، التي قررت ضمن جملة أمور قراراً بشأن تفاعل الدول الأعضاء مع الفريق العامل على أساس منتظم، بغية تلقي إحاطات وتقارير حول عمله الحالي والمستقبلي، وتقييم جهود تنفيذ الاستراتيجية بما في ذلك عمل الفريق العامل وإضفاء الطابع المؤسسي عليه، وتقديم توجيهات فيما يخص السياسات وفقاً لما ورد في قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٧٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

١٦٥-١٣ الإدانة الشديدة للأعمال الإرهابية الخطيرة التي استهدفت المدنيين العراقيين على أساس يومي تقريباً في مختلف ربوع البلاد، ويدعون إلى تعزيز التعاون الدولي لدعم برامج بناء القدرات العراقية لمكافحة جميع أشكال الإرهاب؛

١٦٥-١٤ أدان رؤساء الدول والحكومات بشدة الهجوم الإرهابي الشائن في إسلام أباد، باكستان الذي استهدف فندق ماريوت يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

كما أدانوا الهجوم الإرهابي على فريق سريلانكا للكريكت الزائر في لاهور، يوم ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، والذي كان يمثل تكثيفاً للإرهاب الدولي محدثاً خسائر ضخمة في الأرواح فضلاً عما يحدثه من دمار هائل، ودعوا إلى التعاون الدولي وفقاً لالتزامات جميع الدول الأعضاء بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة ضد مرتكبي هذه الأعمال الإرهابية المشينة ومنظميها، وممولها وداعميها؛

١٦٥-١٥ أدان رؤساء الدول والحكومات بشدة الهجوم الإرهابي الشائن الذي وقع في مومباي، بالهند، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الذي شكل تصعيداً للإرهاب الدولي، مسبباً خسائر كبيرة في الأرواح، والدمار، ودعوا إلى التعاون الدولي لجميع الدول الأعضاء، وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، ضد مقترفي هذه الأعمال الإرهابية المشينة ومنظميها، وممولها وداعميها؛

١٦٥-١٦ أدانوا بشدة الأعمال الإرهابية المتعاقبة التي شهدتها الأعوام القليلة الماضية، وبالأخص الهجمات الإرهابية المثيرة الأخيرة التي وقعت يوم ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ضد القصر الرئاسي في العاصمة مالابو، غينيا الاستوائية، والتي تسببت في إزهاق أرواح الكثير من البشر فضلاً عن الدمار، ودعوا إلى التعاون الدولي، وفقاً لالتزامات جميع الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي ذات الصلة، وذلك للتصدي لمرتكبي هذه الأعمال الإرهابية المشينة ومنظميها، وممولها وداعميها؛

١٦٥-١٧ دعم المبادرة التي أطلقتها تونس من أجل إعداد مدونة دولية لقواعد السلوك، بتوافق الآراء، في إطار الأمم المتحدة، من أجل تعزيز التنسيق والجهود متعددة الأطراف لمنع الإرهاب، بجميع صوره وأشكاله حيثما ارتكب وأيا كان مرتكبه، وذلك وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لحين إبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي؛

١٦٥-١٨ عقد اجتماع وزاري لحركة عدم الانحياز حول قضية الإرهاب في أنسب موعد، بناء على التقدم الذي تحرزه المناقشات والمفاوضات حول هذه القضية في الأمم المتحدة؛

١٦٥-١٩ تأييد الجهود والترتيبات الوطنية والإقليمية والدولية التي ترمي إلى تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة والملزمة قانونيا، حسب مقتضى الحال، فضلا عن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة[١٨]، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ وقرار

(١٨) تشمل قرار الأمم المتحدة ٥١/٤٦ وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣.

مجلس الأمن ١٣٧٣، والترتيبات والصكوك الإقليمية المتصلة بمكافحة الإرهاب[١٩]؛ وتعزيز التعاون مع جميع الدول في هذا الصدد، مشددين على ضرورة تماشي هذا التعاون مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ وفي هذا السياق، حث هيئات الأمم المتحدة المعنية على تعزيز الوسائل اللازمة لدعم هذا التعاون وتعزيزه؛

٢٠-١٦٥ رفض الإجراءات والتدابير، واستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وبخاصة من قبل القوات المسلحة، الأمر الذي يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ولا سيما الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، عندما تفرض أيّ دولة تلك الإجراءات والتدابير أو تهدد بفرضها ضد أي بلد من بلدان عدم الانحياز بدواعي مكافحة الإرهاب أو من أجل تحقيق أهدافها السياسية، بما في ذلك من خلال تصنيف هذه البلدان بصورة مباشرة أو غير مباشرة كدول راعية للإرهاب. وناشدوا لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن تبسيط إجراءات إضافة الأسماء إلى قوائمها ونزعها منها لمراعاة الشواغل المتصلة بالشفافية والإجراءات الواجبة. وأن يرفضوا تماما استخدام دولة معينة مصطلح ”محور الشر“ لاستهداف دول أخرى بدواعي مكافحة الإرهاب، وإعدادها قوائم من طرف واحد تتهم فيها دولا بدعم الإرهاب، الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي ويمثل شكلا من أشكال الإرهاب النفسي والسياسي من قِبلها، وأن يؤكدوا في هذا السياق ضرورة التضامن مع بلدان عدم الانحياز المتأثرة بهذه الإجراءات والتدابير؛

---

(١٩) تشمل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب، التي اعتُمدت في الجزائر العاصمة في تموز/يوليه ١٩٩٩ ودخلت حيز التنفيذ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وخطة عمل المنظمة، التي اعتمدتها الدورة العادية الثانية لجمعية الاتحاد الأفريقي في مابوتو في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛ والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، التي دخلت حيز التنفيذ في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩؛ واتفاقية منظمة التجارة الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي، التي اعتُمدت في أوغادوغو في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ وإعلان منظمة التجارة الدولية بشأن الإرهاب، الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي في كوالالمبور في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ وإعلاني رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن الإرهاب، اللذين اعتمدا في مؤتمري قمة الرابطة السابع والثامن في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ على التوالي؛ والإعلانات المشتركة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، مع الولايات المتحدة الأمريكية في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ومع الاتحاد الأوروبي في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ومع الهند في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ومع روسيا في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والإعلان المشترك بين الرابطة والصين بشأن التعاون في مجال المسائل الأمنية غير التقليدية (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)؛ والبروتوكول المتعلق بقمع تمويل الإرهاب الملحق بالاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب التابعة لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، التي اعتمدها مؤتمر قمة الرابطة في إسلام أباد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

١٦٥-٢١ إدخال تغييرات نوعية شاملة على القوانين والتشريعات الوطنية لبلدان عدم الانحياز من أجل تجريم جميع الأعمال الإرهابية فضلا عن دعم وتمويل هذه الأعمال أو التحريض عليها؛

١٦٥-٢٢ التأكيد من جديد لتأييدهم لمقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن العزيز آل سعود الداعي إلى إنشاء المركز الدولي لمكافحة الإرهاب، الذي اعتمده المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض، المملكة العربية السعودية، في شباط/فبراير ٢٠٠٥. وشدد مؤتمر الرياض على استحالة القضاء على الإرهاب خارج إطار الجهود الدولية المنسقة والتعاون الدولي. ودعا المؤتمر الأمم المتحدة إلى إنشاء هذا المركز لتبادل المعلومات والخبرات وتنسيق الجهود الرامية إلى رصد أنشطة المنظمات الإرهابية والإرهابيين عن كثب.

الديمقراطية[٢٠]

١٦٦ - أعاد رؤساء الدول والحكومات تأكيد أن الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى حرية التعبير عن إرادة الشعوب فيما يتعلق بتحديد الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها، وبمشاركتها الكاملة في جميع جوانب حياتها. وأعادوا تأكيد أنه بينما توجد في جميع الديمقراطيات معالم مشتركة فإنه لا يوجد نموذج مفرد للديمقراطية، وأن الديمقراطية لا تنتمي إلى أي بلد أو منطقة، وأكدوا مجددا كذلك ضرورة إيلاء الاحترام اللازم للسيادة وحق تقرير المصير. وأعربوا عن اقتناعهم بأن التعاون الدولي في سبيل تعزيز الديمقراطية، على أساس احترام المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن مبادئ الشفافية وعدم التحيز واللاانتقائية والشمول، حري بأن يُسهم في تحقيق هدف ترسيخ الديمقراطية على الصعيدين الوطني والدولي.

١٦٧ - أعاد رؤساء الدول والحكومات تأكيد أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أشياء مترابطة ومتآزرة. ويتعين على المجتمع الدولي أن يدعم ويرسخ تعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم بأسره، امتثالا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

١٦٨ - أشار رؤساء الدول والحكومات إلى العمليات الدستورية التي جرت مؤخراً في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية كتعبير لاحترام الديمقراطية وتعزيزها على أساس حرية

(٢٠) تتعين قراءة هذا الجزء بالاقتران مع الجزء المتعلق بحقوق الإنسان، الوارد في الفصل الثالث من هذه الوثيقة.

التعبير عن الإرادة ومشاركة شعوب تلك البلدان في تعزيز نظمهما السياسية، والاقتصادية، والقانونية، والاجتماعية والثقافية.

١٦٩ - أشار رؤساء الدول والحكومات إلى تعهد قادة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حسبما جرى تأكيده مجددا في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ولاحظوا أهمية دور الأمم المتحدة في التشجيع على ممارسات الديمقراطية وتعزيزها في الدول الأعضاء التي تسعى إلى الحصول على المساعدة القانونية والتقنية والمالية. وأحاط الوزراء علما بتشغيل صندوق الديمقراطية التابع للأمم المتحدة.

١٧٠ - رحب رؤساء الدول والحكومات بتدشين منتدى بالي للديمقراطية الذي نظمته حكومة جمهورية اندونيسيا يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كمنتدى حكومي دولي لتعزيز الديمقراطية في منطقة أسيا والمحيط الهادي باعتبار هذا النظام نابعاً من الداخل وليس مفروضاً من الخارج، على أساس مبادئ المشاركة العادلة، وتبادل أفضل الممارسات، والحوار والتعاون الدولي. وأحاط رؤساء الدول والحكومات أيضاً بأنشطة منتدى بالي للديمقراطية الذي نظمه معهد السلم والديمقراطية في بالي.

١٧١ - رحب رؤساء الدول والحكومات بنجاح تنظيم المؤتمر الدولي السادس الذي عقد في الدوحة، قطر، في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بشأن الديمقراطيات الجديدة والمستعادة، وأعربوا عن تقديرهم للمشاركة النشطة في هذا المؤتمر.

١٧٢ - اتساقا مع المواقف المبدئية المذكورة أعلاه واسترشادا بها، وتأكيداً على ضرورة تعزيز هذه المواقف والدفاع عنها وصونها، أعرب الوزراء عن موافقتهم على اتخاذ التدابير التالية، ضمن تدابير أخرى:

١٧٢-١ أن يعملوا بشكل جماعي على تعزيز الديمقراطية ومن أجل إيجاد عمليات سياسية أكثر شمولا تسمح بالمشاركة الحقيقية لجميع المواطنين في جميع البلدان، بما في ذلك السعي في طلب المساعدة من الأمم المتحدة من تلقاء أنفسهم؛

١٧٢-٢ القيام، في سياق التسليم بأهمية النهوض بالديمقراطية على الصعيد الوطني، بإضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الإدارة الدولي، لزيادة مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرار على الصعيد الدولي؛

١٧٢-٣ أن يعارضوا ويدينوا أي محاولة ذات دوافع سياسية أو أي محاولة لإساءة استغلال التعاون الدولي لأغراض تعزيز الديمقراطية، بما في ذلك تهميش أو استبعاد

بلدان عدم الانحياز من المشاركة الكاملة والفرص المتكافئة في عضوية الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

الحوار والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب

١٧٣ - إذ يدرك رؤساء الدول والحكومات الحاجة إلى زيادة التفاعل بين قادة البلدان في العالمين النامي والمتقدم، فقد اتفقوا على اتخاذ التدابير التالية، ضمن تدابير أخرى:

١٧٣-١ إيجاد علاقات وعمليات تعاون أكثر دينامية مع البلدان المتقدمة النمو والبلدان الصناعية، وعلى وجه الخصوص مع مجموعة الثمانية، استنادا إلى أسس راسخة من الاحترام المتبادل، وتبادل المنافع، واقتسام المسؤوليات والتمييز بينها، والدخول في حوار بطريقة بناءة، وتوسيع قاعدة الشراكة، والترابط الحقيقي وتوسيع نطاق تلك العلاقات والعمليات وتوطيد أركانها، بهدف صياغة استجابات أو مبادرات تتسم بالانسجام أو يكمل بعضها بعضا بشأن المسائل العالمية، وأن يوجدوا المزيد من التفاهم بين بلدان الشمال والجنوب؛

١٧٣-٢ مواصلة عقد اجتماعات وزارية بين كل من الهيئتين الثلاثيتين لحركة عدم الانحياز والاتحاد الأوروبي في إطار الدورات العادية للجمعية العامة، بهدف تيسير تبادل وجهات النظر بشكل شامل وشفاف فيما يخص المصلحة المشتركة بالنسبة للمسائل التي تتناولها جلسات الجمعية العامة؛

١٧٣-٣ الإحاطة بنجاح الاجتماعات الوزارية التي عقدها رئيس حركة عدم الانحياز مع أطراف معنية أخرى، ومن ثم مواصلة عقد الاجتماعات، بما في ذلك على مستوى الوزراء، بين رئيس حركة عدم الانحياز والأطراف المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل محل الاهتمام المشترك؛

١٧٣-٤ كفاية أخذ آراء البلدان النامية في الحسبان بشكل كامل قبل أن تتخذ البلدان المتقدمة قرارات بشأن المسائل ذات الصلة[٢١] التي تؤثر عليها وعلى المجتمع الدولي، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال إضفاء السمة المؤسسية على الاتصالات التي تجري على أرفع المستويات بين القادة في البلدان النامية والبلدان المتقدمة، ضمن أشياء أخرى، والقيام، في هذا السياق، بدعوة الدولة التي تتولى رئاسة الحركة، إلى

(٢١) تشمل هذه المسائل ذات الصلة قضايا السلام والأمن، بما في ذلك الإرهاب الدولي، وسياسات التجارة والتمويل، والدين الأجنبي وإعفاء/إلغاء الدين، والبيئة، التي تشمل تغير المناخ، وأمن الطاقة.

التنسيق مع الدولة التي تتولى رئاسة مجموعة الـ ٧٧ والصين، من أجل تحديد التدابير التي من شأنها أن تُسهم في تحقيق هذا الهدف؛

١٧٣-٥ مناشدة اجتماعات القمة السنوية التالية لمجموعة الثمانية، أن تأخذ في اعتبارها مصالح وشواغل البلدان النامية، ودعوة الدولة التي تتولى رئاسة الحركة إلى إحاطة قادة مجموعة الثمانية علما بهذه المصالح والشواغل.

١٧٣-٦ تسليط الضوء على أهمية التعاون بين بلدان الشمال والجنوب الذي تم تنسيقه مع أولويات التنمية الوطنية للبلدان المستفيدة فضلاً عن أهمية زيادة كفاءة المساعدة الإنمائية.

دور المنظمات الإقليمية

١٧٤ - أبرز رؤساء الدول والحكومات أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه التدابير والوكالات الإقليمية، المكونة من بلدان عدم الانحياز والبلدان النامية الأخرى، في مجال تعزيز السلام والأمن الإقليميين، فضلا عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال التعاون فيما بين البلدان في المنطقة.

١٧٥ - ودعا رؤساء الدول والحكومات إلى تكثيف عملية التشاور والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات أو الوكالات الإقليمية ودون الإقليمية، بما يتفق والفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بولاياتها ونطاق أنشطتها وتكوينها، وهي مسألة مفيدة وحرية بأن تسهم في صون السلام والأمن الدوليين.

١٧٦ - أشار رؤساء الدول والحكومات إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وناشدوا المجتمع الدولي أن يجدد التزامه تجاه الشراكة والمبادرات الأخرى المتصلة بأفريقيا، مشيرين في هذا السياق إلى الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية الأخرى في مجال التكامل الاقتصادي، فضلا عن الجهود المتواصلة للاتحاد الأفريقي تجاه تفعيل الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٥٩، التي تبين مجالات معينة من مجالات الحاجة لتقديم الدعم إلى الاتحاد الأفريقي من منظومة الأمم المتحدة، وهي المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومجالي السلام والأمن، ومعربين عن التزامهم الكامل بمواصلة الدعوة إلى استمرار تقديم الدعم الدولي اللازم للوفاء بالاحتياجات الخاصة لأفريقيا، حسبما ورد في إعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

الفصل الثاني

القضايا السياسية الإقليمية ودون الإقليمية

الشرق الأوسط

عملية السلام

١٧٧ - أعاد رؤساء الدول والحكومات تأكيد دعمهم لعملية السلام في الشرق الأوسط التي تستند إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ و ٤٢٥ و ١٣٩٧ و ١٥١٥ وإلى مرجعيات مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام. ورفضوا المحاولات الرامية إلى تغيير مرجعيات عملية السلام، كما رفضوا كذلك التدابير والخطط التي تفرضها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من جانب واحد بهدف فرض حل انفرادي قسرا على نحو غير مشروع. وفي هذا الصدد، أكد الوزراء على الحاجة لأن يبذل المجتمع الدولي جهوداً مكثفة ومنسقة لدعم عملية السلام وكفالة احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وهو ما يمثل مفتاح التسوية السلمية للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي والنزاع العربي الإسرائيلي برمته.

١٧٨ - أكد رؤساء الدول والحكومات، على الحاجة إلى استئناف المفاوضات المباشرة والموضوعية بين الأطراف وتقدمها على جميع مسارات عملية السلام للوصول إلى تسوية شاملة وعادلة ودائمة وسلمية، تستند إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ووفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المكرسة فيها. وفي هذا الصدد، أكد الوزراء من جديد على الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع الذي طال أمده من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وأعادوا التأكيد على موقفهم الراسخ في تأييد إنشاء دولة فلسطين المستقلة على كامل الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية عاصمة للدولة.

١٧٩ - أشار رؤساء الدول والحكومات إلى الدور التاريخي الذي ينبغي أن يؤديه المجتمع الدولي وعلى التزامات المجتمع الدولي، بما فيه مجلس الأمن، بالنسبة لإيجاد تسوية سلمية عادلة وشاملة للصراع العربي الإسرائيلي ككل، بما فيه الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني والاستقرار في المنطقة. ودعا رؤساء الدول والحكومات اللجنة الرباعية، في ضوء المسؤوليات التي يضطلع بها أعضاءها، إلى أن تبذل جهودا حقيقية وتتخذ إجراءات جدية من أجل دعم وتعزيز المفاوضات بين الجانبين بشأن جميع المسائل المتصلة بالوضع النهائي، بما في ذلك تنفيذ نصوص خريطة الطريق بشكل كامل من أجل تحقيق قيام دولتين كحل دائم للنزاع

الإسرائيلي الفلسطيني. وطلبوا إلى مجلس الأمن أن يشرك اللجنة الرباعية، بالنظر إلى ما ينص عليه الميثاق بشأن سلطة المجلس ومسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين، ودعوا أعضاء مجموعة حركة عدم الانحياز في مجلس الأمن إلى مواصلة نشاطها في هذا الشأن.

١٨٠ - أعاد رؤساء الدول والحكومات التأكيد أيضا على دعمهم لمبادرة السلام العربية التي اعتمدها مؤتمر القمة العربي الرابع عشر الذي عقد في بيروت في آذار/مارس ٢٠٠٢، ورحبوا بقرارات القمة الحادية والعشرين المنعقدة في الدوحة في شهر آذار/مارس ٢٠٠٩، التي أكدت على التزام جميع الأقطار العربية بمبادرة السلام العربية وشددوا على أن هذه المبادرة السلمية لن تبقى مطروحة لمدة طويلة من الزمن، كما جاء في الوثائق التي اعتمدتها القمة العربية المنعقدة في الدوحة عام ٢٠٠٩.

الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

١٨١ - أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد تمسكهم بمواقف الحركة إزاء فلسطين التي أقرها مؤتمر القمة الرابع عشر لرؤساء الدول أو الحكومات، المعقود في هافانا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والمؤتمرات والاجتماعات الوزارية الأخيرة لحركة عدم الانحياز، بما فيها المؤتمر الوزاري الخامس عشر المعقود في طهران في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٨، والتي تشكل بمجموعها المبادئ التوجيهية لبلدان عدم الانحياز فيما يتعلق بقضية فلسطين. وفي هذا الصدد، أعاد رؤساء الدول والحكومات التأكيد كذلك على تمسكهم بالمواقف المبدئية المبينة في البيان المتعلق بفلسطين، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بفلسطين في مؤتمر القمة الرابع عشر والمؤتمر الوزاري الخامس عشر لحركة بلدان عدم الانحياز والاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق المعقود في هافانا في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

١٨٢ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن أسفهم الشديد إزاء مرور أكثر من ستين سنة منذ نكبة[٢٢] عام ١٩٤٨ التي حلت بالشعب الفلسطيني، والتي جعلت منه شعباً مجرداً من ممتلكاته ووطنه، وحولته إلى شعب من المشردين والمشتتين من وطنهم فلسطين، وأن أكثر من نصف الشعب الفلسطيني لا يزال يعيش في المنفى داخل مخيمات للاجئين في جميع أنحاء المنطقة وفي الشتات. وأعرب الوزراء أيضاً عن بالغ أسفهم أن الشعب الفلسطيني ما فتئ، منذ عام ١٩٦٧، أي منذ حوالي اثنتين وأربعين سنة، يرزح تحت الاحتلال العسكري

(٢٢) يستخدم هذا التعبير عموماً للإشارة إلى الكارثة والمأساة التي حلت بالشعب الفلسطيني في عام ١٩٤٨، حين فقد الفلسطينيون أراضيهم وأخرج معظمهم من منازلهم وشردوا وأصبحوا لاجئين، وما زالت مأساتهم مستمرة إلى اليوم.

الإسرائيلي الوحشي لأرضه ولا يزال محروماً من حقوقه الإنسانية الأساسية، بما في ذلك الحق في تقرير المصير وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة.

١٨٣ - وكرر رؤساء الدول والحكومات إعرابهم عن أسفهم لعدم إحراز تقدم في التصدي للقضايا الرئيسية وفي متابعة المواقف الأساسية فيما يتعلق بقضية فلسطين على الرغم من الجهود الدولية المتجددة واستئناف عملية السلام في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وأعربوا أيضا عن قلقهم البالغ، بصفة خاصة، إزاء الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية البالغة الصعوبة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة لمواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، سياساتها وممارساتها غير المشروعة.

١٨٤ - وفي هذا السياق، أدان رؤساء الدول والحكومات الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر للأرض الفلسطينية، بالمخالفة للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وأدانوا الحملة العسكرية الإسرائيلية الوحشية المتواصلة على الشعب الفلسطيني، وعلى الأخص في قطاع غزة، والتي واصلت السلطة القائمة بالاحتلال ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم حرب مبلغ عنها، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة بغير تمييز، مما أدى إلى قتل وجرح آلاف المدنيين الفلسطينيين، من بينهم أطفال، بالإضافة إلى تدمير الممتلكات والبنى التحتية والأراضي الزراعية، كما أدانوا كذلك اعتقال وسجن آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم مئات النساء والأطفال وعدد كبير من الشخصيات الرسمية المنتخبة، وطالبوا بالإفراج الفوري عنهم. كما أدانوا أعمال الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة، والتي تسعى السلطة القائمة بالاحتلال عبرها لمواصلة استيطانها للأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، في انتهاك صارخ للقانون الدولي. وأدانوا كذلك استمرار إسرائيل في فرض العقاب الجماعي على الشعب الفلسطيني، وذلك من خلال وسائل وإجراءات غير قانونية. وجدد رؤساء الدول والحكومات مطالبتهم لإسرائيل بالوقف الفوري لجميع انتهاكاتها للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

١٨٥ - عبر رؤساء الدول والحكومات عن إدانتهم بأشد لهجة للعدوان العسكري الإسرائيلي الأخير على السكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، والذي أودى بحياة أكثر من ١ ٤٠٠ فلسطيني، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، وإصابة أكثر من ٥ ٥٠٠ فلسطيني. كما أدانوا تدمير إسرائيل الوحشي لآلاف المنازل الفلسطينية والممتلكات التجارية والبنى التحتية المدنية الحيوية، بما فيها شبكات الكهرباء والصرف الصحي والمياه، والمستشفيات وسيارات الإسعاف والمساجد والمؤسسات العامة، ومن بينها مدارس ووزارات وطنية، ومزارع والعديد من المرافق التابعة للأمم المتحدة. ودعا رؤساء الدول والحكومات إسرائيل،

السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الإنهاء الفوري لعدوانها العسكري على الشعب الفلسطيني، وأكدوا على أهمية التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار، بدءا من قطاع غزة ووصولا إلى الضفة الغربية، وعبروا عن دعمهم للجهود المصرية المبذولة بهذا الصدد.

١٨٦ - أهاب رؤساء الدول والحكومات بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس الأمن، على ضمان إجراء تحقيقات دقيقة في كل الجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في قطاع غزة وبذل أقصى جهود جادة للمتابعة من أجل محاسبة مرتكبي تلك الجرائم، وضع حد لإفلات إسرائيل من العقاب وتحديها للقانون. وفي هذا الصدد، طلبوا اتخاذ إجراءات فورية لمتابعة نتائج التحقيقات التي يجريها مجلس التحقيق التابع للأمين العام للأمم المتحدة وبواسطة بعثة تقصي الحقائق التي سيوفدها مجلس حقوق الإنسان.

١٨٧ - وأدان رؤساء الدول والحكومات كذلك الإغلاق غير المشروع وغير الإنساني لمعابر قطاع غزة والحصار المفروض عليه، والذي يترتب عليه كون جميع السكان المدنيين الفلسطينيين فيما هو أشبه بالسجن، مع ما في ذلك من تقييد لحرية حركتهم، وبما في ذلك تنقل المرضى والطلاب وأطقم المساعدة الإنسانية وعرقلة الوصول إلى المساعدة الإنسانية وكل السلع الأساسية، بما فيها المواد الغذائية والأدوية والوقود والكهرباء ومواد البناء وعرقلة جميع التدفقات التجارية. وعبروا عن قلقهم العميق إزاء التدهور الخطير للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وتفاقم الأزمة الإنسانية نتيجة الحصار الذي أدى إلى حرمان وفقر ومعاناة واسعة النطاق، بالإضافة إلى الصدمات النفسية والمعاناة الواسعة النطاق الناجمة عن العدوان العسكري. وشدد رؤساء الدول والحكومات على أنه بالإضافة لانتهاك أحكام لا حصر لها من قانون حقوق الإنسان، فإن تدابير العقاب الجماعي التي تتبعها إسرائيل تعد انتهاكا جسيما للقانون الإنساني الدولي، الذي هي ملزمة به بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال والذي ينبغي أن تمتثل له امتثالا تاماً. وطالبوا إسرائيل بإنهاء هذه الممارسات غير المشروعة بحق الشعب الفلسطيني ورفع حصارها غير المشروع المفروض على قطاع غزة، وأن تفتح بصورة عاجلة وبدون شروط جميع المعابر للقطاع، وفقا للقانون الإنساني الدولي وجميع قرارات الأمم المتحدة، بما فيها القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن.

١٨٨ - كرر رؤساء الدول والحكومات إدانتهم القوية للحملة الإسرائيلية الاستعمارية الاستيطانية المستمرة والمكثفة، بما في ذلك مصادرة مساحات واسعة من الأراضي وإنشاء وتوسيع المستوطنات غير الشرعية ”والمراكز المتقدمة“، للمستوطنات وإقامة بنى تحتية استيطانية، ونقل المزيد من المستوطنين الإسرائيليين، وإنشاء الجدار العازل وهدم المنازل، والقيام بحفريات وفرض قيود عنصرية وتعسفية على الإقامة والتنقل، وذلك من خلال نظام

لمنح التصاريح وإقامة مئات الحواجز المنتشرة في كل الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما في القدس الشرقية المحتلة وحولها. وأكدوا مجددا أن مثل هذه السياسات والممارسات من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي وتحديا صارخا لقرارات الأمم المتحدة والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الصادر في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وشددوا على تعارض مفاوضات عملية السلام مع تلك الأنشطة الاستعمارية غير الشرعية التي تستهدف بشكل واضح ضم المزيد من الأراضي الفلسطينية بطريق غير شرعي وبحكم الأمر الواقع وفرض حل أحادي الجانب بالقوة. وفي هذا الصدد، عبروا عن قلقهم العميق إزاء التدمير المادي والاقتصادي والاجتماعي واسع النطاق الذي تسببه المستوطنات الإسرائيلية والجدار العازل وشبكة الحواجز التي تقطع الأرض الفلسطينية وتحولها إلى مناطق منفصلة، بما فيها بعض الكانتونات المسورة، وتعزل القدس الشرقية عن بقية الأرض، وتدفع آلاف الفلسطينيين إلى النزوح من بيوتهم وتدمر بالكامل بعض المجتمعات. وشددوا على أن هذه الحملة الاستعمارية الإسرائيلية غير الشرعية تقوض بمجملها تواصل الأرض الفلسطينية المحتلة وسلامتها ووحدتها وقابليتها للحياة وتعرّض مادياً للخطر آمال تحقيق الحل السلمي المتمثل في قيام دولتين.

١٨٩ - طالب رؤساء الدول والحكومات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالإنهاء الفوري لجميع نشاطاتها الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وأكدوا مجدداً جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بالقدس، مشددين على أنها جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة، وطالبوا بتنفيذها بالكامل؛ واعتبروا أن جميع التدابير المتخذة من قبل إسرائيل لتغيير الطابع والوضع القانوني والجغرافي والديمغرافي للقدس هي باطلة وكأنها لم تكن وتفتقر إلى الصحة القانونية. وجددوا التأكيد أيضا على أن هذه التدابير غير الشرعية لا يمكن أن تغير مرجعيات عملية السلام ولا أن تنفي حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف. وإزاء التحدي المتواصل من جانب إسرائيل، دعا رؤساء الدول والحكومات المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لإجبار السلطة القائمة بالاحتلال على احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك معاهدة جنيف الرابعة وقرارات الأمم المتحدة والرأي الاستشاري، والتزاماتها بموجب خارطة الطريق في هذا الصدد. كما أكدوا مجدداً دعوتهم للتنفيذ العاجل ''لسجل الأمم المتحدة للأضرار الناجمة عن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة'' والتنفيذ السريع لولايته.

١٩٠ - وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على دعمهم لمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ودعمهم للسلطة الفلسطينية تحت قيادة الرئيس محمود عباس، وشددوا على أهمية صيانة وحماية المؤسسات الوطنية والديمقراطية للسلطة

الفلسطينية، ومن ضمنها المجلس التشريعي الفلسطيني الذي سيشكل أساساً حيوياً للدولة الفلسطينية المستقلة في المستقبل. كما أعاد رؤساء الدول والحكومات التأكيد على ندائهم من أجل إعادة الوضع في قطاع غزة إلى ما كان عليه قبل أحداث حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وشددوا على أهمية المصالحة والوحدة الفلسطينية وإلحاحها، وطالبوا المجتمع الدولي باحترام ما يتفق عليه الفلسطينيون. وأعربوا عن دعمهم للجهود المصرية والإقليمية في هذا الشأن، وعن أملهم في التوصل إلى مصالحة سريعة، باعتبارها أمراً جوهرياً من أجل تحقيق الطموحات الوطنية العادلة والمشروعة للشعب الفلسطيني.

١٩١ - دعا رؤساء الدول والحكومات إلى تكثيف الجهود من جانب المجتمع الدولي بأسره، ولا سيما مجلس الأمن واللجنة الرباعية للتصدي للأزمة السياسية والإنسانية الراهنة، بغية تحسين الوضع على الأرض والمساعدة في السعي لدفع عملية السلام والتوصل إلى تسوية تضمن إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والذي بدأ منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس الشرقية، وبذلك يتحقق إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة وقادرة على البقاء خلال إطار زمني محدد، بالإضافة إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين على أساس القرار ١٩٤ (د-٣) الصادر عن الجمعية العامة. وشددوا على أن هذه التسوية أساسية لتعزيز الأمن والسلام الشاملين في المنطقة. ودعوا مجلس الأمن، بالنظر إلى صلاحياته المنصوص عليها في الميثاق فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، إلى إشراك اللجنة الرباعية بفعالية في تحقيق التقدم في هذه التسوية السلمية. وشددوا على الأهمية المتواصلة لمبادرة السلام العربية وخارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية، ودعوا إلى تنفيذها بالكامل وبنية خالصة. وفي هذا السياق، شددوا على أهمية أن يُعقد في التوقيت المناسب المؤتمر الدولي المقترح في موسكو، كمتابعة لمؤتمر أنابوليس.

١٩٢ - وأكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً ضرورة التمسك بالقانون الدولي في كل الظروف، بما في ذلك معاهدة جنيف الرابعة، ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بقضية فلسطين. وأكد رؤساء الدول والحكومات من جديد على المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين إلى أن يتم حلها من جميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي، وشددوا على ضرورة قيام الأجهزة واللجان والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة ببذل جهودها بهذا الخصوص. ودعوا مرة أخرى الأمم المتحدة إلى تكافؤ الإجراءات غير الشرعية والعناد، وأن تزيد جهودها في سبيل الوصول إلى تسوية سلمية عادلة وشاملة ودائمة، تستند إلى حل الدولتين، وحصول الشعب الفلسطيني على حقوقه غير القابلة للتصرف. وفي هذا السياق، أعاد رؤساء الدول والحكومات التأكيد على التزامهم بالعمل على إيجاد حل سلمي للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني وإزاء حق الشعب الفلسطيني في ممارسة تقرير المصير،

والسيادة في دولته المستقلة فلسطين، على أساس حدود عام ١٩٦٧، على أن تكون القدس الشرقية عاصمة لها.

١٩٣ - واتساقا مع المواقف المبدئية المذكورة آنفا واسترشادا بها وتأكيداً على ضرورة الدفاع عنها والتمسك بها وتعزيزها، اتفق رؤساء الدول والحكومات على القيام بما يلي:

١٩٣-١ مواصلة عقد اجتماعات على المستوى الوزاري للجنة التنسيق التابعة للحركة بشأن فلسطين، في إطار الاجتماعات الوزارية لمكتب التنسيق التي تعقد في بداية الدورات العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك في أي اجتماعات وزارية أخرى تعقدها الحركة، عند الاقتضاء ووفقا لتطورات هذه القضية؛

١٩٣-٢ إدامة الاتصالات والحوار على المستوى الوزاري بين الوفد الوزاري للحركة المعني بفلسطين وأعضاء اللجنة الرباعية، ومع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، بهدف تعزيز الدور الذي تقوم به حركة عدم الانحياز على صعيد الجهود الدولية الرامية إلى حل القضية الفلسطينية وبناء السلام الدائم في المنطقة؛

١٩٣-٣ مواصلة المشاركة النشطة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق تنشيط دور مجموعة حركة عدم الانحياز في مجلس الأمن، وفي اجتماعات الجمعية العامة التي تتناول قضية فلسطين؛

١٩٣-٤ عقد منتدى مواز للمجتمع المدني، والأفضل أن يكون في مبنى الأمم المتحدة، من أجل تعبئة رأي عام دولي بشأن هذه القضية والمساهمة بصورة كبيرة في تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط.

الجولان السوري المحتل

١٩٤ - أعاد الوزراء التأكيد على أن التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أو تنوي اتخاذها، من قبيل قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي يروم تغيير الوضع القانوني والمادي والسكاني للجولان السوري المحتل وهياكله المؤسسية، والتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتطبيق ولايتها وحكمها الإداري في تلك المنطقة، تعتبر باطلة ولاغية وليس لها أي مفعول قانوني. وأعادوا التأكيد كذلك على أن مثل هذه التدابير والإجراءات، بما في ذلك عدم مشروعية عمليات تشييد المستوطنات الإسرائيلية وأنشطة التوسع في الجولان السوري المحتل منذ ١٩٦٧، تشكل خرقا فاضحا للقانون الدولي، والاتفاقيات الدولية، وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، واتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة

بحماية المدنيين وقت الحرب، وتحديا لإرادة المجتمع الدولي. كما كرروا تأكيد طلب الحركة من إسرائيل أن تمتثل لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) والانسحاب التام من الجولان السوري المحتل، حتى خط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذا لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨، وأن تلتزم إسرائيل بمرجعية مدريد القائمة على مبدأ الأرض مقابل السلام، والتي تعتبر في مجموعها عنصرا أوليا وأساسيا في عملية التفاوض التي ينبغي التمسك بها، بما في ذلك البدء الفوري بترسيم خط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧.

١٩٥ - وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا دعم الحركة الثابت وتضامنها مع طلب سورية العادل وحقوقها في استعادة سيادتها الكاملة على الجولان السوري المحتل على أساس مرجعية مبادرة السلام العربية وعملية السلام في مدريد، فضلاً عن مبدأ الأرض مقابل السلام ووفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. كما طلبوا مجددا من إسرائيل الوفاء بجميع التزاماتها وتعهداتها.

١٩٦ - كرر رؤساء الدول والحكومات تأكيد مطالبتهم إسرائيل بالامتثال فورا ودون شروط لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتطبيقها على المعتقلين السوريين في الجولان السوري المحتل. وأدانوا بشدة الممارسات الوحشية الإسرائيلية في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وأعربوا عن بالغ قلقهم إزاء الظروف اللاإنسانية التي يعيشها المعتقلون السوريون في الجولان السوري المحتل والتي أدت إلى تدهور صحتهم البدنية وعرّضت حياتهم للخطر، في انتهاك صارخ للقانون الإنساني الدولي.

١٩٧ - وطالب الوزراء إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإعادة فتح معبر القنيطرة تسهيلا لقيام المواطنين السوريين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي بزيارة وطنهم الأم، سوريا.

لبنان، الأراضي اللبنانية المحتلة الباقية، وآثار الاعتداء الإسرائيلي على لبنان

١٩٨ - هنأ الوزراء لبنان، شعبا وقادة، مرحبين ومُعربين عن دعمهم القوي للاتفاق الذي جرى التوصل إليه في الدوحة في ٢١ أيار/مايو برعاية أمير دولة قطر صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، نتيجة لجهود اللجنة الوزارية لجامعة الدول العربية التي يرأسها رئيس الوزراء ووزير خارجية قطر الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني، والأمين العام لجامعة الدول العربية، عمرو موسى، والذي شكل خطوة أساسية نحو عودة الحياة الطبيعية إلى المؤسسات الديمقراطية اللبنانية واستعادة لبنان وحدته واستقراره بالكامل.

١٩٩ - عبّر رؤساء الدول والحكومات عن تقديرهم الكبير للدور الهام الذي اضطلع به رئيس الجمهورية في عقد جلسات الحوار الوطني ورئاستها من أجل الاستمرار في توطيد المصالحة الوطنية وتعزيز سلطة الدولة على جميع أراضيها، على نحو يضمن سيادتها وأمنها، وتنفيذ القرارات السابقة للحوار الوطني. ورحب رؤساء الدول والحكومات بالشروع في إعادة إعمار مخيم نهر البارد، وبهذا الخصوص دعوا البلدان المانحة إلى زيادة مساعداتها والوفاء بتعهداتها السابقة. وأحاط رؤساء الدول والحكومات علماً ببدء المحكمة الخاصة للبنان سعياً لكشف الحقيقة وراء اغتيال رئيس الوزراء الأسبق الحريري وإقرار العدالة وإنهاء الإفلات من العقاب بعيداً عن الانتقام والتسييس.

٢٠٠ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن إدانتهم القوية للعدوان الإسرائيلي المتواصل على لبنان في عام ٢٠٠٦ وللانتهاكات الخطيرة من جانب إسرائيل لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته، وحمَّلوا في هذا الصدد إسرائيل المسؤولية الكاملة عن الآثار المترتبة على عدوانها.

٢٠١ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تضامنهم مع حكومة لبنان وشعبه وعن دعمهم لهما وأشادوا بالمقاومة البطولية التي جوبِه بها العدوان الإسرائيلي وشددوا على الأهمية القصوى لاستقرار لبنان ووحدته الوطنية.

٢٠٢ - وشدد رؤساء الدول والحكومات على مبادئ القانون الإنساني الدولي وأدانوا استهدافَ المدنيين أينما يحصل.

٢٠٣ - أدان رؤساء الدول والحكومات بشدة بشكل خاص الغارات الجوية الإسرائيلية العشوائية الواسعة النطاق وقصف البلدات والقرى اللبنانية في عام ٢٠٠٦ واستهداف المدنيين والبنية التحتية المدنية والممتلكات الخاصة، والتي تشكل انتهاكا خطيرا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

٢٠٤ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن اقتناعهم الراسخ بأنه ينبغي عدم الإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وبأنه ينبغي محاسبة إسرائيل على ارتكابها السافر لجرائم على نطاق واسع. وعلاوة على ذلك، ينبغي لإسرائيل أن تسلّم الأمم المتحدة، دون مزيد من الإبطاء، جميع الخرائط والمعلومات التي تحدد بدقة مواقع الألغام الأرضية والقنابل العنقودية التي خلّفتها في لبنان لأن هذه الألغام والقنابل العنقودية تتسبب في الكثير من حالات الموت والرعب بين السكان المدنيين والجيش اللبناني.

٢٠٥ - دعا رؤساء الدول والحكومات إلى التنفيذ الصارم لقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ودعوا في هذا الصدد إلى وقف فوري وكامل لإطلاق النار وإلى الانسحاب

الكامل للقوات الإسرائيلية من لبنان مع الاحترام التام للخط الأزرق وسيادة لبنان براً وبحراً وجواً.

٢٠٦ - رحب رؤساء الدول والحكومات بنشر القوات المسلحة اللبنانية في المنطقة الواقعة جنوب نهر الليطاني بحيث لن يكون هناك سلاح أو سلطة عدا ما يخص الدولة اللبنانية على النحو المنصوص عليه في وثيقة الطائف للمصالحة الوطنية ودعوا الدول إلى التعجيل في تقديم مساهماتها إلى لبنان على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦).

٢٠٧ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن دعمهم الكامل لخطة النقاط السبع التي عرضتها الحكومة اللبنانية وشددوا على أهمية مساهمة الأمم المتحدة في تسوية قضية مزارع شبعا وفقا للاقتراح الوارد في خطة النقاط السبع المذكورة أعلاه ولقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ودعوا جميع الأطراف المعنية إلى التعاون مع الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى حل لمسألة مزارع شبعا على نحو يحمي حقوق لبنان السيادية بما فيها حقوقه في المياه في تلك المنطقة.

٢٠٨ - دعا الوزراء إلى تقديم مساهمة سخية في جهود الإغاثة الإنسانية المستمرة، وحثوا المجتمع الدولي على دعم لبنان على جميع المستويات لمساعدته في تحمّل العبء الهائل الناجم عن المأساة البشرية والاجتماعية والاقتصادية والنهوض بالاقتصاد الوطني اللبناني.

٢٠٩ - حمّل رؤساء الدول والحكومات إسرائيل المسؤولية عن فقدان الأرواح والمعاناة فضلا عن تدمير الممتلكات والبنية التحتية في لبنان وطالبوا إسرائيل بتعويض الجمهورية اللبنانية وشعبها عما لحق بهما من خسائر نتيجة العدوان الإسرائيلي في عام ٢٠٠٦.

٢١٠ - رحب رؤساء الدول والحكومات بإقامة علاقات دبلوماسية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية تعزيزاً للعلاقات الأخوية بينهما.

٢١١ - شدد رؤساء الدول والحكومات، في حال فشل الوسائل الأخرى، على ضرورة حل النزاع العربي - الإسرائيلي على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بما يؤدي إلى إقامة سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط على نحو ما دعت إليه مبادرة السلام العربية ببيروت في عام ٢٠٠٢.

أفريقيا

٢١٢ - رحب رؤساء الدول والحكومات بقرارات الدورة الثالثة عشرة العادية لرؤساء الدول وحكومات قمة الاتحاد الأفريقي المنعقد في الفترة من ١ إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ في

سرت، ليبيا، وأعربوا عن دعمهم للتنفيذ الفعال لهذه القرارات من أجل تعزيز السلام والاستقرار والتنمية الاقتصادية الاجتماعية في أفريقيا.

أرخبيل شاغوس

٢١٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً أن أرخبيل شاغوس، بما في ذلك ديبغوغارسيا، يشكل جزءا لا يتجزأ من السيادة الإقليمية لجمهورية موريشيوس. وأخذوا علما بان السلطة الاستعمارية سابقا، المملكة المتحدة وموريشيوس، قد أجريتا جولة أولى من المباحثات حول قضية أرخبيل شاغوس في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ورحبوا بالمبادرة الرامية لتسهيل الحوار عبر جولة أخرى من المباحثات. ودعوا المملكة المتحدة للتعجيل بالعملية، سعيا لتمكين موريشيوس من ممارسة سيادتها على أرخبيل شاغوس.

ليسوتو

٢١٤ - استذكاراً لمبادئ الحركة بشأن الديمقراطية، أدان رؤساء الدول والحكومات المحاولة الأثيمة لاغتيال رئيس وزراء مملكة ليسوتو، السيد بكاليثا موسيسيلي الذي انتخب ديمقراطياً في الثاني والعشرين من نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وأعادوا التأكيد على حق شعب مملكة ليسوتو في انتخاب حكومته بحرية من خلال الاقتراع العام.

الجماهيرية العربية الليبية

٢١٥ - ذكّر رؤساء الدول والحكومات بالمواقف السابقة للحركة وأعادوا تأكيد أسفهم العميق لإدانة المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي. وطالبوا بإطلاق سراح المواطن المذكور فورا، بالنظر إلى أن إدانته كانت وراءها دوافع سياسية، ولا تستند إلى أي أسس قانونية صحيحة، على نحو ما أكده مراقبو الأمم المتحدة، وعدد كبير من الخبراء القانونيين الدوليين. وفي هذا السياق، طلب الوزراء إلى المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان ممارسة ضغط على الحكومات المعنية لضمان الإفراج عنه.

٢١٦ - رحب رؤساء الدول والحكومات برفع الجزاءات التي فرضت على ليبيا من جانب واحد، واعترفوا بحق ليبيا في التعويض عن الأضرار التي تكبدتها نتيجة لفرض هذه الجزاءات.

الصومال

٢١٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً على احترام سيادة الصومال وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدته وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٢١٨ - ورحب رؤساء الدول والحكومات بالإنجازات السياسية الإيجابية والتقدم المحرز في عملية السلام في جيبوتي، بما في ذلك إقامة برلمان جامع وانتخاب الرئيس شيخ شريف أحمد، وتشكيل حكومة الصومال بعد ذلك برئاسة رئيس الوزراء عمر عبد الرشيد علي شرماركي.

٢١٩ - أشاد رؤساء الدول والحكومات بجهود حكومة الصومال من أجل محاولة الاتصال بمن هم خارج عملية السلام في جيبوتي وإعادة إقرار الأمن وحكم القانون في مقديشو وبقية أنحاء البلاد، وجددوا دعوتهم للتسوية السلمية للنزاع في الصومال كمخرج وحيد لتحقيق سلام دائم ومصالحة حقيقية، ودعوا جميع الأطراف التي لم تنضم بعد للعملية السياسية إلى القيام بذلك.

٢٢٠ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية إعادة إنشاء قوات الأمن الصومالية وتدريبها والإبقاء عليها، ورحبوا بمقترح الأمين العام للأمم المتحدة حول إقامة شراكة بين حكومة الصومال والأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وسائر الشركاء الدوليين، بغية وضع برنامج للمساعدة على إعادة بناء قوات الأمن في الصومال.

٢٢١ - أشاد رؤساء الدول والحكومات بإسهام بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في تحقيق السلام والاستقرار الدائمين وعبّروا عن امتنانهم للالتزام المتواصل الذي أبدته حكومتا أوغندا وبوروندي تجاه الصومال، ودعوا أعضاء المجتمع الدولي إلى تقديم الموارد لها لكي تقوم بمهمتها على نحو أفضل.

٢٢٢ - أثنى رؤساء الدول والحكومات على شركاء الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه، لا سيما الجزائر، لما قدموه من دعم مالي ولوجستي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ورحبوا باستكمال انسحاب القوات الإثيوبية من الصومال وفقاً لاتفاقية جيبوتي وأكدوا مجددا تقديرهم لتضحية إثيوبيا والتزامها بالسعي وراء حل دائم للصراع في الصومال.

٢٢٣ - رحب رؤساء الدول والحكومات كذلك باعتماد مجلس الأمن القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩) الذي أعرب عن نيته إقامة عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال باعتبارها دعماً لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. ورحبوا كذلك بالترتيبات الانتقالية التي قام بها مجلس الأمن بما في ذلك تقديم برنامج للدعم اللوجستيكي للمعدات وخدمات الدعم للمساعدة في نشر وتقوية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وإقامة مكتب دعم تابع للأمم المتحدة للصومال في نيروبي لتنسيق المهام التقنية واللوجيستية في قاعدة الإمدادات في مومباسا، كينيا. وحثوا الأمم المتحدة على اتخاذ الخطوات اللازمة الهادفة إلى توفير المواد والخدمات دون انقطاع لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وأثنى رؤساء الدول والحكومات على الاتحاد الأفريقي لكل ما يبذله من جهود في دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

وحثوا الأمم المتحدة على إعداد توصيات بصورة عاجلة بشأن ولاية بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال وفقاً لما طالب به قرار مجلس الأمن ١٨٦٣.

٢٢٤ - عبر رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء استمرار أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال وخليج عدن، وأدانوا هذه الأعمال التي تعرقل تسليم المعونة الإنسانية إلى الصومال وتشكل تهديداً لحركة الملاحة التجارية والدولية في المنطقة. وفي هذا الصدد أشادوا بجهود الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال والمجتمع الدولي لمكافحة القرصنة في الوقت الذي كرروا فيه ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة داخل البلاد.

٢٢٥ - رحب رؤساء الدول والحكومات باتخاذ مجلس الأمن القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) وشددوا على ضرورة تنفيذ هذا القرار على نحو يتفق تماماً مع القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كما رحبوا بالجهود الجادة التي تبذلها حركة عدم الانحياز وغيرها عبر نشر سفنها في مياه الصومال الإقليمية وخليج عدن للمساعدة في مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح، ورحبوا كذلك بتشكيل فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال والذي عقد أول اجتماع له في نيويورك في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وحثوا فريق الاتصال المعني بالقرصنة على مواصلة عمله بمشاركة جميع الدول المعنية لمواجهة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة المنطقة الساحلية للصومال.

٢٢٦ - أهاب رؤساء الدول والحكومات بالمجتمع الدولي، بما فيه الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، حشد الموارد ودعم المعونة الإنسانية الضرورية والملحة للنازحين والمتضررين من الجفاف في الصومال.

٢٢٧ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم للصومال حكومة وشعباً وحثوا المجتمع الدولي على تقديم الدعم المالي والفني للحكومة في جهودها من أجل إعادة بناء المؤسسات الحيوية، لا سيما في مجال الأمن وحكم القانون، وتعزيز قدرتها على توفير الخدمات الأساسية.

السودان

٢٢٨ - أشاد رؤساء الدول والحكومات بالاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وأصدقاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لما بذلوه من أدوار وجهود لا غنى عنها تكللت بتحقيق اتفاق سلام شامل في السودان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، منهيةً بذلك واحدةً من أطول الحروب التي دارت في القارة الأفريقية، والإسهام تاليا في تحقيق السلام الإقليمي. ودعوا الجهات المانحة إلى الوفاء بالتعهدات التي قطعتها في أوسلو عامي

٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ للمساعدة في تنفيذ ذاك الاتفاق. ورحبوا بالتوقيع على اتفاق سلام دارفور في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ في أبوجا، نيجيريا، كخطوة تاريخية في سبيل تحقيق سلام دائم في دارفور، وأشادوا كذلك بالاتحاد الأفريقي لدوره الطليعي وجهوده في إحلال السلام والاستقرار في إقليم دارفور. وشجعوا على مواصلة العملية السياسية باعتبارها من الأولويات وشددوا على ضرورة التركيز على تقديم المساعدة الإنمائية إلى دارفور باعتبار أن السلام والتنمية متعاضدان. لذا، أعربوا عن تصميم حركة عدم الانحياز على دعم السودان والاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في ما تبذله هذه الجهات من جهود لإحلال وتعزيز السلام في ذلك البلد، وطلبوا إلى المجتمع الدولي أن يحذو حذوها.

٢٢٩ - وكرر رؤساء الدول والحكومات تأكيد التزامهم بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية.

٢٣٠ - ولاحظ رؤساء الدول والحكومات بارتياح الجهود الدؤوبة التي يبذلها كل من حكومة السودان والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة لإعادة تنشيط العملية السياسية المفضية إلى سلام دائم في دارفور. وأعربوا عن اقتناعهم بعدم وجوب اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعرض للخطر الطبيعة الحساسة للعملية الجارية في السودان. وفي هذا السياق، أعرب الوزراء عن قلق بالغ إزاء الإجراء الذي اتخذه مؤخرا المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في حق الأونرابل رئيس جمهورية السودان، واعتبروا أن من شأن هذا العمل أن يقوض بشكل خطير الجهود الجارية الهادفة إلى تسهيل الحل المبكر للنزاع في دارفور وتعزيز السلام والمصالحة على المدى الطويل في السودان، وأن يفضي إلى مزيد من زعزعة الاستقرار مع ما تترتب عليه من عواقب بعيدة الأثر بالنسبة إلى البلد والمنطقة. وعليه، قرروا دعم القيام بخطوات في الأمم المتحدة وأماكن أخرى بهدف نزع فتيل هذا الوضع المستجد والخطير ومنع تكراره.

منطقة البحيرات الكبرى

٢٣١ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا في سبيل إنشاء إطار للتنمية المستدامة والسلام الدائم والاستقرار في المنطقة. وفي أعقاب توقيع إعلان دار السلام للسلام والاستقرار والديمقراطية والحكم الصالح رحبوا كذلك ببدء سريان ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي وُقع في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في نيروبي ودخل حيز النفاذ في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٢٣٢ - وفي هذا الصدد، كرر رؤساء الدول والحكومات تأكيد أهمية استمرار المجتمع الدولي في تقديم الدعم لعقد مؤتمر القمة الثالث للمؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى في كينشاسا الذي سيُطلق فيه الصندوق الخاص للتعمير والتنمية. وأخذوا علما أيضا مع الارتياح بالتطور الإيجابي الحاصل في بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

زمبابوى

٢٣٣ - رحب رؤساء الدول والحكومات بتوقيع الاتفاق السياسي الشامل الذي توصلت إليه الأحزاب السياسية الرئيسية في زمبابوي في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وبتشكيل الحكومة الشاملة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٢٣٤ - أشاد رؤساء الدول والحكومات بالجهود الإقليمية الرامية لإيجاد حل للمشكلات القائمة في زمبابوي. وفي هذا السياق حيوا مجموعة تنمية أفريقيا الجنوبية على ما تبذله من جهود للوساطة والجهود المتواصلة من جانب المنطقة للمساعدة في إعادة بناء اقتصاد زمبابوى.

٢٣٥ - عبّر رؤساء الدول والحكومات عن أملهم في أن تؤدي الترتيبات السياسية الجديدة في زمبابوي إلى تعزيز الجهود الوطنية لإعادة بناء الاقتصاد. وفي هذا الصدد، دعا رؤساء الدول والحكومات إلى الرفع الفوري للعقوبات التعسفية والانفرادية للدول والأطراف التي فرضت على زمبابوي تدابير تؤدي إلى شلها اقتصاديا.

الصحراء الغربية

٢٣٦ - أعاد رؤساء الدول والحكومات تأكيد المواقف السابقة لحركة عدم الانحياز من مسألة الصحراء الغربية.

٢٣٧ - أعاد رؤساء الدول والحكومات تأكيد جميع القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن الصحراء الغربية. وأعادوا أيضا تأكيد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٦/٦٢ الذي اتُخذ من دون تصويت، وكرروا مجددا التأكيد أنهم، وفقا للقرار المذكور، سيواصلون تقديم دعم قوي لجهود الأمين العام ومبعوثه الشخصي من أجل تحقيق حل سياسي مقبول من الطرفين يوفر تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ومع القرارات الأخرى ذات الصلة. وأقر الوزراء بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير المصير صالحة ما دامت متفقة مع الرغبات التي أعرب عنها

بحرية الشعب المعني ومنسجمة والمبادئ المحددة بشكل واضح الواردة في قرارات الجمعية العامة.

٢٣٨ - رحب رؤساء الدول والحكومات، واضعين في اعتبارهم ما ورد أعلاه، بجولات المفاوضات الأربع التي عقدت تحت رعاية الأمين العام ورحبوا بالتزام الطرفين مواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في جو مؤات للحوار تمهيداً للدخول في مرحلة مكثفة أكثر من المفاوضات، بما يكفل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٥٤ و ١٧٨٣ و ١٨١٣ ونجاح المفاوضات. وأخذوا علما بما يُبذل من جهود ويحصل من تطورات منذ عام ٢٠٠٦.

٢٣٩ - دعوا الطرفين ودولَ المنطقة إلى التعاون بشكل تام مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وفيما بينها وأعادوا من جديد التأكيد على مسؤولية الأمم المتحدة تجاه شعب الصحراء الغربية. ورحبوا كذلك بالتزام الطرفين مواصلة عملية التفاوض من خلال المحادثات التي ترعاها الأمم المتحدة.

جزيرة مايوت القمرية

٢٤٠ - أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد على سيادة اتحاد جزر القمر سيادة لا تقبل الشك على جزيرة مايوت، وفي هذا السياق أدانوا الاستفتاء الذي نظمته الحكومة الفرنسية في جزيرة مايوت القمرية في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، واعتبروه لاغياً وباطلاً وأنه شكل انتهاكا لسيادة دولة جزر القمر ولوحدة أراضيها ويمثل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٤١ - أدان رؤساء الدول والحكومات مشاركة فرنسا حالياً في إدارة شؤون مايوت ورفضوا بشدة أي إجراء لمزيد من الإدماج لجزيرة مايوت القمرية إلى الإدارة الإقليمية الفرنسية.

جيبوتي - إريتريا

٢٤٢ - أشار رؤساء الدول والحكومات إلى مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي، وأعربوا في الوقت نفسه عن قلقهم إزاء الوضع القائم بين البلدين المتجاورين، وحثوا كلا العضوين على حل خلافاتهما عبر السبل الدبلوماسية والسلمية الثنائية والجماعية، والمشاركة بنشاط في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٦٢ (٢٠٠٩).

إريتريا وإثيوبيا

٢٤٣ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم الكامل لجميع الجهود الإقليمية والدولية لحل نزاع الحدود بين إريتريا وإثيوبيا من خلال الوسائل السلمية، بما في ذلك قرارات لجنة الحدود الإثيوبية الإريترية، والانخراط في حوار لتطبيع علاقات البلدين وتحقيق سلام واستقرار دائمين في المنطقة. وشجعوا البلدين على التعاون مع تلك المبادرات.

آسيا

أفغانستان

٢٤٤ - كرر رؤساء الدول والحكومات تأكيد التزامهم بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية ورحبوا بما برح يتحقق من إنجازات منذ إنشاء جمهورية أفغانستان الإسلامية في عام ٢٠٠٢ وبالعملية الديمقراطية الجارية في البلد. وأقروا بضخامة التحديات التي تواجهها جمهورية أفغانستان الإسلامية وشعبها. وإدراكاً منهم لطبيعة التحديات المترابطة التي تواجهها أفغانستان، لاحظوا أن التقدم المطرد في أي من مجالات التنمية والأمن والإدارة يعزز التقدم المحرز في المجالين الآخرين. وأقروا كذلك بأن إحلال السلام والأمن لا يزال ضروريا لإنجاح جهود الإعمار والإغاثة الإنسانية والتنمية المستدامة في البلد.

٢٤٥ - ورحب رؤساء الدول والحكومات بالمؤتمر الإقليمي للتعاون الاقتصادي حول أفغانستان الذي عقد في نيودلهي يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي بين دول المنطقة، بما فيها الدول المجاورة لأفغانستان. كما رحبوا بعقد المؤتمر الإقليمي الثالث للتعاون الاقتصادي حول أفغانستان الذي عقد في إسلام أباد يومي ١٣ و ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، واعتماد إعلان إسلام أباد. كما رحبوا أيضاً بانضمام أفغانستان إلى رابطة دول جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وأشادوا بأفغانستان للترتيب الممتاز والنتائج التي أسفر عنها الاجتماع الوزاري الـ ١٧ لمنظمة التعاون الاقتصادي في هيرات في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. كما رحبوا بعقد مؤتمر القمة العاشر لمنظمة التعاون الاقتصادي الذي عقد بطهران يوم ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩.

٢٤٦ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالدعوة إلى عقد مؤتمر باريس (١٢-١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨) باعتباره خطوة جديدة نحو تأمين مشاركة دولية قوية في التنفيذ الفعال لاتفاق لندن والاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان، وفي هذا الصدد أكدوا

على أهمية التنسيق الكامل بين الأنشطة السياسية والإنمائية للمنظمة الدولية العاملة في أفغانستان وتوجيه المعونة عبر الميزانية الأساسية لحكومة أفغانستان، بشكل أساسي.

٢٤٧ - أعرب رؤساء الدول والحكومات الوزراء عن بالغ قلقهم إزاء قيام المجموعات الإرهابية ومن بينها كوادر حركة طالبان بإعادة تجميع نفسها في الأجزاء الجنوب والشرقية من أفغانستان. كما أعربوا عن قلقهم من تقويض الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب نتيجةً لاستمرار حصول القوات المزعزِعة للاستقرار على الدعم والحماية والمأوى.

٢٤٨ - أشار رؤساء الدول والحكومات أيضا إلى أهمية إعلان كابول الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلق بعلاقات حسن الجوار، والذي أعيد فيه التأكيد على الالتزام بإرساء علاقات ثنائية بناءة وداعمة مبنية على مبادئ السلامة الإقليمية والاحترام المتبادل والعلاقات الودية والتعاون وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وأشاروا إلى أن التعاون الإقليمي يشكل وسيلة فعالة لإحلال الأمن وتحقيق التنمية في أفغانستان.

٢٤٩ - رحب رؤساء الدول والحكومات بانعقاد المجلس (جيرغا) الأفغاني - الباكستاني المشترك للسلام بهدف إحلال السلام وإعادة الأمور إلى مجراها الطبيعي بشكل مستدام في أفغانستان والمنطقة.

٢٥٠ - أعرب الوزراء عن عميق تقديرهم للبلدان، ولا سيما جمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية إيران الإسلامية، التي استضافت عددا كبيرا من الأفغان وأقروا بالعبء الثقيل الذي ما برحت تتحمله.

٢٥١ - رحب رؤساء الدول والحكومات بنجاح تنظيم المؤتمر الأول للتعاون الثلاثي بين جمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية أفغانستان الإسلامية وجمهورية باكستان الإسلامية، والذي عقد في طهران، جمهورية إيران الإسلامية، في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٩. وأعربوا عن تأييدهم لمثل هذه المبادرات الإقليمية التي تهدف إلى إبراز استكشاف الإمكانات الإقليمية للرفاهية والاستقرار والتنمية في أفغانستان وبقية المنطقة.

٢٥٢ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تصميم الحركة، بناء على ذلك، على القيام بما يلي:

٢٥٢-١ مناشدة المجتمع الدولي تقديم الدعم لتنفيذ اتفاق أفغانستان الذي اعتمده مؤتمر لندن بهدف التعجيل بالوفاء بالتزاماته المالية التي أُعلنَ عنها في المؤتمرات الدولية للجهات المانحة المعنية بإعادة إعمار أفغانستان، التي عُقدت في طوكيو في كانون

الثاني/يناير ٢٠٠٢، وبرلين في آذار/مارس ٢٠٠٤، ولندن من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وأخيرا في باريس، من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه؛

٢٥٢-٢ الإدانة الشديدة للأعمال الإرهابية والإجرامية التي ترتكبها حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المتطرفة الأخرى، بما في ذلك المنحى المتصاعد للهجمات الانتحارية ضد الشعب الأفغاني؛

٢٥٢-٣ الإدانة الشديدة للاعتداء الإرهابي الانتحاري الذي استهدف السفارة الهندية في كابل يوم ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والذي فقد فيه نحو ٦٠ من المواطنين الأفغان بينهم نساء وأطفال وأربعة من الرعايا الهنود، أرواحهم وأصيب العديد من الأفغان والرعايا الهنود الآخرين بجروح. وأعاد الوزراء تأكيد اقتناعهم بأن هذا الاعتداء وأي اعتداء من هذا النوع لن يردعا الدولة الأفغانية والمجتمع الدولي عن محاربة قوى الإرهاب في إطار إعمار أفغانستان وتنميتها؛

٢٥٢-٤ دعم جمهورية أفغانستان الإسلامية وقيادتِها في صون والدفاع عن سيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، بما في ذلك عن طريق القضاء على الأخطار التي تهدد السلام والأمن فيها؛

٢٥٢-٥ الترحيب بأعمال التحضير الحالية لإجراء الانتخابات الرئاسية وانتخابات المجالس الإقليمية القادمة في أفغانستان وحث المجتمع الدولي وهيئات منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة على تقديم المساعدة لحكومة أفغانستان لضمان انتخابات آمنة وديمقراطية وذات مصداقية في آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٢٥٢-٦ المساهمة في جهود تحقيق السلام والأمن وإعادة الإعمار والإغاثة الإنسانية والتنمية المستدامة في أفغانستان، مع مراعاة التدابير الملموسة التي سبق لبلدان حركة عدم الانحياز أن اتخذتها في هذا الصدد؛

٢٥٢-٧ دعم الجهود التي تبذلها الجهات المانحة الدولية، ومن بينها بلدان حركة عدم الانحياز، الهادفة إلى ضمان النجاح في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان واتفاق أفغانستان الذي اعتُمد في لندن في ٣١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ومؤتمر باريس الذي عُقد بين ١٢ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٢٥٢-٨ دعوة المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة المختصة إلى تقديم مساعدة معزَّزة للاجئين الأفغان والمشردين داخليا بهدف تيسير عودتهم الطوعية والآمنة

والكريمة وإعادة إدماجهم بشكل مستدام في مجتمعهم الأصلي من أجل المساهمة في استقرار أفغانستان؛

٢٥٢-٩ دعوة المجتمع الدولي إلى زيادة المساعدة التي يقدمها لتعزيز قدرات جمهورية أفغانستان الإسلامية على تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات التي تهدف إلى القضاء على إنتاج المخدرات والاتجار بها وإيجاد سبل بديلة للمزارعين لكسب العيش عن طريق دعم برنامج زراعة المحاصيل البديلة في أفغانستان.

العراق

٢٥٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً احترامهم لسيادة العراق وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدته الوطنية. ورحبوا بالتقدم الناجم عن العملية السياسية في العراق وشددوا على أهمية ضمان ممارسة الشعب العراقي لحقه في تقرير مستقبله السياسي بحرية وفقاً للدستور العراقي.

٢٥٤ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالنتائج الإيجابية لانتخابات مجالس المحافظات التي أجريت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفقاً للدستور العراقي.

٢٥٥ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم للحكومة العراقية في ما تبذله من جهود لإحلال الأمن والاستقرار وتحقيق الازدهار للشعب العراقي وصون أمن واستقلال العراق وسيادته ووحدته الوطنية وسلامة أراضيه. وأكد رؤساء الدول والحكومات تصميمهم على مساندة العراق ضد أي تدخل خارجي في شئونه الداخلية بغض النظر عن المبررات أو الذرائع.

٢٥٦ - أحاط رؤساء الدول والحكومات علماً بالاتفاقية المبرمة بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بشأن تحديد موعد انسحاب القوات الأمريكية من العراق في غضون الموعد المتفق عليه وتنظيم نشاطاتها خلال تواجدها المؤقت في العراق سعياً لتحقيق المصالح المشروعة للعراق.

٢٥٧ - أدان رؤساء الدول والحكومات جميع أعمال الإرهاب في العراق وأقروا بأن هذه الأعمال المدعومة من قبل الجريمة المنظمة تستهدف البُنى التحتية وقطاع الخدمات وجميع جوانب الحياة الأخرى في العراق، وأن ضحايا هذه الجرائم هم في أغلب الأحيان أبناء الشعب العراقي. وندد رؤساء الدول والحكومات بجميع أشكال العمليات الإرهابية الرامية لتأجيج النزاع الطائفي. وناشدوا المجتمع الدولي وجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة تقديم أي مساعدة ممكنة للحكومة العراقية فيما تبذله من جهود لدحر الإرهاب واستئصاله.

٢٥٨ - عبر رؤساء الدول والحكومات عن ارتياحهم لتحسن الوضع الأمني وظروف المعيشة في العراق. وجددوا التأكيد على دعمهم للجهود التي تبذلها الحكومة العراقية في سبيل توفير مناخ ملائم يمهد للعودة الطوعية لآلاف العراقيين اللاجئين والنازحين. وفي هذا الصدد شجع رؤساء الدول والحكومات البلدان التي تستضيف لاجئين عراقيين والمنظمات الدولية ذات الصلة على تسهيل عودتهم الطوعية إلى وطنهم.

٢٥٩ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالقرارات التي اتخذتها عدة دول بإعادة فتح بعثاتها الدبلوماسية في العراق. وحث رؤساء الدول والحكومات الدول الأعضاء على تحسين علاقاتها الدبلوماسية مع العراق والنظر في إعادة فتح سفاراتها في بغداد.

٢٦٠ - كرر رؤساء الدول والحكومات التأكيد على دعمهم لإعادة بناء العراق ورحبوا بمساعي الحكومة العراقية لإحياء الاقتصاد العراقي، وأكدوا من جديد على حق الشعب العراقي في السيطرة على موارده الطبيعية وإدارتها بحرية، وفي القيام عن طريق حكومته المنتخبة حسب الأصول بمراقبة موارد العراق واستعمالها في التعمير وإعادة بناء المؤسسات الوطنية وتحسين مستويات معيشة الشعب وتنمية الاقتصاد الوطني. ودعا رؤساء الدول والحكومات جميع الدول والمنظمات الدولية إلى تقديم كل أشكال الدعم والمساندة لتلبية احتياجات العراق.

٢٦١ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن ارتياحهم لتعهد نادي باريس بتخفيض ديون العراق الخارجية تخفيضا كبيرا، وحثوا الجهات الدائنة الأخرى على أن تحذو هذا الحذو.

٢٦٢ - كرر رؤساء الدول والحكومات التأكيد على أهمية تعزيز عملية الحوار الوطني والمصالحة الوطنية العراقية وضمان مشاركة واسعة في كل العمليات السياسية، وتحقيق الوحدة والسلام الاجتماعي والأمن ووضع حد للعنف الطائفي. وأكدوا على ضرورة تقديم دعم كامل لخطة المصالحة الوطنية التي قدمها رئيس الوزراء العراقي، نوري المالكي، الرامية إلى تعزيز الوحدة الوطنية وإرساء الأمن.

٢٦٣ - دعا رؤساء الدول والحكومات جميع الدول أن تتعاون وتنسق جهودها لمكافحة الاتجار غير المشروع بالقطع الأثرية العراقية وإعادة الأعمال الفنية المسترجعة إلى المتاحف العراقية.

٢٦٤ - في سياق الجهود الإقليمية والدولية الجارية لدعم إعادة إعمار العراق وتحقيق استقراره، رحب رؤساء الدول والحكومات بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، بناء على ما طلبه العراق وفقا للقرار ١٨٣٠ (٢٠٠٨) الصادر عن

مجلس الأمن. ورحبوا كذلك بالعهد الدولي مع العراق الذي أطلق في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ في شرم الشيخ، مصر.

٢٦٥ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن دعمهم للاجتماعات الجارية التي تعقدها البلدان المجاورة بشأن العراق. وفي هذا الصدد، رحب رؤساء الدول والحكومات بنتائج الاجتماع الموسع الأخير الذي عقده وزراء الخارجية في الكويت في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وبوضع آلية للدعم وتحديد اختصاصاتها.

العراق والكويت

٢٦٦ - أدان رؤساء الدول والحكومات بشدة الانتهاكات الجسمية التي قام بها النظام العراقي السابق لحقوق الإنسان وقتله لرعايا عراقيين وكويتيين ورعايا بلدان أخرى دون الاكتراث بأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. ورحب رؤساء الدول والحكومات كذلك بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة العراقية لمحاكمة أولئك المجرمين.

جنوب شرق آسيا

٢٦٧ - رحب رؤساء الدول والحكومات ببدء سريان ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا في ١٥كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي يوفر الإطار القانوني والمؤسسي لكي تصبح رابطة أمم جنوب شرق آسيا أكثر اعتماداً على القواعد وأكثر فاعلية وتركيزا علي الشعوب تمهيداً لإقامة جماعة أمم جنوب شرق آسيا في عام ٢٠١٥.

٢٦٨ - رحب رؤساء الدول والحكومات بتوقيع إعلان شام هوا - هين حول خارطة الطريق الخاصة بإقامة جماعة أمم جنوب شرق آسيا (٢٠٠٩-٢٠١٥) من قبل زعماء الرابطة أثناء مؤتمر القمة الرابع عشر للرابطة المنعقد في شام هوا - هين، تايلاند، في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٩ والتي اشتملت علي ثلاثة محاور: المجموعة السياسية - الأمنية، والمجموعة الاقتصادية، والمجموعة الاجتماعية والثقافية، المترابطة فيما بينها بشكل وثيق ويكمل بعضها البعض بهدف ضمان السلام الدائم والاستقرار والرخاء المشترك للمنطقة. وفي هذا السياق أحاط رؤساء الدول والحكومات علما بتبني زعماء رابطة أمم جنوب شرق آسيا البرنامج الأولي للمجموعة السياسية - الأمنية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والذي ينص علي وجوب اعتماد الرابطة على القواعد والقيم والضوابط المشتركة لمنطقة متلاحمة وسلمية ومستقرة قادرة على النهوض وتتحمل المسئولية المشتركة من أجل تحقيق الأمن الشامل، ومنطقة ديناميكية تتطلع إلى الخارج في عالم أصبح أكثر ترابطاً واعتماداً بعضه على البعض.

٢٦٩ - رحب رؤساء الدول والحكومات أيضاً بانضمام دول من خارج جنوب شرق آسيا إلى معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا.

٢٧٠ - أكد رؤساء الدول والحكومات على أهمية المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بصفته المحفل السياسي والأمني الرئيسي في المنطقة، وأعادوا التأكيد على دعمهم لرابطة أمم جنوب شرق آسيا باعتبارها قوة الدفع الرئيسية للمنتدى. وأحاطوا علماً بالأهمية المستمرة للمنتدى في تعزيز وصون السلام والأمن والاستقرار في المنطقة ودوره المحوري في تعزيز الثقة والمصداقية بين الأطراف المشاركة.

٢٧١ - كرر رؤساء الدول والحكومات دعوتهم لاعتماد الوسائل السلمية لحل جميع المنازعات المتعلقة بالسيادة والأرض في منطقة بحر الصين الجنوبي دون اللجوء إلى القوة و/أو التهديد باستخدامها، وحثوا جميع الأطراف على ضبط النفس بغرض إشاعة جو إيجابي يتيح حل جميع المسائل الخلافية. وفي هذا السياق، أكدوا من جديد تأييدهم للمبادئ الواردة في الإعلان الذي أصدرته رابطة أمم جنوب شرق آسيا في عام ١٩٩٢ بشأن بحر الصين الجنوبي فضلاً عن اتفاقية قانون البحار التي أقرتها الأمم المتحدة في عام ١٩٨٢، وشددوا على ضرورة تنفيذ جميع الأطراف المعنية لهذه المبادئ بأكملها. وأعربوا عن أملهم في أن تمتنع جميع الأطراف المعنية عن القيام بأي عمل يمكن أن يقوض السلم والاستقرار والثقة والطمأنينة في المنطقة. وأكدوا كذلك من جديد احترامهم لحرية الملاحة البحرية والجوية في مجال بحر الصين الجنوبي والتزامهم بذلك على نحو ما تنص عليه مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا. ولهذا الغرض، رحبوا بالجهود التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا والصين لتنفيذ الإعلان المتعلق بتصرف الأطراف في منطقة بحر الصين الجنوبي[٢٣] باعتبار ذلك خطوة هامة لوضع مدونة سلوك في بحر الصين الجنوبي، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على خلق جو مؤات لصون السلم الدولي والاستقرار في المنطقة. ورحبوا كذلك بالمساهمة الإيجابية التي تفضي إليها المشاورات الثنائية ومتعددة الأطراف الجارية بين الأطراف المعنية على المستوى الدولي الحكومي، والمشاورات الموسعة التي تتم في إطار الحوار بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والصين، وتبادل الآراء المنتظم في المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وحلقات العمل غير الرسمية المتعلقة بإدارة النزاعات المحتملة في منطلقة بحر الصين الجنوبي، وشجعوا على مواصلتها.

---

(٢٣) وقع الإعلان في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ خلال قمة رابطة أمم جنوب شرق آسيا والصين في بنوم بنه، كمبوديا.

الجمهورية العربية السورية

٢٧٢ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن بالغ قلقهم من الجزاءات الانفرادية التي تفرضها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على الجمهورية العربية السورية، وأكدوا مجدداً على أن ما يدعى ''قانون محاسبة سوريا'' يتنافى والقانون الدولي ويشكل انتهاكاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. ودعوا حكومة الولايات المتحدة إلى اعتبار ذلك القانون لاغياً وكأن لم يكن، ودعوا كذلك البلدين إلى فتح حوار مبني على الاحترام والمصلحة المتبادلة لما فيه خير البلدين والشعبين.

٢٧٣ - أدان رؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز العمل العدواني الذي ارتكبته قوات الولايات المتحدة في العراق ضد الجمهورية العربية السورية يوم الأحد الموافق ٢٦ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٨، والذي استهدف مبنى مدنيا في مدينة أبو كمال والذي أدى إلى مقتل ثمانية مدنيين سوريين وإصابة آخر بجروح. ورأى رؤساء الدول والحكومات في هذا العمل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي والسيادة السورية، وانتهاكاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وعبروا أيضاً عن تضامن الحركة مع شعب وحكومة الجمهورية العربية السورية.

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٢٧٤ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالتغيرات والإنجازات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الإيجابية في المنطقة، والتي تساهم في رفاهية شعوبها وفي الحد من الفقر، فضلاً عن التضامن والتكامل والتعاون الإقليمي مع مناطق أخرى. وفي هذا الصدد، أكد رؤساء الدول والحكومات على أنه يجب دعم الحكومات المنتخبة ديمقراطياً واحترامها، وشددوا على رفضهم لأي محاولة لزعزعة استقرار تلك الحكومات ونظمها الديمقراطية. وأقر رؤساء الدول والحكومات بالتزام دول المنطقة بمبادئ السيادة وسلامة الأراضي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة.

اتحاد أمم أمريكا الجنوبية

٢٧٥ - رحب رؤساء الدول والحكومات بتوقيع المعاهدة التأسيسية لاتحاد أمم أمريكا الجنوبية في برازيليا، البرازيل، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، بوصفها مساهمة في التكامل الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

قمة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي حول التكامل والتنمية

٢٧٦ - رحب رؤساء الدول والحكومات بانعقاد القمة الأولى لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي حول التكامل والتنمية، في كوستا دى ساويبي، السلفادور، باهيا، البرازيل، يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨, وحثوا دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على متابعة هذه العملية من خلال تحركات ملموسة ترمي إلى تعزيز التكامل في المنطقة.

"ألبا" معاهدة التجارة بين الشعوب - "بتروكاريبي"

٢٧٧ - رحب رؤساء الدول والحكومات وشجعوا مبادرات أصيلة، مثل ''البديل البوليفاري'' لمعاهدة التجارة بين شعب أمريكتنا - و ''بتروكاريبى'' والمعاهدة الإطارية للنظام الوحيد للمقاصة الإقليمية للمدفوعات التي يتم تعزيزها في المنطقة بموجب مبادئ التعاون والتكامل، وتشمل قطاعات الطاقة والعدالة الاجتماعية والسيادة الغذائية والقطاعين النقدي والاقتصادي؛ وتثبت هذه التجارب، ضمن أمور أخرى، أن العالم يشهد نشوء نظام اقتصادي دولي جديد بصورة تدريجية. ورحب رؤساء الدول والحكومات بالقرار الذي تم اعتماده خلال القمة السادسة لرؤساء الدول والحكومات المنعقد في ماراكاي، فنزويلا، يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بغية ضمه إلى التحالف البوليفاري من أجل شعب أمريكتنا ومعاهدة التجارة لشعبنا بهدف تعزيز التعاون والتضامن بين الدول الأعضاء.

مؤتمر القمة الثاني بين البلدان العربية وبلدان أمريكا الجنوبية

٢٧٨ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالاختتام الناجح للقمة الثانية بين البلدان العربية وبلدان أمريكا الجنوبية، المنعقدة في الدوحة، قطر، في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، بما فيه آلياته للمتابعة.

٢٧٩ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالدعوة إلى عقد القمة الثالثة للبلدان العربية وبلدان أمريكا الجنوبية المقرر عقدها في ليما، بيرو، في النصف الأول من عام ٢٠١١ واعتبروا أن عقد هذا المؤتمر يقدم مزيدا من الدفع للجهود الجارية التي تستهدف تقوية العلاقات والتضامن بين المنطقتين.

مؤتمر القمة الثاني بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية

٢٨٠ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالدعوة لعقد القمة الثانية لرؤساء دول وحكومات أفريقيا وأمريكا الجنوبية، يومي ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في جمهورية

فترويلا البوليفارية، سعياً لتعزيز الصداقة والتضامن والتعاون بين بلدان الجنوب في المنطقتين. وشدد رؤساء الدول والحكومات على الأهمية التاريخية لهذه القمة، لكونها القمة الأولى التي تنعقد بعد قيام اتحاد بلدان أمريكا الجنوبية.

منطقة السلام: خليج فونسيكا

٢٨١ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالقرار الذي اتخذه مؤخراً رؤساء دول السلفادور وهندوراس ونيكاراغوا لإنشاء ''منطقة سلام وتنمية مستدامة وأمن في خليج فونسيكا''، واتفقوا على أن هذا القرار يشكل خطوة مهمة إلى الأمام نحو تعزيز عملية اندماج ووحدة أمم أمريكا الوسطى وشعوبها.

بليز وغواتيمالا

٢٨٢ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالخطوة الحاسمة التي قامت بها بليز وغواتيمالا بتوقيعهما اتفاقية خاصة في الثامن من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ من أجل عرض نزاع غواتيمالا على الأرض على محكمة العدل الدولية، بشرط إقراره من قبل مواطنيهما في استفتاءين وطنيين كسبيل للتوصل إلى حل نهائي ومشرف ودائم للنزاع المزمن بينهما ودعوا المجتمع الدولي لدعم البلدين في هذا المسعى.

كوبا

٢٨٣ - كرر رؤساء الدول والحكومات التأكيد مرة أخرى على ندائهم الموجه إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لرفع الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه على كوبا والذي يتسبب لشعب كوبا بخسائر وأضرار اقتصادية هائلة علاوة على كونه انفراديا ويتنافى وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ومبدأ حسن الجوار. وحثوا من جديد على الامتثال التام لأحكام قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧ و ٧/٥٨ و ١١/٥٩ و ١٢/٦٠ و ١١/٦١ و ٣/٦٢ و ٧/٦٣. وأعربوا عن بالغ قلقهم إزاء توسيع نطاق الحصار المفروض على كوبا ليتجاوز الحدود الإقليمية ورفضوا قيام حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتعزيز التدابير التي اعتمدتها بهدف تشديد الحصار وكذلك كل التدابير الأخرى التي اتخذتها حكومة الولايات المتحدة حديثا ضد شعب كوبا, وحثوا كذلك الحكومة الأمريكية على إعادة الأراضي التي توجد فيها حاليا قاعدة غوانتانامو البحرية إلى السيادة الكوبية وعلى وضع حد للبث الإذاعي والتليفزيوني المعادي لكوبا وأعادوا التأكيد على أن هذه التدابير تشكل انتهاكا لسيادة كوبا وخرقا جسيما لحقوق الإنسان فيها.

بنما

٢٨٤ - أشار رؤساء الدول والحكومات إلى دعم الحركة الثابت لشعب بنما وحكومتها وتضامنها معهما في الكفاح من أجل استعادة القناة وبسط السيادة الفعلية لبنما على جميع أراضيها. وبهذه المناسبة عبر رؤساء الدول والحكومات لحكومة بنما عن اعترافهم بكفاءة تشغيل القناة وإدارتها تحت إشراف بنما وهنأوا الأمة ببداية بناء مجموعة ثالثة من الأهوسة في هذا الطريق الاستراتيجي الذي يخدم التجارة والاتصالات في العالم.

فنزويلا

٢٨٥ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن دعمهم للحكومة الدستورية للرئيس هوغو شافيز فرياس الذي انتخب ديمقراطيا وصدقت على انتخابه أغلبية الشعب الفنزويلي وأقروا بما أثبتته السلطة الدستورية الانتخابية من حيادية ومصداقية بضمانها إجراء انتخابات نزيهة وشفافة وموثوق بها في كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٦. ونظروا بعين القلق إلى السياسات العدائية التي تنتهجها الولايات المتحدة ضد فنزويلا وأشاروا إلى أن لشعب فنزويلا الحق غير القابل للتصرف في تحديد شكل حكومته واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون أي شكل من أشكال التدخل أو التخريب أو الإكراه أو الضغط من الخارج. ورحبوا بإجراء الاستفتاء الدستوري في الخامس عشر من شباط/فبراير ٢٠٠٩ وبنتائجه واعتبروا هذا الاستفتاء دليلا إضافيا على حيادية العملية الديمقراطية الجارية في جمهورية فنزويلا البوليفارية.

٢٨٦ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء زيادة الأعمال التي تقوم بها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بهدف زعزعة الاستقرار في فنزويلا، بما في ذلك إنشاء مكتب مؤخراً لزيادة أعمال الاستخبارات والتجسس على فنزويلا وكوبا.

٢٨٧ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن دعمهم لطلب التسليم الذي قدمته جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لمحاكمة منفذي الاعتداء الإرهابي المرتكب في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ضد إحدى الطائرات التابعة لشركة الطيران الكوبية وتسبب في مقتل ٧٣ من المدنيين الأبرياء. وفي هذا السياق، رفض رؤساء الدول والحكومات الحماية الممنوحة للأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية في فنزويلا، انتهاكاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإجراءات الرامية للقضاء على الإرهاب بكل أشكاله، مما يعرقل جهود السلطات الفنزويلية من أجل محاكمتهم. ودعوا حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى تلبية طلب تسليم لويس بوسادا كاريليس، المحكوم عليه في عدة تهم في فنزويلا بارتكاب أعمال إرهابية.

٢٨٨ - أدان رؤساء الدول والحكومات المحاولات التي تستهدف تقويض الحكومة الدستورية والشرعية لجمهورية فنزويلا، خاصة المؤامرات الأخيرة التي تستهدف حياة الرئيس هوغو شافيز فرياس.

غيانا وفنزويلا

٢٨٩ - أحاط رؤساء الدول والحكومات علماً بالجهود التي تبذلها غيانا وجمهورية فنزويلا البوليفارية من أجل تعيين ممثل خاص جديد للأمين العام للأمم المتحدة لتعزيز عملية المساعي الحميدة في إطار اتفاق جنيف لعام ١٩٦٦. وعبر رؤساء الدول والحكومات عن أملهم بأن يتولى ممثل خاص جديد المنصب في أقرب وقت ممكن سعياً لإيجاد تسوية سلمية للخلاف بين البلدين.

هندوراس

٢٩٠ - أدان رؤساء الدول والحكومات بشدة الانقلاب الذي وقع ضد الرئيس المنتخب لجمهورية هندوراس خوزيه مانويل زيلايا روزالس الذي تمثل الإطاحة به انتهاكاً صارخا للنظام الدستوري والديمقراطي لهذا البلد وهو ما يؤثر على الديمقراطية وحقوق الإنسان وحكم القانون. وأيدوا طلبات المجتمع الدولي بشأن الاستعادة الفورية وغير المشروطة للحكومة الدستورية الشرعية للرئيس زيلايا في هندوراس, ورحب رؤساء الدول والحكومات بعدم الاعتراف بأي حكومة أخرى غير حكومة الرئيس زيلايا الدستورية، ودعوا إلى مواصلة جميع الجهود الإقليمية والمتعددة الأطراف لاستعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطياً في هندوراس تمشياً مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠١/٦٣.

بوليفيا

٢٩١ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن دعمهم الثابت وتضامنهم مع الحكومة الدستورية للرئيس إيفو موراليس آيما، ودعمهم الأكيد للعملية الحالية في دولة بوليفيا المتعددة القوميات والساعية لضمان تمكين جميع المواطنين من المشاركة الفعلية والفاعلة في شؤون البلاد بدون أي نوع من الاستثناء أو التمييز، وكذلك لتحقيق ممارسة كامل السيادة على مواردها الطبيعية، بما يعود بالمنفعة على الشعب البوليفي بأسره. كما رحبوا بنتائج الاستفتاء على الحكم الذي أجري في العاشر من آب/أغسطس ٢٠٠٨ ونتائج الاستفتاء الدستوري في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، التي أدت إلى إقرار الدستور الجديد، مما وطد الوحدة الوطنية في بوليفيا وعزز تكافؤ فرص جميع البوليفيين في الحصول على حقوقهم.

إكوادور

٢٩٢ - رحب رؤساء الدول والحكومات باعتماد الدستور الجديد في إكوادور من خلال استفتاء وطني أجري في الثامن والعشرين من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ويسمح الدستور الجديد بتعميق وتوطيد العمليات الديمقراطية، وينشئ بنية سياسية واقتصادية واجتماعية جديدة على أساس المساواة والعدالة والاستدامة والمشاركة العامة. كما رحب رؤساء الدول والحكومات بانتخاب الرئيس رافائيل كوريا ديلغادو في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ لفترة رئاسية مدتها أربع سنوات.

الفصل الثالث

قضايا التنمية والقضايا الاجتماعية وقضايا حقوق الإنسان

مقدمة

٢٩٣ - أيّد رؤساء الدول والحكومات وأكدوا مجدداً جميع المواقف التي اتخذتها مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن القضايا الاقتصادية وقضايا التنمية الاجتماعية والقضايا ذات الصلة بها، كما هي واردة في الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة الثاني الذي عقدته بلدان الجنوب في الدوحة بقطر في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والاجتماع الوزاري السنوي لمجموعة الـ ٧٧ والصين الذي انعقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. كما أكدوا مجدداً التزام الحركة بالعمل من أجل تنفيذ القرارات والتوصيات الواردة في هاتين الوثيقتين تنفيذاً تاماً، وناشدوا المجتمع الدولي، ومن ضمنه المؤسسات المالية الدولية وكذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، أن يدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل تحقيق تلك الغاية.

٢٩٤ - أكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة أن تظل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في صميم المداولات الجارية في الأمم المتحدة، وضرورة أن يظل بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، الإطار العام الذي تسعى إليه الأمم المتحدة. وأكدوا كذلك على ضرورة إقامة شراكة عالمية متينة معززة وموطدة على نحو أكبر يوماً بعد يوم من أجل التنمية، تقوم على أساس الاعتراف بأن تتولى البلدان القيادة والإشراف في ما يتعلق باستراتيجياتها الإنمائية، وذلك سعياً للتنفيذ التام لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات ذات الصلة, وشددوا أيضاً على ضرورة تعزيز الآليات القائمة وإنشاء آليات فعالة، إذا اقتضى الأمر، لاستعراض ومتابعة تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات ذات الصلة.

٢٩٥ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء الأزمات العالمية الراهنة، المتعددة والتي تؤثر بعضها في بعض بشكل متفاقم، ولا سيما الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، وعدم استقرار أسعار الطاقة والأزمة الغذائية والأزمة المترتبة على تغير المناخ، والتي قد تعرقل على نحو أكبر تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها على الصعيد الدولي، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٩٦ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً على الإعلان وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٢٤] وصلاحية مبادئه الرئيسية التي أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أساسها قرارها العمل بشكل عاجل على إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يقوم على الإنصاف والمساواة السيادية والاعتماد المتبادل والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بغض النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، يصحح التفاوت ويقضي على المظالم القائمة ويمكن من القضاء على الهوة الشاسعة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويضمن تسريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد, ويكفل السلام والعدل لأجيال الحاضر والمستقبل.

٢٩٧ - شدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة قيام المجتمع الدولي، وخاصة البلدان المتقدمة النمو، بمساعدة البلدان النامية في جهودها للتحقيق الكامل لجميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة في جهودها المستمرة لخفض عدد الفقراء والجياع في العالم إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥. ودعوا المجتمع الدولي أيضاً إلى مواصلة دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إدماج مبادئ التنمية المستدامة في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية وإلى وقف ومعالجة فقدان الموارد البيئية، وذلك من خلال تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.

٢٩٨ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أن لكل بلد الحق السيادي في تحديد أولوياته واستراتيجياته الإنمائية، وناشدوا المجتمع الدولي أن يرفض رفضاً قاطعاً وضع أي شروط لتقديم المساعدة الإنمائية.

٢٩٩ - أصر رؤساء الدول والحكومات على ضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير ملموسة على مختلف الأصعدة من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج جوهانسبرغ التنفيذي تنفيذاً كاملاً، استناداً إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في آن واحد، كما ورد في

(٢٤) انظر القرار ٣٢٠١ (دإ-٦).

المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. ودعوا كذلك إلى التنفيذ الباكر والكامل لخطة بالي الاستراتيجية لبناء القدرات والدعم التكنولوجي للبلدان النامية.

٣٠٠ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تقديرهم وتأييدهم لمبادرة فخامة الرئيس زين العابدين بن علي، رئيس الجمهورية التونسية، التي تدعو إلى إعلان عام ٢٠١٠ عاما عالميا للشباب وإلى تنظيم مؤتمر عالمي للشباب خلال ذلك العام تحت رعاية الأمم المتحدة وبالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، يحضره شباب من جميع أنحاء العالم ويركز على قضايا الشباب ويتوج بإصدار عهد دولي يكون بمثابة رابطة وثيقة توحد شباب العالم في التزامهم بالقيم العالمية المشتركة.

٣٠١ - أقر رؤساء الدول والحكومات بأن تغير المناخ يشكل مخاطر وتحديات خطيرة لا سيما للبلدان النامية، ودعوا إلى اتخاذ إجراءات عالمية عاجلة للتصدي لتغير المناخ وفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في آن واحد. وأكدوا من جديد أن الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تعزز التكامل بين العناصر الثلاثة التي تتألف منها التنمية المستدامة، وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، باعتبارها ركائز متداعمة، على نحو متكامل ومنسق ومتوازن.

٣٠٢ - أقر رؤساء الدول والحكومات بأن تزايد التكافل بين الاقتصاديات الوطنية في عالم متعولم وظهور نظم قائمة على قواعد لإقامة علاقات اقتصادية دولية إنما هو أمر يدل على أن الحيز المخصص للسياسة الاقتصادية الوطنية، أي نطاق السياسات الداخلية، خاصة في مجالات التجارة والاستثمار والتنمية الصناعية، أصبح الآن محكوماً في الغالب بضوابط والتزامات دولية واعتبارات مرتبطة بالسوق العالمية, ويتعين على كل حكومة أن تقيم مدى إمكانية المقايضة بين فوائد القبول بالقواعد والالتزامات الدولية والقيود التي يفرضها فقدان حيز السياسات, وأكدوا على أن من المهم بصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية، ومع مراعاة الأهداف والغايات الإنمائية، أن تأخذ جميع البلدان في حسبانها ضرورة تحقيق توازن مناسب بين حيز السياسات الوطني والضوابط والالتزامات الدولية.

٣٠٣ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن ضرورة العمل على توفير قدر أكبر من الاستثمار المباشر، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي، في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وخاصة في إطار الأزمة الاقتصادية والمالية، لدعم أنشطتها الإنمائية، تمشياً مع أولوياتها الوطنية. وفي هذا السياق، حثوا البلدان المتقدمة النمو على اتخاذ إجراءات لزيادة تدفق الاستثمارات، وخاصة الاستثمارات المباشرة الأجنبية إلى البلدان النامية، وتفادي التدابير الحمائية التي تعوق هذا التدفق.

٣٠٤ - أحاط رؤساء الدول والحكومات علماً مع التقدير بإعلان الدوحة بشأن التمويل من أجل التنمية، وعبروا عن امتنانهم العميق لدولة قطر لاستضافتها للمؤتمر الدولي للمتابعة بشأن التمويل من أجل التنمية في المدة بين ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ من أجل استعراض تطبيق توافق آراء مونتيري, وفي هذا السياق، أبرز رؤساء الدول والحكومات وحيوا قرار مؤتمر الدوحة عقد مؤتمر للأمم المتحدة على أعلى المستويات حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها على التنمية.

٣٠٥ - ولاحظ رؤساء الدول والحكومات التكافل بين الأمم وتفاوت مستويات التنمية البشرية في جميع أنحاء العالم، وأكدوا في الوقت نفسه مجدداً على الحاجة إلى إقامة نظام إنساني عالمي جديد يهدف إلى وقف ومعالجة تزايد التفاوت بين الأغنياء والفقراء، سواء فيما بين البلدان أو داخلها، من خلال تشجيع القضاء على الفقر، وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة، والعمل اللائق، والتكامل الاجتماعي. وفي هذا السياق، رحبوا باعتماد الجمعية العامة القرار ٢١٣/٦٢ المتعلق بدور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد وخاصة الطلب الوارد فيه لتقرير يعده الأمين العام يقيم الآثار المترتبة على تفاقم عدم المساواة في التنمية.

الأزمة العالمية الراهنة، وخاصة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية

٣٠٦ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم العميق إزاء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة وأثرها السلبي على الاقتصاد العالمي. كما اعترفوا بأن الأزمة قد أبرزت بشكل أكبر أوجه القصور والاختلال في نظم الحوكمة العالمية في مجال الاقتصاد والمال. وفي هذا الإطار، حثوا المجتمع الدولي على التعامل مع الأزمة بقوة وتنسيق وشمول، وخاصة من أجل التقليل قدر الإمكان من آثارها السلبية على الجهود الإنمائية للبلدان النامية، وضمان عدم التأثير سلبا على الالتزامات الخاصة بالمساعدة الإنمائية، وكذلك على اتخاذ إجراءات ومبادرات فورية للتغلب على هذه التحديات. وعلى هذا الصعيد، اعترفوا بالدور المحوري للأمم المتحدة.

٣٠٧ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن الحاجة لمضاعفة الجهود الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك من خلال بنوك التنمية الإقليمية، في إطار مواجهة عالمية منسقة وفاعلة للأزمة الاقتصادية والمالية الراهنة, وفي هذا الإطار، أشاروا أيضاً إلى مبادرة شيانغ ماي الهادفة إلى مساعدة البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا + ٣ على مواجهة مشكلات السيولة.

٣٠٨ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن اقتناعهم بأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلص النمو الاقتصادي العالمي كمحصلة لهذه الأزمة، يؤثران بشدة على اقتصادات البلدان النامية بوجه خاص، وذلك لأسباب منها تناقص التجارة وتراخي معدلات تدفق الاستثمارات المباشرة الأجنبية وتضاؤل القروض وارتفاع تكاليفها، مما يؤثر سلباً على تطبيق الحق في التنمية، ويعوق الاستثمار الاجتماعي ويعمق الفقر ويرفع معدلات البطالة. وأكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة مواجهة الأزمة بهدف تشجيع التنمية البشرية، بطرق منها اتخاذ إجراءات تستهدف دعم النمو الاقتصادي المستمر، والقضاء على الفقر، والتنمية المستدامة.

٣٠٩ - أقر رؤساء الدول والحكومات بأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية قد أدت إلى استفحال التحديات والعراقيل التي تحول دون تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما حصول البلدان النامية على الموارد المالية. وفي هذا الصدد، حث رؤساء الدول والحكومات البلدان المتقدمة النمو على تنفيذ التزاماتها بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به، وهو ما اتفق عليه في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة. وأكدوا أيضاً على الحاجة لموارد مالية إضافية للتصدي للأزمة، وإلا فإن هذه الأزمة ستعرّض أهداف التنمية المتفق عليها دولياً لخطر شديد، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

٣١٠ - لاحظ رؤساء الدول والحكومات بقلق أن الأزمة المالية والاقتصادية قد فاقمت من الأزمة الغذائية العالمية القائمة وأدت إلى تقويض جهود البلدان النامية في سبيل تحقيق أمنها الغذائي. وأعربوا عن قلقهم من أن هذا الوضع يؤدي إلى تآكل ما تحقق من تقدم ويدفع بملايين الأشخاص إلى وهدة الفقر والجوع المزريين.

٣١١ - وفي هذا السياق، عبّر رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم البالغ إزاء نطاق وخطورة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية - باعتبارها أحد التحديات الرئيسية للوضع الدولي الراهن منذ القمة الرابعة عشرة لحركة عدم الانحياز التي عقدت في هافانا - وهي الأزمة التي تؤثر على عالم اليوم، فضلاً عن آثارها السلبية الشديدة على التنمية، بما في ذلك تحقيق النمو الاقتصادي المطرد، والقضاء على الفقر ولا سيما في البلدان النامية، وكذلك بلوغ أهداف التنمية المتفق عليها دولياً، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية، ومن ثم، أقر رؤساء الدول والحكومات بضرورة العمل جماعياً من أجل إصلاح البنية المالية والنقدية الدولية، وهياكل الحوكمة الاقتصادية بغية تحسين أداء النظام الاقتصادي الدولي، وتخفيف آثار الأزمة على

التنمية، واعتبروا أن ''مؤتمر الأمم المتحدة على أرفع مستوى، بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية'' الذي تم الاتفاق عليه في إعلان الدوحة، يعتبر فرصة هامة للسير قدماً في هذا الشأن.

٣١٢ - رحب رؤساء الدول والحكومات بدعوة رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في ''التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية'' (ألبا)، المجتمعين في القمة الاستثنائية الخامسة في كومانا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، يومي ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، إلى المشاركة على أعلى المستويات، حتى مستوى رؤساء الدول والحكومات، في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأثرها على التنمية.

٣١٣ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء تقلبات أسعار صرف العملات وأثرها السلبي على التجارة الدولية والنمو الاقتصادي والتنمية؛ وشددوا على أهمية بحث هذه المشكلة، بما في ذلك إمكانية وضع نظام نقد دولي أكثر استقرارا.

٣١٤ - رحب رؤساء الدول والحكومات بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأثرها على التنمية، وهو المؤتمر الذي عقد خلال الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في نيويورك، والذي صدقت على نتائجه لاحقاً الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٣١٥ - رحب رؤساء الدول والحكومات بعقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان بشأن أثر الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية على التطبيق العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعلي بها، وهي الدورة التي عقدت في جنيف في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وأهابوا بجميع الدول العمل من أجل تنفيذ القرار الذي تم اتخاذه في تلك الدورة.

٣١٦ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تقديرهم لمشروع التعاون العالمي والمبادرة التي تحظى برعاية مشتركة من حكومات قطر وسويسرا وسنغافورة والتي تم إعلانها في المنتدى الاقتصادي العالمي التاسع والثلاثين المعقود في ديفوس، سويسرا، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، ومع مراعاة أن الأمم المتحدة هي المنتدى الحكومي العالمي لمناقشة القضايا المالية والاقتصادية العالمية يتطلع رؤساء الدول والحكومات إلى النظر في توصيات المبادرة التي سوف تقدم إلى الاجتماع السنوي الأربعين للمنتدى المزمع عقده في ديفوس في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

أفريقيا

٣١٧ - دعا رؤساء الدول والحكومات المجتمع الدولي إلى تنفيذ التزامه بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وهي القارة الوحيدة المتخلفة عن الركب بالنسبة لتحقيق الأهداف الإنمائية

للألفية بحلول عام ٢٠١٥، وعزمه على تعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا من خلال تقديم دعم متسق للبرامج التي يضعها الزعماء الأفارقة في ذلك الإطار، بما في ذلك تعبئة الموارد المالية الداخلية والخارجية وتيسير الموافقة على هذه البرامج من قبل المؤسسات المالية المتعددة الأطراف؛ ودعم الالتزام تجاه أفريقيا بضمان حصول جميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ على تعليم ابتدائي جيد كامل ومجاني وإلزامي، وكذلك على الرعاية الصحية الأساسية؛ ودعم إنشاء مجموعة دولية معنية بالهياكل الأساسية، يشارك فيها الاتحاد الأفريقي والبنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي، مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بوصفها الإطار الرئيسي للعمل، وذلك لتيسير الاستثمار من القطاعين العام والخاص في الهياكل الأساسية في أفريقيا.

٣١٨ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء تطور الأزمة الاقتصادية والمالية والمدى الذي بلغته في أفريقيا، حيث يستمر تباطؤ النمو الاقتصادي وسوء وضع ميزان المدفوعات، وإحباط الجهود الرامية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛ ورحبوا في هذا الخصوص، بإعلان أديس أبابا بشأن الأزمة المالية الدولية الذي اعتمدته الدورة العادية الثانية عشرة للجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، المنعقدة في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في أديس أبابا، إثيوبيا.

٣١٩ - وفي هذا السياق، أيد رؤساء الدول والحكومات وشجعوا المبادرات الوطنية والإقليمية في مجال التنمية البشرية، مثل المؤتمر الأفريقي الأول للتنمية البشرية، الذي عقد في الرباط في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وكان الهدف من هذا المؤتمر مكافحة فقر وهشاشة وضع الدول الأفريقية الأسوأ حالاً، وتحسين المستويات الاجتماعية والمعيشية فيها في إطار تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٢٠ - دعا رؤساء الدول والحكومات كذلك إلى إيجاد حل شامل ودائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان الأفريقية، عن طريق اتباع سبل منها إلغاء أو إعادة جدولة ديون البلدان الأفريقية المثقلة بالديون والتي ليست طرفاً في المبادرة الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ولا يمكنها تحمل أعباء ديونها؛ وبذل الجهود من أجل إدماج البلدان الأفريقية إدماجاً كاملاً في النظام التجاري الدولي، بوسائل منها البرامج الموجهة لبناء القدرات التجارية؛ ودعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية التي تعتمد على السلع الأساسية، من أجل إعادة هيكلة قطاعات السلع الأساسية فيها وتنويعها وتعزيز قدرتها على المنافسة، والعمل على وضع ترتيبات تقوم على أساس السوق بمشاركة القطاع الخاص من أجل إدارة المخاطر المتصلة بأسعار السلع الأساسية؛ واستكمال الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، فردياً وجماعياً، من

أجل زيادة الإنتاجية الزراعية بطريقة مستدامة، على النحو الوارد في خطة التنمية الزراعية الشاملة في أفريقيا التي وضعتها الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، باعتبار ذلك جزءا من ''ثورة خضراء'' أفريقية؛ على نحو ما أوصى به الوزراء الأفارقة في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في ويندهوك يومي ٩ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بشأن ''الزراعة الأفريقية في القرن الحادي والعشرين: مواجهة التحديات والقيام بثورة خضراء مستدامة''.

٣٢١ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً على الإعلان السياسي بشأن ''الاحتياجات التنموية لأفريقيا: حالة تنفيذ مختلف الالتزامات، التحديات والطريق للمضي قدماً'' الصادر عن الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وأكدوا التزامهم بتقديم وتعزيز الدعم للاحتياجات الخاصة لأفريقيا وأن اجتثاث الفقر، ولا سيما في أفريقيا، يشكل التحدي الأكبر الذي يواجهه العالم اليوم. وشددوا على أهمية الإسراع بتوسيع قاعدة النمو الاقتصادي المستدام، وهو أمر أساسي لإدخال أفريقيا في صلب الاقتصاد العالمي. وأشاروا إلى التزام كافة الدول بإنشاء آلية رصد لمتابعة كافة الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا، وفقاً لما يشير إليه الإعلان السياسي بشأن ''الاحتياجات التنموية لأفريقيا'' وأكدوا أن كافة الالتزامات من أجل أفريقيا، ومن جانبها، ينبغي تنفيذها بفعالية، وعلى المجتمع الدولي وأفريقيا أن يتابعا ذلك بشكل مناسب. وشددوا على الضرورة الملحة لأن تكون تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا قائمة على أساس الشراكة بين أنداد.

٣٢٢ - دعا رؤساء الدول والحكومات إلى التطبيق الكامل، وعلى وجه الاستعجال، لـ ''الإعلان السياسي بشأن الاحتياجات التنموية لأفريقيا'' الذي أقرته الجمعية العامة بموجب قرارها ١/٦٣، المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، والذي أكد عليه مجددا إعلان الدوحة، بشأن تمويل التنمية وكافة الالتزامات التي قطعها المجتمع الدولي على نفسه تجاه أفريقيا. وأشار رؤساء الدول والحكومات إلى التعهد الذي قطعته مجموعة الثمانية على نفسها في جلينيجلز بمضاعفة المساعدة الإنمائية الرسمية لأفريقيا من ٢٥ إلى ٥٠ مليار دولار أمريكي حتى عام ٢٠١٠، لم يتم تنفيذه حتى الآن، ودعوا إلى الوفاء به.

٣٢٣ - شدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة تعزيز التعاون بين البلدان الأفريقية من خلال التعاون بين بلدان الشمال والجنوب، والتعاون الثلاثي وتعزيز الشراكة بين بلدان الجنوب وخاصة في مجالات الزراعة والتعليم والصحة والبيئة، فضلاً عن تبادل الخبرات والخبرة التقنية في كل هذه القطاعات.

٣٢٤ - أيد رؤساء الدول والحكومات الجهود الجارية التي تبذلها البلدان الأفريقية من أجل إدماج ''الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا'' في الهياكل الأساسية للاتحاد الأفريقي

وعملياته، على أساس النقاط الثلاث عشرة الصادرة عن ''لجنة التنفيذ'' الحكومية المنبثقة عن قمة شحذ الفكر لرؤساء الدول أو الحكومات الأعضاء في ''الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا'' التي عقدت في شهر آذار/مارس ٢٠٠٧ في الجزائر، والقمة الاستعراضية للشراكة والتي عقدت في داكار، السنغال، في نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية

٣٢٥ - أشار رؤساء الدول والحكومات إلى الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية. وأكدوا من جديد ضرورة استمرار دعم تلك البلدان ومساعدتها في مساعيها وجهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وبرنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وبرنامج عمل ألماتي.

٣٢٦ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها العادية الثالثة والستين لعقد المؤتمر الرابع للأمم المتحدة بشأن أقل البلدان نمواً، وطالبوا جميع أعضاء الأمم المتحدة بالمشاركة في ذلك المؤتمر على أعلى مستوى، كما حثوا كافة المنظمات الأخرى، والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على المساهمة فيما يسفر عنه المؤتمر الرابع من نتائج.

٣٢٧ - وأشار رؤساء الدول والحكومات أيضاً إلى نتائج اجتماع القمة الأول للبلدان النامية غير الساحلية الذي عقد في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في هافانا، وأكدوا على ضرورة زيادة تعاون المجتمع الدولي في التنفيذ الكامل لإعلان وزراء البلدان النامية غير الساحلية.

٣٢٨ - رحب رؤساء الدول والحكومات بإعلان ''أولاباتار'' الذي اعتمد في اجتماع وزراء تجارة البلدان النامية غير الساحلية، الذي عقد في ''أولاباتار'' يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وبالوثيقتين الختاميتين للاجتماع المواضيعي بشأن تنمية الهياكل الأساسية للنقل العابر، الذي عقد في ''واغادوغو'' ببوركينا فاسو في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والاجتماع المواضيعي بشأن التجارة الدولية وتيسير التجارة الذي عقد في ''أولاباتار'' بمنغوليا، يومي ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وباعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٢/٢٠٤، والبلاغ الصادر عن الاجتماع الوزاري للبلدان النامية غير الساحلية الذي عقد في نيويورك يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٣٢٩ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالإعلان الصادر عن الاجتماع رفيع المستوى بشأن استعراض منتصف المدة لبرنامج عمل الماتي الذي عقد يومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في نيويورك والذي ناشد المجتمع الدولي اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى الإسراع في تنفيذ برنامج عمل الماتي.

٣٣٠ - كما رحب رؤساء الدول والحكومات بمقترح إنشاء مركز دولي للخبرة في ''أولابناتار'' بهدف زيادة القدرات التحليلية للبلدان النامية غير الساحلية، من أجل زيادة كفاءة الجهود المنسقة، بغية التنفيذ الفعال للنصوص المتفق عليها دولياً، ولا سيما برنامج عمل ''ألماتي'' والأهداف الإنمائية للألفية.

٣٣١ - أكد رؤساء الدول والحكومات على الحاجة إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحالة البلدان النامية الخارجة من الصراعات، ولا سيما أقل البلدان نموا، وذلك بهدف تمكينها من إعادة تأهيل وبناء هياكلها الأساسية السياسية والاجتماعية والاقتصادية بالشكل الملائم ومساعدتها على تحقيق أهدافها الإنمائية.

الأمن الغذائي

٣٣٢ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن بالغ قلقهم إزاء التقلبات الحادة في أسعار الأغذية على الصعيد العالمي، بما فيها السلع الغذائية الأساسية، وهو ما يرجع إلى جملة أسباب منها مشاكل بنيوية ومشاكل تتعلق بالنظم القائمة. فالأزمة الغذائية المستمرة والناجمة عن ذلك تشكل تحدياً خطيراً للجهود الرامية إلى مكافحة الفقر والجوع، وللجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق الأمن الغذائي، وتحقيق الأهداف الرامية إلى خفض عدد الذين يعانون من نقص التغذية إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتحقيق أهداف إنمائية أخرى. وتتطلب الأسباب المتعددة والمعقدة لهذه الأزمة أن يتصدى لها المجتمع الدولي بشكل شامل ومنسق ومستدام. وأكد رؤساء الدول والحكومات أيضاً على الحاجة إلى إقامة آليات عالمية لتكون بمثابة نظام للإنذار المبكر في مجال الأمن الغذائي لمنع تكرار الأزمات الغذائية.

٣٣٣ - وأكد رؤساء الدول والحكومات على أن تحقيق الأمن الغذائي يتطلب تعزيز وتنشيط قطاع الزراعة في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تمكين أصحاب المزارع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتقديم المساعدة الفنية والوصول إلى التكنولوجيا، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات،وتبادل المعرفة والخبرة. كما أكدوا على تنفيذ ما تقضي به أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والالتزام بها وكذلك الخطة الاستراتيجية العشرية باعتبارهما أساساً لجهودنا المتضافرة من أجل مكافحة التصحر وتدهور التربة، بغية معالجة قضية الأمن الغذائي.

٣٣٤ - وشدد رؤساء الدول والحكومات على أن الإعانات والممارسات الأخرى التي تفسد السوق والتي تقوم بها البلدان المتقدمة، قد ألحقت ضرراً بالغاً بالقطاع الزراعي في البلدان النامية، مما يحد من قدرة هذا القطاع الرئيسي على المساهمة بشكل فعال في القضاء على الفقر، وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام، والأمن الغذائي والتنمية الريفية. ولذلك دعا رؤساء الدول والحكومات إلى القيام فوراً بإلغاء جميع أشكال الدعم الزراعي وغيره من التدابير التي تفسد السوق والتي تمارسها البلدان المتقدمة، وحثوا البلدان المتقدمة على إبداء المرونة والإرادة السياسية لمعالجة هذه الشواغل الرئيسية للبلدان النامية بشكل فعال في جولة الدوحة للمفاوضات التجارية.

٣٣٥ - دعا رؤساء الدول والحكومات أيضاً إلى اتخاذ إجراءات قصيرة الأجل، بما في ذلك المساعدات الإنسانية لضمان إقامة شبكات فعالة للأمان الاجتماعي. ولا بد أن تشمل تلك الإجراءات القصيرة الأجل، ضمن أمور أخرى، تدابير المعونة الطارئة لتعزيز القدرة على تقديم المساعدات الغذائية وفعاليتها، وضمان قدر أكبر من الدعم المالي للبلدان النامية، وخصوصاً من أجل مشترياتها من الأغذية.

٣٣٦ - لهذا، ناشد رؤساء الدول والحكومات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن تواصل، بالتعاون مع الكيانات المعنية في الأمم المتحدة، معالجة الأمن الغذائي على المستويين العالمي والإقليمي، لا سيما من خلال التنفيذ والتفعيل الكامل والآني لإجراءات المواجهة قصيرة الأجل.

٣٣٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات أن القضاء على الفقر هو التحدي الأكبر الذي يواجهه العالم اليوم. وأكدوا أيضاً على أهمية قيام البلدان النامية بتحديد استراتيجيتها في مجال الأمن الغذائي في إطار جهودها للقضاء على الفقر والجوع. وأشاروا إلى المبادرات الإقليمية في هذا الصدد، بما فيها عقد مؤتمر القمة الرئاسي بشأن الأمن الغذائي والسيادة، في ماناغوا، نيكاراغوا، يوم ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، والإعلان الصادر عن الدورة العادية الحادية عشرة للجمعية العامة للاتحاد الأفريقي التي عقدت في شرم الشيخ، مصر يومي ٣٠ حزيران/يونيه والأول من تموز/يوليه ٢٠٠٨. وأكدوا أيضاً على دعمهم لتشغيل الصندوق العالمي للتضامن، ودعوا إلى التعبئة الفعالة للموارد المالية اللازمة المطلوبة من أجل تمكين الصندوق من الشروع في أنشطته، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٦٥.

٣٣٨ - أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد موقفهم بأنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي والاقتصادي. وأكدوا من جديد أهمية التعاون والتضامن الدوليين،

وكذلك ضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير انفرادية تعرض الأمن الغذائي للخطر، ولا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

٣٣٩ - وإدراكا منهم لأن أزمة الغذاء العالمية أزمة خطيرة وملحة، شدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة قيام الأمم المتحدة، بما تتمتع به من عضوية عالمية، بدور رائد في معالجة هذه الأزمة. ورحبوا بانعقاد المؤتمر الرفيع المستوى لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن ''الأمن الغذائي العالمي: تحديات تغيُّر المناخ، والطاقة الحيوية'' في روما خلال الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. كما أحاطوا كذلك علما بانعقاد الاجتماع رفيع المستوى بشأن ''الأمن الغذائي للجميع'' في مدريد يومي ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وكذلك مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة الرامية إلى إنشاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الغذاء العالمية. ودعوا فرقة العمل هذه إلى العمل بشكل مكثف مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات الدولية ذات الصلة. ورحبوا بكافة المبادرات الرامية إلى التعاطي مع الأزمة الغذائية العالمية بما في ذلك توجيه نداء لإقامة حوار بين منتجي ومستهلكي المواد الغذائية.

٣٤٠ - رحب رؤساء الدول والحكومات بمبادرة حركة عدم الانحياز للدعوة إلى عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان بشأن ''الأثر السلبي لتفاقم الأزمة الغذائية العالمية على إعمال الحق في الغذاء، الناجم عن تفاقم أزمة الغذاء بسبب جملة أمور منها ارتفاع أسعار المواد الغذائية''، والتي عقدت في جنيف في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨. وأهابوا بجميع الدول الأعضاء مواصلة تنفيذ القرار الصادر عن تلك الدورة، فضلاً عن قرارات أخرى اتخذتها الأمم المتحدة بهذا الخصوص.

٣٤١ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالقرار ٢٣٥/٦٣ الصادر عن الجمعية العامة بعنوان ''التنمية الزراعية والأمن الغذائي''. وفي هذا الصدد أكدوا على ضرورة معالجة التنمية الزراعية والأمن الغذائي بشكل ملائم وعاجل، في سياق السياسات التنموية الوطنية والدولية.

٣٤٢ - رحب رؤساء الدول والحكومات بمقترح منظمة الأغذية والزراعة بتنظيم قمة عالمية بشأن الأمن الغذائي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، في روما بمناسبة انعقاد الدورة العادية السادسة والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.

البلدان النامية المتوسطة الدخل

٣٤٣ - أقر رؤساء الدول والحكومات بأهمية الدور الذي تقوم به البلدان النامية المتوسطة الدخل في تعزيز النمو الاقتصادي العالمي والتنمية الدولية. بيد أنها لا تزال تواجه تحديات إنمائية كبيرة، وخاصة في مجال القضاء على الفقر؛ وفي هذا الصدد، شدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة مواصلة دعم جهود التنمية من جانب منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وكافة الأطراف المعنية الأخرى، من أجل مواجهة تلك التحديات، بما في ذلك العمل من خلال المحافل الدولية المختصة المتعددة الأطراف، وكذلك من خلال الترتيبات الثنائية المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي مع البلدان المتوسطة الدخل، ومساعدتها في جملة أمور على تلبية متطلبات التنمية من النواحي المالية والتقنية والتكنولوجية.

٣٤٤ - وأشار رؤساء الدول والحكومات إلى المؤتمرات المعنية بالتنمية والتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل، التي عُقدت في آذار/مارس ٢٠٠٧ في مدريد، إسبانيا، وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في سان سلفادور، بالسلفادور، وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨ في ويندهوك، ناميبيا. وفي هذا المجال رحب رؤساء الدول والحكومات بقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٦٣ بشأن ''التعاون مع البلدان المتوسطة الدخل في مجال التنمية'' وأكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة قيام الأمم المتحدة بإجراء استعراض شامل للممارسات القائمة في منظومة التعاون الدولي، بما في ذلك صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية بما فيها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن تعاونها في مجال التنمية مع البلدان المتوسطة الدخل، بغية تحقيق المزيد من التعاون الفعال في مجال التنمية، وتشجيع المساندة الدولية من أجل تنمية تلك البلدان.

البلدان النامية المنخفضة الدخل

٣٤٥ - أقر رؤساء الدول والحكومات أيضاً أن بوسع البلدان النامية المنخفضة الدخل أن تؤدي دوراً هاماً أيضاً في تعزيز النمو الاقتصادي العالمي، رغم أن تلك البلدان تواجه تحديات كبيرة في مجال التنمية، واحتياجات خاصة في مجال تيسير التجارة، وتشجيع تدفق الاستثمار المباشر الأجنبي، ومقاومة الآثار السلبية لتغيُّر المناخ، والقضاء على الفقر، وهي بحاجة إلى اهتمام عاجل من جانب المجتمع الدولي.

التجـارة

٣٤٦ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم البالغ إزاء ما بدأت تحدثه الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة من تقويض للتجارة العالمية، وذلك من خلال جملة أمور منها زيادة النزعة الحمائية، ولا سيما في الدول المتقدمة، مع ما لذلك من آثار سلبية خطيرة على صادرات البلدان النامية. كما أعربوا أيضاً عن قلقهم البالغ إزاء عدم إحراز تقدم ملموس بشأن المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، واعتبروا ذلك انتكاسة خطيرة لجولة الدوحة، ودعوا البلدان المتقدمة إلى إبداء المرونة والإرادة السياسية اللازمة لكسر الجمود الراهن في المفاوضات، ودعوا أيضا جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إلى التقيُّد بالولاية الإنمائية لإعلان الدوحة الوزاري، وقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وإعلان هونغ كونغ الوزاري، الذي يضع التنمية في صُلب النظام التجاري المتعدد الأطراف.

٣٤٧ - وأكد رؤساء الدول والحكومات أيضاً على أهمية الاستجابة الكاملة للمخاوف التي أبدتها البلدان النامية في الفقرة ٨ من خطة عمل الدوحة ولا سيما في مجال الزراعة، وسبل الوصول إلى الأسواق غير الزراعية، والخدمات، وقواعد نظام الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، وكذلك معاملة البلدان النامية معاملة خاصة وتفضيلية بصورة فعلية ومجدية. ودعوا أيضاً إلى اتخاذ إجراءات للتعجيل بالأعمال المضطلع بها بشأن الولاية المتصلة بالتنمية المنبثقة عن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وتنفيذ القضايا ذات الصلة في إعلان الدوحة الوزاري وخصوصا بشأن قضايا جعل قواعد الملكية الفكرية من ذلك الاتفاق داعمة لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وكذلك الجوانب المتصلة بالتجارة من نظام الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة والصحة العمومية.

٣٤٨ - وشدد رؤساء الدول والحكومات على أن لجوء البلدان المتقدمة إلى استخدام الإعانات الزراعية يعرقل النهوض بالإنتاج الزراعي في البلدان النامية، وحثوا الدول المتقدمة على إلغاء جميع أشكال الإعانات الزراعية وغيرها من التدابير التي تفسد السوق.

٣٤٩ - ودعا رؤساء الدول والحكومات البلدان المانحة والمستفيدة إلى تنفيذ توصيات ”فرقة العمل المعنية بمبادرة المعونة مقابل التجارة“ التي شكلها المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بهدف دعم البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في بناء قدرتها في مجال الإمداد والتصدير، بما في ذلك تطوير البنى الأساسية ومؤسسات التنمية وضرورة زيادة صادراتها. وشددوا في هذا الصدد على الحاجة الملحة إلى وضع المبادرة موضع التنفيذ الفعلي بتمويل إضافي كافٍ وغير مشروط ويمكن التنبؤ به.

٣٥٠ - وشدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية تيسير انضمام جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي تطلب الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية بما يتسق مع معايير المنظمة ومع مراعاة المستوى الإنمائي لتلك الدول، مع أخذ الفقرة ٢١ من القرار ١٨٢/٥٥ الصادر عن الجمعية العامة والتطورات اللاحقة، في الاعتبار. ودعوا إلى التطبيق الفعلي والصادق للمبادئ التوجيهية لمنظمة التجارة العالمية المتعلقة بانضمام أقل البلدان نمواً إليها.

٣٥١ - أكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة التعجيل بعملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية دون معوقات سياسية وبطريقة تتسم بالسرعة والشفافية.

٣٥٢ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بوصفه جهة التنسيق داخل الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة لقضايا التجارة والتنمية والقضايا المترابطة في مجالات المالية، والتكنولوجيا، والاستثمار، والتنمية المستدامة، وأنه ينبغي له البحث في تحليل السياسات الاقتصادية الكلية، والتجارة، والاستثمار، والمالية، والديون، والفقر، والهجرة الدولية، وغير ذلك من القضايا المستجدة وترابطها، حسب ما أشير إليه في اتفاق أكرا الذي تم إقراره في مؤتمر الاونتكاد الثاني عشر. وينبغي الانتفاع بهذا البحث في مساعدة البلدان النامية على تحقيق أهداف التنمية، بما فيها استئصال الفقر من أجل النهوض برفاهية مواطنيها، والتعاطي مع الفرص والتحديات التي أوجدتها العولمة. وكذلك أكدوا على ضرورة إنجاز مهام الأونتكاد ذات الصلة في مجالات العولمة، وتخصيص حيز للسياسات العامة، ومسؤولية الشركات وضرورة إعادة تنشيط آليته الحكومية الدولية.

٣٥٣ - أحاط رؤساء الدول والحكومات علماً بتقرير الاقتصاد الخلاق المشترك بين الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الصادر في عام ٢٠٠٨ والذي يقدم دليلاً عملياً وتحليلاً دقيقاً يثبت أن الصناعات الخلاقة، التي تربط بين الجوانب الاقتصادية والثقافية والتكنولوجية والاجتماعية للتنمية على المستويين الكلي والجزئي سواءً بسواء - هي من بين القطاعات الناشئة الأكثر ديناميكية في التجارة العالمية التي يمكن أن تتيح فرصاً جديدة للبلدان النامية في الاقتصاد العالمي. لذلك شجع رؤساء الدول والحكومات الأونتكاد على وضع برنامج للمساعدات الفنية ضمن اقتصاد خلاق بهدف تحسين وتعزيز القدرة التنافسية للبلدان النامية في تلك القطاعات.

٣٥٤ - اتفق رؤساء الدول والحكومات على العمل في سبيل التنفيذ الكامل لتوصيات المؤتمر الوزاري الثاني عشر للأونكتاد الذي عقد في أكرا، غانا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٣٥٥ - واتساقاً مع المواقف المبدئية المذكورة آنفاً واسترشاداً بها وتأكيداً لضرورة الدفاع عن هذه المواقف وصونها وتعزيزها، اتفق رؤساء الدول والحكومات على اتخاذ التدابير التالية:

٣٥٥-١ مواصلة التنسيق والتعاون بين مجموعة الـ ٧٧ وحركة عدم الانحياز في إطار ولايات كلٍ منهما، من أجل تعزيز دور الأونكتاد باعتباره الهيئة المسؤولة في الأمم المتحدة عن التناول المتكامل لمسائل التجارة والتنمية وما يتصل بها من مسائل في ميادين المالية، والتكنولوجيا، والاستثمار، والتنمية المستدامة.

٣٥٥-٢ استمرار العمل على رفض فرض أي تدابير اقتصادية قسرية انفرادية قد تتخذها بعض الدول، والوقوف بقوة أمام تنفيذ مثل تلك التدابير في المحافل المختلفة المتعددة الأطراف التي تشترك فيها حركة عدم الانحياز ومجموعة الـ ٧٧.

التعاون فيما بين بلدان الجنوب

٣٥٦ - إقرارا بالأهمية المتزايدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتغيُّر الجاري في إطار الاعتماد المتبادل بين الشمال والجنوب، وشروط التعامل، دعا رؤساء الدول والحكومات إلى بذل جهود أقوى لتعميق وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثلاثي، مع مراعاة أن هذا التعاون ليس بديلاً عن التعاون بين الشمال والجنوب.

٣٥٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد على التزاماتهم بالتنفيذ الكامل لبرنامج عمل هافانا، وإطار عمل مراكش لتنفيذ التعاون فيما بين بلدان الجنوب وخطة عمل الدوحة، والتي تشكل مجتمعة إطاراً شاملاً للتعاون المكثف فيما بين البلدان النامية.

٣٥٨ - أعاد رؤساء الدول والحكومات تأكيد دعمهم لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى القادم بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٩/٦٢، والقرار ٢٣٣/٦٣ والمقرر انعقاده في نيروبي - كينيا، ودعوا إلى المشاركة الفعالة في هذا المؤتمر. وفي هذا الصدد، أعربوا عن تقديرهم لحكومة كينيا، ورحبوا بجهود لجنة الأمم المتحدة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب. وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم للمبادئ التي يرتكز عليها التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وهي المبادئ التي أقرها وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ والصين، في اجتماعهم السنوي في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٣٥٩ - رحب رؤساء الدول والحكومات بإطلاق برنامج التنمية لبلدان الجنوب والموافقة على صندوق الجنوب للمساعدة الإنمائية والإنسانية أثناء الدورة الثانية عشرة للجنة الحكومية

الدولية للمتابعة والتنسيق المعنية بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية والتي عقدت في ياماسكرو، كوت ديفوار، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٣٦٠ - وأكد رؤساء الدول والحكومات من جديد على دور التعاون فيما بين بلدان الجنوب في السياق العام لتعددية الأطراف، باعتباره عملية متواصلة وحيوية بالنسبة لمجابهة التحديات التي تواجه الجنوب، فضلاً عن كونه مساهمة قيِّمة في التنمية، وأكدوا من جديد على ضرورة تعزيزه، بطرق منها تحسين قدرات المؤسسات والترتيبات التي من شأنها توطيد هذا التعاون.

٣٦١ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن التزامهم بدعم وتعزيز آليات النهوض بالتجارة بين البلدان النامية على المستوى الإقليمي والأقاليمي.

٣٦٢ - وفي هذا الإطار، رحب رؤساء الدول والحكومات بانعقاد مؤتمر وزراء تجارة أفريقيا وأمريكا الجنوبية في مراكش، المغرب، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في إطار العملية الإقليمية الثنائية بين أمريكا الجنوبية وأفريقيا، والتي ستنعقد قمتها الثانية في ٢٠٠٩ في كراكاس، فنزويلا.

٣٦٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات على أهمية مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على المستويات الإقليمية، ودون الإقليمية والثنائية، لا سيما في سياق الآثار السلبية الناجمة عن الأزمة المالية والاقتصادية الحالية.

٣٦٤ - كرر رؤساء الدول والحكومات دعوتهم إلى كافة الأطراف المعنية لاختتام الجولة الثالثة للنظام العالمي للأفضليات التجارية في أقرب وقت ممكن، وشجعوا بلداناً نامية أخرى على النظر في الاشتراك في النظام العالمي للأفضليات التجارية.

٣٦٥ - اتساقاً مع المواقف المبدئية المذكورة آنفا، واسترشاداً بها، وتأكيداً لضرورة الدفاع عن تلك المواقف وصونها وتعزيزها، اتفق رؤساء الدول والحكومات على مواصلة تعزيز التدابير التالية ضمن تدابير أخرى:

٣٦٥-١ تعزيز القدرات الوطنية من أجل زيادة منعة البلدان غير المنحازة فرادى وجماعات في مواجهة أي تقلبات، وهو ما يمكن تحقيقه بخاصة من خلال توسيع وترسيخ وإثراء التعاون فيما بين بلدان الجنوب في جميع مجالات العلاقات فيما بينها، بما في ذلك من خلال تنفيذ مشاريع وبرامج ملموسة، وحشد الموارد، وتشجيع مساهمات الشخصيات البارزة والمؤسسات في بلدان الجنوب. وفي هذا الصدد، فإن باستطاعة صندوق الجنوب للمساعدة الإنمائية والإنسانية الذي أنشأته القمة الثانية

لبلدان الجنوب، الذي عقدته مجموعة الـ ٧٧ والصين، المساهمة مساهمة كبيرة في تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة من التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٣٦٥-٢ تشجيع الدول الأعضاء على بلورة ترتيبات التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك ترتيبات التعاون بين القطاعات وأنواع أخرى من الشراكات التي تشجع سبل التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٣٦٥-٣ تشجيع الاتفاقات التجارية المبرمة طوعية بين البلدان النامية، باعتبارها وسيلة لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين بلدان الجنوب؛

٣٦٥-٤ تشجيع وتعزيز التكامل الإقليمي ودون الإقليمي عن طريق إقامة تجمعات، واتخاذ ترتيبات أخرى على أساس المنفعة المتبادلة، والتكامل والتضامن بين البلدان النامية بهدف تيسير وتسريع نموها الاقتصادي وتنمية اقتصادياتها؛

٣٦٥-٥ تشجيع مركز حركة عدم الإنحياز المعني بالتعاون التقني فيما بين بلدان الجنوب[٢٥]، بما يتسق وصلاحيات المركز، على مواصلة تنظيم برامج التدريب وبناء القدرات لصالح بلدان حركة عدم الانحياز؛ وفي هذا الصدد يشجعون أيضاً الدول الأعضاء في الحركة على تقديم المساعدة الضرورية إلى المركز على أساس طوعي بغية تحقيق أهدافه وغاياته المرسومة؛

٣٦٥-٦ دعم قدرة البلدان النامية على تقييم المسائل الاقتصادية الدولية،عن طريق إقامة شبكة تابعة لحركة عدم الانحياز من أجل التنسيق والتعاون بين المراكز الأكاديمية والمتخصصة في الأبحاث والدراسات الاقتصادية؛

٣٦٥-٧ التأكيد من جديد على الدور المحوري لمركز الجنوب باعتباره بيت الخبرة لبلدان الجنوب، ودعوة أعضاء الحركة إلى دعم المركز، ومطالبة مركز الجنوب بإقامة شبكات بين المؤسسات المعنية لتبادل البرامج والأكاديميين وما إلى ذلك؛

٣٦٥-٨ تشجيع منتدى الأعمال التجارية لحركة عدم الانحياز المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، اتساقاً مع صلاحياته، على مواصلة مبادراته الرامية إلى تعزيز العلاقات التجارية وعلاقات الأعمال التجارية بين بلدان الجنوب. ورحبوا، في هذا السياق، بالنجاح الذي حققته الدورة الثانية لمنتدى الأعمال التجارية لحركة عدم الانحياز والاجتماع العام لمجلس الأعمال التجارية لحركة عدم الانحياز للتعاون

(٢٥) يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بالمركز، والذي أنشئ بمبادرة من إندونيسيا وبروني دار السلام، ومقره في جاكارتا، إندونيسيا، من الموقع الإلكتروني: www.csstc.org.

فيما بين بلدان الجنوب، الذي عقد في هافانا، كوبا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

٣٦٥-٩ تشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على دعم الصناديق الإنمائية الدولية الهادفة إلى تمويل تنفيذ مشاريع التعاون فيما بين بلدان الجنوب مثل صندوق بيريز غريرو الاستئماني.

٣٦٦ - أحاط رؤساء الدول والحكومات علماً باعتماد المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للإطار الرابع للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وشجعوا البلدان المتقدمة على مساندة هذا البرنامج والوحدة الخاصة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في التنفيذ الكامل للإطار الرابع للتعاون فيما بين بلدان الجنوب دعما لأولويات التنمية الوطنية.

٣٦٧ - رحب رؤساء الدول والحكومات بمبادرات التعاون والمساهمات المالية الكبيرة التي قدمتها بعض بلدان الحركة، ومنها بلدان الأوبك ضمن بلدان أخرى، من منطلق التضامن ومبادئ الصداقة بين الدول، والتي من شأنها أن تفضي إلى إعمال حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية، فضلاً عن المبادرات المتعلقة بالبرامج العلمية والبحثية المعنية بالطاقة والبيئة وتغير المناخ، على نحو ما تقرر في مؤتمر قمة الأوبيك، في الرياض، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وفي هذا الصدد، شجعوا الدول الأعضاء على النظر في دعم آليات التعاون القائمة والاشتراك فيها أو في غيرها من الترتيبات الاقليمية أو دون الأقليمية ذات الطبيعة التعاونية.

٣٦٨ - رحب رؤساء الدول والحكومات أيضاً بالمبادرات الإقليمية للتعاون فيما بين بلدان الجنوب التي أطلقتها بعض البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز في ميدان التنمية المستدامة، وفي هذا الصدد أحاطوا علماً - ضمن أمور أخرى - بمشروع أمريكا الوسطى للتنمية والتكامل.

٣٦٩ - أحاط رؤساء الدول والحكومات علماً، كذلك، ببعض مبادرات التعاون الإقليمي في المجالين المالي والاقتصادي، مثل المبادرات التي اضطلعت بها بعض بلدان منطقة أمريكا اللاتينية، مثل بنك الجنوب، ومبادرات ''بلدان البديل البوليفاري لشعوب القارة الأمريكية'' (ألبا) وبنك ''ألبا''، وصندوق الاحتياط المشترك، ووحدة الحساب المشترك، واستعمال سوكري كوحدة نقدية مشتركة.

الهجرة الدولية والتنمية

٣٧٠ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً مسؤوليات الحكومات عن ضمان وحماية حقوق المهاجرين من الأفعال غير المشروعة أو أعمال العنف؛ ولا سيما أفعال التحريض على التمييز العرقي والعنصري والديني والجرائم التي يرتكبها أفراد أو جماعات بدافع عنصري، أو بدافع كراهية الأجانب، وحثوا الحكومات على تعزيز التدابير المتخذة في هذا الشأن.

٣٧١ - اتفق رؤساء الدول والحكومات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حماية فعالة لجميع المهاجرين أياً كان وضعهم من حيث الهجرة، وخاصة المهاجرون من النساء والأطفال، بما يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكافة المواثيق الدولية ذات الصلة التي دخلت بلدان الحركة أطرافاً فيها؛ كما لاحظوا أيضاً إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن تعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين باعتباره خطوة إيجابية لضمان الحقوق الأساسية للعمال المهاجرين وكرامتهم.

٣٧٢ - أعاد رؤساء الدول والحكومات التأكيد على أن من واجب الدول عند ممارستها لحقها السيادي في سنّ وتنفيذ تدابير تتعلق بالهجرة وأمن الحدود، أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لضمان احترام الحقوق الإنسانية للمهاجرين احتراماً كاملاً.

٣٧٣ - أقر رؤساء الدول والحكومات بأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين لا يزال يشكل تحدياً خطيراً يواجه الإنسانية ويستلزم رداً دولياً منسقا، ولهذه الغاية حثوا كافة الدول على استحداث وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمنع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، والقضاء عليها، والتصدي للطلب على الضحايا المتّجر بهم وحماية هؤلاء الضحايا، لا سيما النساء والأطفال المعرضون للسخرة أو للاستغلال الجنسي أو التجاري، أو للعنف والانتهاك الجنسي.

٣٧٤ - أقر رؤساء الدول والحكومات بأن أي إجراءات فعالة لدرء ومكافحة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً تتطلب نهجا شاملا على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، ومن أجل هذه الغاية حثو كافة الدول على اتخاذ تدابير فعالة من ضمنها حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين من ضحايا التهريب، خاصة النساء والأطفال، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية.

٣٧٥ - رحّب رؤساء الدول والحكومات بعقد المؤتمر الوزاري الثالث لعملية بالي، الذي نظمته حكومة إندونيسيا في بالي يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بهدف تعزيز العملية التشاورية الإقليمية المتعلقة بتهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بها من جرائم عابرة

للحدود الوطنية، ومن أجل تعزيز الحوار والتعاون بين الدول المشاركة، التي تضم بلدان الإرسال والعبور والمقصد.

٣٧٦ - أقر رؤساء الدول والحكومات بما لهجرة الأشخاص ذوي المهارات العالية والأشخاص من حملة الشهادات العليا ومن أصحاب المهارات المتوسطة من آثار على جهود البلدان النامية في مجال التنمية.

٣٧٧ - أحاط رؤساء الدول والحكومات علماً بالاجتماع الأول للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية الذي عقد في بروكسل، في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، والذي كان موضوعه الرئيسي ''الهجرة والتنمية الاجتماعية الاقتصادية'' والاجتماع الثاني لهذا المنتدى الذي عقد في مانيلا في الفترة ما بين ٢٧ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وكان موضوعه الرئيسي ''حماية وتمكين المهاجرين من أجل التنمية''، كتعبير عن الإقرار بأهمية هذا الموضوع، واعترفوا أيضاً بأنه يمكن لتبادل الخبرات والمشورة والتعاون الأوثق بين المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، ومنظومة الأمم المتحدة، أن يعود بآثار إيجابية.

٣٧٨ - رحب رؤساء الدول والحكومات بعرض حكومة اليونان استضافة الاجتماع الثالث للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في أثينا، خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. علما بأن اجتماعات المنتدى العالمي تؤدي دوراً هاماً في الجمع بين كافة الأطراف المعنية في محاولة لاستغلال منافع الهجرة الدولية في التنمية استغلالا تاما.

٣٧٩ - أخذ رؤساء الدول والحكومات في الاعتبار العلاقة بين الهجرة الدولية وحقوق الإنسان والتنمية، وأكدوا أيضا أهمية الاجتماع الثالث للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي سيعقد في أثينا، اليونان، يومي ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٣٨٠ - شجع رؤساء الدول والحكومات الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بغية العمل على اتباع نهج متوازن وشامل تجاه الهجرة الدولية والتنمية، ولا سيما عن طريق إقامة شراكات، وضمان العمل المنسق من أجل تنمية القدرات، بما فيها القدرات على إدارة الهجرة. وفي هذا الصدد طلب رؤساء الدول والحكومات من كافة الدول الأعضاء، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية ذات الصلة، تعزيز التعاون على كافة المستويات لدى معالجة تحدي الهجرة غير الموثقة وغير النظامية، من أجل ترسيخ عملية الهجرة الآمنة والعادية والنظامية.

٣٨١ - أحاط رؤساء الدول والحكومات علماً بنتائج الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي جرى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في نيويورك بغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية، التي أقرت بالعلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، رحب رؤساء الدول والحكومات بقرار الجمعية العامة

إجراء نقاش غير رسمي لمدة يوم واحد عام ٢٠١١، بشأن موضوع الهجرة والتنمية الدولية، والحوار الرفيع المستوى الجديد بشأن الهجرة الدولية في عام ٢٠١٣.

٣٨٢ - إدراكاً من رؤساء الدول والحكومات للروابط الجوهرية بين الهجرة الدولية والتنمية، أكدوا على أهمية اتخاذ مبادرات فعالة لتعزيز الهجرة الآمنة وتيسير حرية حركة العمالة. وفي هذا السياق أكدوا على أن جولة الدوحة الإنمائية ينبغي أن تنتهي إلى حل شامل لدواعي القلق التي أعربت عنها البلدان النامية، مع مراعاة مصالحها وأهدافها فيما يتعلق بالآثار الإيجابية للهجرة الدولية للعمالة، سواء في البلدان المرسلة للعمالة أو المستقبلة لها.

٣٨٣ - أقر رؤساء الدول والحكومات بأن الهجرة تجلب منافع وتحديات على حد سواء بالنسبة للبلدان المرسلة، وبلدان العبور، والمقصد، وأقروا بالإسهام المهم الذي يقدمه المهاجرون والهجرة لصالح التنمية، فضلاً عن العلاقة المعقدة بين الهجرة والتنمية.

٣٨٤ - أحاط رؤساء الدول والحكومات علماً بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية على الصعيدين الإقليمي والدولي، لتشجيع الحوار والتعاون في مجال الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مساهمتها في معالجة الهجرة الدولية على نحو شامل.

٣٨٥ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالبرامج التي اعتمدتها بعض البلدان المضيفة، والتي تسمح للمهاجرين بالاندماج الكامل في مجتمعات تلك البلدان، وتيسير عملية لمّ شمل الأسر، والعمل على تهيئة بيئة تقوم على الانسجام، والتسامح، والاحترام، وحثوا الدول على النظر، حسب الاقتضاء، في اعتماد برامج مماثلة، وعلى أن تضمن، في حالة الإعادة إلى الوطن، أن تسمح الآليات التي تطبقها بتحديد هوية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وتوفير حماية خاصة لهم، ولا سيما النساء والأطفال، وأن تأخذ في الحسبان مبدأ المصلحة العليا للطفل ولمّ شمل الأسرة، تمشيا مع التزاماتها وتعهداتها الدولية.

٣٨٦ - أكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة قيام بلدان المقصد باتخاذ سياسات لخفض تكاليف إرسال تحويلات مالية من المهاجرين إلى البلدان النامية دون أي تحيز أو تمييز.

٣٨٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات على أنه لا يمكن اعتبار التحويلات المالية بديلاً عن الاستثمار المباشر الأجنبي، أو المساعدة الإنمائية الرسمية، أو تخفيفاً من وطأة الديون، أو أي مصدر عام آخر لتمويل التنمية. فهذه التحويلات هي بطبيعة الحال الأجور التي يحولها المهاجرون إلى عائلاتهم لكي تلبي أساساً جزءاً من احتياجات العائلات المتلقية لها. ويستثمر جزء كبير من دخول المهاجرين في بلدان المقصد وتشكل حافزا هاماً للطلب المحلي في اقتصاديات تلك البلدان. كما أن التصرف في تلك التحويلات وتوزيعها يعتبر خياراً شخصيا.

٣٨٨ - أكد رؤساء الدول والحكومات أيضاً على ضرورة أن يعالج المجتمع الدولي الآثار السلبية التي تخلفها هجرة العاملين ذوي المهارات العالية، والأشخاص الذين تلقوا تعليماً عالياً من العديد من البلدان النامية، في ما تبذله بلدانهم الأصلية من جهود إنمائية.

٣٨٩ - دعا رؤساء الدول والحكومات الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى أن تفعل ذلك.

٣٩٠ - أهاب رؤساء الدول والحكومات بجميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة أن تواصل،في إطار ولاية كل منها، معالجة قضية الهجرة الدولية والتنمية، بهدف إدماج قضايا الهجرة، بصورة أكثر اتساقاً في الإطار الأوسع لتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

المياه

٣٩١ - شدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة مساعدة البلدان النامية في جهودها لإعداد خطط متكاملة لإدارة موارد المياه، وكفاءة استغلالها كجزء من استراتيجيتها الإنمائية الوطنية، وتيسير سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة، ومرافق الصرف الصحي الأساسية، وفقاً لإعلان الألفية وخطة جوهانسبرغ التنفيذية، بما في ذلك العمل على أن تخفض بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ نسبة السكان غير القادرين على الحصول على مياه شرب مأمونة أو تحمل تكاليفها، والذين لا تتوافر لديهم مرافق الصرف الصحي الأساسية.

٣٩٢ - شدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة تكثيف جهود الوقاية من تلوث المياه بغية الحد من المخاطر الصحية وحماية النظم الإيكولوجية عن طريق استحداث تكنولوجيات بأسعار معقولة في مجالات الصرف الصحي ومعالجة المياه المستعملة استعمالاً صناعياً أو منزلياً والتخفيف من آثار تلوث المياه الجوفية، ووضع نظم للرصد وأطر قانونية فعالة على الصعيد الوطني.

٣٩٣ - ذكّر رؤساء الدول والحكومات بما اتفقت عليه لجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة عشرة في عام ٢٠٠٥، ولجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حيث أقرتا بأهمية الماء كمورد طبيعي حيوي ومحدود، ذي وظيفة اقتصادية واجتماعية وبيئية، وأقروا بحق الجميع في الحصول على المياه.

٣٩٤ - أكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة تحسين إدارة الموارد المائية وفهم دورة الماء علمياً من خلال التعاون على تنفيذ أنشطة بحث ورصد مشتركة. وأكدوا، لهذا الغرض، على ضرورة تشجيع وتعزيز تبادل المعرفة وإتاحة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا على النحو المتفق عليه، بما في ذلك تكنولوجيا الاستشعار من بُعد، وتكنولوجيا السواتل، وخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٣٩٥ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالمنتدى الوزاري الأول الذي عقدته مجموعة الـ ٧٧ بشأن المياه في مسقط، سلطنة عمان، وذلك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وأخذوا علماً بإعلان مسقط بشأن المياه، الذي اعتمده الاجتماع.

التنوع البيولوجي

٣٩٦ - أقر رؤساء الدول والحكومات بأهمية تعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام، وإقامة نظام دولي منصف وعادل قائم على الوصول إلى الموارد البيولوجية والانتفاع المشترك بها، ويعترف بحقوق بلدان المنشأ في تلك الموارد والتوزيع المنصف لمنافعها، في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة.

٣٩٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة الانتهاء قريباً من اعتماد نظام متعلق بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها بحلول عام ٢٠١٠ لتيسير التنفيذ الكامل لكافة أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي بغية تحقيق جملة أمور، منها تمكين البلدان النامية، باعتبارها المستودع الرئيسي للتنوع البيولوجي، من الانتفاع العادل والمنصف من استخدام مواردها الوراثية.

٣٩٨ - أهاب رؤساء الدول والحكومات بالمجتمع الدولي دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى حفظ غاباتها وإدارتها إدارة مستدامة بواسطة آليات مالية دولية، ومن خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛ وشددوا، في هذا الصدد، على ضرورة إنشاء صندوق عالمي لشؤون الغابات.

٣٩٩ - أحاط رؤساء الدول والحكومات علماً مع التقدير بمبادرة وطنية لإكوادور تحت مسمى ''مبادرة ياسوني - آي تي تي'' التي تستهدف، ضمن أمور أخرى، استكشاف مصادر دخل بديلة وتنميتها، والحد من استغلال الموارد الطبيعية وتعزيز أنشطة حفظ التنوع البيولوجي.

البحر الميت

٤٠٠ - أعرب رؤساء الدول والحكومات مجدداً عن قلقهم إزاء استمرار تدهور وتضرر النظام الإيكولوجي الفريد للبحر الميت، وأكدوا أهمية العمل تدريجياً من أجل وضع حد لهذه الكارثة البيئية. ووجهوا أنظار المجتمع الدولي إلى ضرورة اتخاذ إجراءات دولية لحماية البحر الميت، وتجنب إلحاق المزيد من التدهور البيئي بنظامه الإيكولوجي، وذلك من خلال المنح الميسرة.

البحر الكاريبي

٤٠١ - أكد رؤساء الدول والحكومات قلقهم إزاء استمرار نقل النفايات الخطرة عبر مياه البحر الكاريبي. واعترافاً منهم بجهود التعاون بين دول البحر الكاريبي، من أجل تبني نهج متكامل لإدارة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، رحبوا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٤/٦٣ وشددوا على أهمية المضي في العمل على تنفيذ إعلان موريشيوس (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥). وأعربوا، في هذا الصدد عن دعمهم للمبادرات الإقليمية التي تهدف إلى إعلان منطقة البحر الكاريبي ''منطقة خاصة''، وتعهدوا بالمساعدة في تعزيز التنمية المستدامة لهذه المجموعة من البلدان المعرضة للمخاطر بشكل خاص، والتي ما زال التعاون الدولي يشكل بالنسبة لها عاملاً جوهريا، ووجهوا أنظار المجتمع الدولي إلى ضرورة التحرك على الصعيد الدولي من أجل اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة.

بحيرة تشاد ونهر النيجر

٤٠٢ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن بالغ قلقهم إزاء نضوب مياه بحيرة تشاد وانحسار مياه نهر النيجر، وهو ما يعزى بشكل كبير إلى تغير المناخ، وتسارع النمو السكاني، مما يشكل خطراً كبيراً على التنوع البيولوجي، ويهدد الأمن الغذائي، وسبل عيش السكان الذين يعيشون على مقربة من البحيرة والنهر في المنطقتين الأفريقيتين دون الإقليميتين الغربية والوسطى. ونوهوا بالجهود المنسقة التي تبذلها البلدان المتضررة لعكس اتجاه الكارثة، ومجابهة التحديات التي تشكلها، وعليه، فقد أهابوا بالمجتمع الدولي والشركاء في التنمية أن يكثفوا دعمهم عن طريق تقديم مساعدة مالية وفنية ملموسة لأطر التعاون التي أقامتها البلدان المتضررة بهدف إنقاذ بحيرة تشاد ونهر النيجر.

الطاقـة

٤٠٣ - أكـد رؤسـاء الـدول والحكومـات علـى ضـرورة تنويـع إمـدادات الطاقـة باسـتحداث تكنولوجيات متقدمـة يستخدم فيهـا الوقـود الأحفـوري والطاقـة المتجـدة، بمـا في ذلـك الطاقـة الكهرمائية، تتسم بدرجة أعلى من النظافة والكفـاءة وتكـون ميسورة وتتناسـب منافعهـا مـع تكاليفها، ونقل تلك التكنولوجيات إلى البلدان النامية بشروط تساهلية يتفـق عليهـا الجميـع. وبدافع من الضرورة الملحة لا بـد من زيادة الحصة العالمية مـن مـصادر الطاقـة المتجـددة زيـادة هامة بهدف تعزيز إسهامها في مجموع إمدادات الطاقة، مع الاعتـراف بـدور المبـادرات الوطنيـة والأولويات والأهداف الطوعية، حيثما وجدت، والحرص على أن تكون السياسات المعتمـدة في مجـال الطاقـة داعمـة لجهـود البلـدان النامية الراميـة إلى القـضاء علـى الفقـر، والقيـام بـصورة منتظمة بتقييم البيانات المتوفرة لاستعراض التقدم المحرز في سبيل بلوغ هذه الغاية.

٤٠٤ - أكد رؤساء الدول والحكومات على الحاجة إلى تعجيل استحداث ونـشر واسـتخدام تكنولوجيات ميسورة الكلفة وأنظف لكفاءة الطاقة وحفظها، وتكنولوجيات للطاقة الجديـدة والمتجددة وكذلك نقل تلك التكنولوجيات، خاصة إلى الـدول النامية، بـشروط مواتيـة بمـا في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية. ورحب رؤساء الدول والحكومات بالحوار الـذي شـهدته الجمعيـة العامـة حـول موضـوع كفـاءة اسـتخدام الطاقـة وحفظهـا، ومـصادر الطاقـة الجديـدة والمتجددة، في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأحاط رؤساء الدول والحكومـات علمـاً مـع التقـدير بالمقترحـات المقدمـة أثنـاء الحـوار بـشأن جملـة أمـور منـها وضـع برنـامج شـامل للأمـم المتحـدة خاص بالطاقة مع التركيز على القضاء على الفقـر وتحقيـق الأهـداف الإنمائيـة للألفيـة، وإعـداد واعتمـاد توصـيات الجمعيـة العامـة، بمـا في ذلـك تلـك المتعلقـة بنظـام حقـوق الملكيـة الفكريـة العالميـة، الـتي تيـسر نـشر واسـتخدام ونقـل تكنولوجيـات الطاقـة المتقدمـة إلى البلـدان الناميـة، والبلـدان الـتي تمـر اقتـصاداتها بمرحلـة انتقاليـة، وإقامـة مركـز دولي لنقـل تكنولوجيـات الطاقـة المتقدمة، وبناء قاعدة بيانات لهـذه التكنولوجيـات، وإنـشاء صـندوق متعـدد الأطـراف ومـدعم دعمـاً كاملاً لتمويل استحداث ونقـل واسـتخدام تكنولوجيـات الطاقـة المتقدمـة، بالإضـافة إلى بناء القدرات. ودعا رؤساء الدول والحكومات إلى اتخاذ تدابير دولية فعالة لتطوير ونـشر تلـك التكنولوجيات في البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٤٠٥ - أحـاط رؤسـاء الـدول والحكومـات علمـاً مـع التقـدير بإنـشاء الوكالـة الدوليـة للطاقـة المتجـددة، ورحبـوا باختيـار دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة بالإجمـاع مقـراً لهـذه الوكالـة في أبو ظبي، وشجعوا الدول الأعضاء بالحركة والتي لم تنضم بعد إلى هذه الوكالـة علـى النظـر في الانضمام إليها.

٤٠٦ - لاحظ رؤساء الدول والحكومات التحديات التي تواجه التنمية في عدد من الدول الأعضاء بالحركة فيما يتعلق بالسوق الدولية للطاقة. كما أحاطوا علماً بالعوامل المعقدة العديدة والمتنوعة المسببة لعدم الاستقرار في سوق الطاقة، وأعربوا عن تقديرهم للجهود التي تبذلها بلدان الحركة لتحقيق الاستقرار لتلك السوق لصالح الجميع. وفي هذا السياق، أيدوا الجهود الرامية إلى تحسين الأداء والشفافية والمعلومات حول أسواق الطاقة فيما يتعلق بالعرض والطلب وذلك بهدف تحقيق مزيد من الاستقرار والقدرة على التنبؤ لما فيه مصلحة كل من الدول المنتجة والدول المستهلكة للطاقة. واتفقوا على تعزيز التعاون بغرض تحسين سبل حصول البلدان النامية على الطاقة الملائمة والآمنة بيئياً، بما في ذلك المصادر البديلة للطاقة. وشددوا على ضرورة زيادة التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وكذلك استمرار التعاون بين بلدان الجنوب كجزء من استراتيجية طويلة الأمد لتحقيق التنمية المستدامة. وشددوا أيضا على الحق السيادي للدول على إدارة موارد الطاقة لديها. كما رحبوا بالتقدم المحرز في الحوار بين الدول المنتجة للطاقة والدول المستهلكة لها وبصفة خاصة في إطار المنتدى الدولي للطاقة وأيدوا الجهود الرامية إلى تعزيز ذلك الحوار.

تغيُّر المناخ

٤٠٧ - أحاط رؤساء الدول والحكومات علماً بنتائج مؤتمر القمة الرابع عشر للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ، والاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول كيوتو، الذي عقد في بوزنان في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤٠٨ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن خيبة أملهم إزاء البطء الشديد في التقدم المحرز في تطبيق خطة عمل بالي، وجددوا التأكيد على ضرورة التوصل إلى نتيجة متفق عليها في الدورة الخامسة عشرة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ في كوبنهاغن وفقاً لخطة عمل بالي، مما من شأنه التمكين من التطبيق الكامل والفاعل والمستمر لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ من خلال عمل تعاوني طويل الأمد يبدأ من الآن وحتى عام ٢٠١٠ وما بعده، وفقا لأحكام مبادئ الاتفاقية، وخاصة مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة.

٤٠٩ - أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد على المبدأ الأساسي الذي يقتضي من البلدان المتقدمة أن تقود عملية مكافحة تغيُّر المناخ، وأعربوا عن قلقهم الشديد إزاء التقدم الشديد البطء الذي أحرزه الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، وأكدوا مجددا على الحاجة الملحة لوضع

التزامات بخفض الانبعاثات بمقادير محددة خلال فترة الالتزام الثانية وما تليها من فترات بموجب بروتوكول كيوتو.

٤١٠ - أكدوا مجددا أيضا على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لدعم تدابير البلدان النامية للتكيّف؛ وأهابو بالمجتمع الدولي إعطاء أولوية لاحتياجات أضعف البلدان النامية، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ، بما في ذلك الدول النامية الجزرية الصغيرة، وأقل البلدان نموا والبلدان الأفريقية، وتقديم الدعم الضروري لهذه البلدان من خلال جملة سبل منها التمويل الجديد والإضافي القائم على المنح والمستمر والقابل للتنبؤ.

٤١١ - حث رؤساء الدول والحكومات المجتمع الدولي على مساعدة البلدان النامية على التصدي للآثار الضارة لتغيُّر المناخ، وخاصة من خلال موارد مالية إضافية جديدة، قائمة على المنح ويمكن التنبؤ بها وبناء القدرات والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها بشروط تساهلية وتفضيلية. وأكد رؤساء الدول والحكومات من جديد على ضرورة تنفيذ التزامات البلدان المتقدمة بتقديم تمويل للبلدان النامية ونقل التكنولوجيا إليها من أجل التعامل مع التغيُّر المناخي، وذلك بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ ومؤتمر الأطراف.

٤١٢ - أكد رؤساء الدول والحكومات على الضرورة الملحة لمواجهة ما يشكله تغيُّر المناخ من تحديات للتنمية المستدامة، وأكدوا من جديد على ضرورة قيام جميع الدول بالعمل على وجه السرعة من أجل تحقيق نتيجة متفق عليها في المؤتمر الخامس عشر للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ والاجتماع الخامس للأطراف في بروتوكول كيوتو، المقرر انعقاده في كوبنهاغن في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٤١٣ - أحاط رؤساء الدول والحكومات علماً بالعرض الذي تقدمت به بيرو لاستضافة الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ المقرر انعقادها في عام ٢٠١٠.

٤١٤ - رحّب رؤساء الدول والحكومات بانعقاد ”مؤتمر وزراء البيئة الأفارقة بشأن تغيُّر المناخ - لما بعد عام ٢٠١٢“، الذي انعقد في العاصمة الجزائرية يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بهدف اتخاذ موقف أفريقي مشترك لتمكين المنطقة من المشاركة مشاركة فعالة في المفاوضات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ.

٤١٥ - أكد رؤساء الدول والحكومات أن المحيطات والسواحل توفر موارد وخدمات قيمة لدعم البشرية وأن الاستخدام المستدام للموارد الحية البحرية سوف يسهم في تعزيز الأمن الغذائي العالمي، وتعزيز المقاومة لتغير المناخ بالنسبة للأجيال الحالية وأجيال المستقبل. وأكدوا

كذلك الحاجة إلى وضع تدبير للتكيف الشامل مع الآثار ذات الصلة بالمناخ على المحيطات والسواحل، بما في ذلك من خلال تعزيز بناء القدرات وأنشطة الرصد العلمي المعززة ودعم السياسات السليمة من الناحية البيئية من أجل الإدارة المتكاملة للسواحل والمحيطات.

٤١٦ - في هذا الصدد، رحب رؤساء الدول والحكومات بمبادرة حكومة جمهورية إندونيسيا لعقد المؤتمر العالمي للمحيطات في مانادو، إندونيسيا، في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، واعتماد إعلان مانادو للمحيطات الذي عزز من فهم حلقة الوصل بين المحيطات وتغير المناخ، وتأثير تغير المناخ على النظم البيئية البحرية والمجتمعات الساحلية، فضلا عن إدراج القضايا الخاصة بالمحيطات والسواحل في المفاوضات الجارية حول التغير المناخي في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٢٦]

٤١٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على صحة وأهمية المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على النحو التالي:

٤١٧-١ أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد على الأهمية البالغة التي توليها الحركة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتعهد بالوفاء بالالتزام بتعزيز احترام الجميع لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ومراعاتها وحمايتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ووفقاً للقانون الدولي. وأعادوا كذلك التأكيد بأن جميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التنمية، هي حقوق عالمية غير قابلة للتصرف وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن مسائل حقوق الإنسان يجب تناولها في السياق العالمي من خلال نهج بنّاء يستند إلى الحوار، بطريقة عادلة ومتكافئة، ومع الاسترشاد بمبادئ الموضوعية، واحترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والحياد، وعدم الانتقائية، والشفافية، مع مراعاة الخصوصيات السياسية والتاريخية والاجتماعية والدينية والثقافية لكل بلد. وفي هذا الصدد أكدوا على استهجان الحركة وإدانتها القاطعة للانتهاكات الخطيرة والممنهجة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمواقف التي تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع الكامل بهذه الحقوق؛ وأعمال العنف والأنشطة التي تتسم بالعنف وتنال من التمتع الكامل بهذه الحقوق؛

(٢٦) ينبغي أن يقرأ هذا الفرع بالاقتران مع الفرع المتعلق بالديمقراطية في الفصل الأول من هذه الوثيقة.

٤١٧-٢ أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد معارضتهم لجميع التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما فيها التدابير المستخدمة كأدوات لممارسة الضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، وخصوصاً البلدان النامية. وأكدوا مجدداً أنه لا ينبغي تحت أي ظرف من الظروف حرمان الناس من مقومات حياتهم وسبل تنميتهم. وأعرب رؤساء الدول والحكومات كذلك عن قلقهم إزاء استمرار فرض تلك التدابير التي تعيق رفاه سكان البلدان المتضررة، وتضع العراقيل أمام الإعمال الكامل لحقوقهم كبشر؛

٤١٧-٣ أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد أنه، مع وضع ميثاق الأمم المتحدة في الاعتبار، فإنه دائماً ما يكون للجزاءات الاقتصادية والمالية أثر سلبي على الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما إعمال الحق في التنمية. وهي غالباً ما تحدث خللاً كبيراً في توزيع الأغذية والأدوية ولوازم الصرف الصحي، وتولّد أخطاراً تهدد نوعية الغذاء وتوافر المياه الصالحة للشرب، وتتداخل بشدة مع تأدية النظم الأساسية للرعاية الصحية والتعليم لوظائفها، وتقوّض الحق في العمل؛

٤١٧-٤ أعرب رؤساء الدول والحكومات عن القلق إزاء التبرير الخاطئ لازدراء الأديان بدعوى الحق في حرية التعبير، في تجاهل للحدود المبينة بوضوح في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، ومنها الفقرة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما فيها التوصيات الصادرة، في هذا الصدد، عن الهيئات المنشأة بموجب تلك المعاهدات، وشددوا على ضرورة أن تواصل جميع الدول الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والأديان، مؤكدين على أهمية دور الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية، ووسائل الإعلام في تعزيز التسامح واحترام الأديان والمعتقدات وحرية اعتناقها. وأكدوا مجدداً التزام جميع الدول الأطراف في العهد بموجب المادة ٢٠ التي تحظر أي دعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو مناصبة العداء أو العنف. ورحبوا أيضاً بولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في صورتها المنقحة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٧؛

٤١٧-٥ أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً أن حرية الفكر والتعبير ونشر الأفكار والمعلومات تعتبر عناصر أساسية لممارسة الديمقراطية. وأعربوا كذلك عن أن

هذه الحريات ينبغي ممارستها مع الشعور بالمسؤولية، وفقاً للإطار التشريعي الوطني ذي الصلة وصكوك الأمم المتحدة ذات العلاقة؛

٤١٧-٦ أكد رؤساء الدول والحكومات أنه من الضروري تنسيق المبادئ التوجيهية بشأن إجراءات الإبلاغ التي تتبعها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومن المفروض في الوقت نفسه بذل جهود أكبر حتى يكون عملها أكثر فاعلية وموضوعية وشفافية وخضوعاً للمساءلة، بالإضافة إلى ضمان المزيد من التوازن في عضويتها وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، والتوازن بين الجنسين، إلى جانب تحلي الأعضاء المرشحين بصفتهم الشخصية للخدمة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بأخلاق رفيعة وأن يكونوا مشهوداً لهم بالحياد، والكفاءة في مجال حقوق الإنسان؛

٤١٧-٧ أعرب رؤساء الدول والحكومات عن القلق إزاء عدم تمثيل بلدان عدم الانحياز أو نقص تمثيلها في الملاك الوظيفي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك مع الأخذ في الاعتبار أن الالتزام بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل أمر ذو أهمية أساسية؛

٤١٧-٨ أكدوا مجددا على أنه يتعين على المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الاضطلاع بمهامها وفقا لولايتها المحددة بموجب قرار الجمعية ١٤١/٤٨؛ بما في ذلك تقديم التقارير سنويا إلى الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الجامع للكل بالأمم المتحدة؛

٤١٧-٩ شدد رؤساء الدول والحكومات مجدداً على وجوب حظر استغلال حقوق الإنسان واستخدامها كأداة لتحقيق أغراض سياسية، بما في ذلك استهداف بلدان بعينها بطريقة انتقائية لاعتبارات غير موضوعية، مما يعد منافياً للمبادئ التأسيسية للحركة ولميثاق الأمم المتحدة. وحثوا على إيلاء الاهتمام الكافي، عند مناقشة حقوق الإنسان، لقضايا الفقر وتخلف النمو، والتهميش، وعدم الاستقرار، والاحتلال الأجنبي، وكلها أمور تولد الاستبعاد الاجتماعي و الاقتصادي، وانتهاك الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، ولا يمكن استبعادها من أي مناقشة ذات مغزى تتصل بحقوق الإنسان؛

٤١٧-١٠ أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً على أن الديمقراطية والحكم الرشيد على الصعيدين الوطني والدولي، والتنمية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، ولا سيما الحق في التنمية، كلها أمور مترابطة يعزز بعضها بعضاً. كما أن اتخاذ أية تدابير وقواعد وسياسات قسرية من جانب واحد ضد البلدان

النامية، تحت أي ذريعة أو لأي اعتبار، يشكل انتهاكاً صارخاً للحقوق الأساسية لسكان تلك البلدان. ومن الضروري أن تعزز الدول الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر المدقع والجوع (الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية)، وأن تعزز كذلك مشاركة أفقر أفراد المجتمع في عمليات صنع القرار؛

٤١٧-١١ أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد أن الجوع يشكل انتهاكاً لكرامة الإنسان، ودعوا إلى اتخاذ التدابير العاجلة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية من أجل القضاء عليه. كما أكدوا أيضاً حق كل إنسان في الحصول على الطعام المأمون والمغذي بما يتفق مع الحق في الغذاء والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع بحيث يتاح له النمو الكامل والاحتفاظ بقدراته البدنية والذهنية؛ وأقر رؤساء الدول والحكومات بأهمية الأمن الغذائي لإعمال حق الجميع في الغذاء؛

٤١٧-١٢ أعرب رؤساء الدول والحكومات من جديد عن القلق إزاء الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة والحق في التنمية، من جراء الأعمال الإرهابية بما فيها تلك التي ترتكبها القوى الأجنبية المحتلة في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، وكرروا إدانتهم لجميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها وصورها، وذلك وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤١٧-١٣ أكد رؤساء الدول والحكومات قلقهم المتزايد وانزعاجهم الشديد إزاء الاستهتار الفاضح بالحياة وما يصحبه من تدمير عشوائي للممتلكات كما شهدته مؤخراً فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، بما فيها الجولان السوري المحتل ولبنان. ورحب رؤساء الدول والحكومات بالقرار ١/٥ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان والذي يقضي بإدراج ''حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة'' كبند دائم على جدول أعمال المجلس؛

٤١٧-١٤ رحب رؤساء الدول والحكومات أيضاً بالقرارات الصادرة مؤخراً عن الدورة الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان والدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة المستأنفة للجمعية العامة بشأن الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة؛

٤١٧-١٥ أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً على حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي في الكفاح من أجل التحرر الوطني وتقرير المصير؛

٤١٧-١٦ أكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة بذل الجهود من أجل ترسيخ وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإنشاء مؤسسات ديمقراطية ووضع سياسات اقتصادية سليمة تلبي احتياجات الناس. وكرروا في هذا السياق تأكيد الحاجة إلى مبادئ أساسية منها الإنصاف، وعدم التمييز، والشفافية، والمساءلة، والمشاركة، والتعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام في الأنظمة المالية والنقدية والتجارية الدولية، ومشاركة البلدان النامية مشاركة كاملة وفعّالة في صنع القرارات ووضع المعايير؛

٤١٧-١٧ رحب رؤساء الدول والحكومات بانتخاب المرأة مؤخراً في أعلى المستويات السياسية؛ وشددوا على أهمية تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة في النظم السياسية للدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز وفقاً للهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية، وهو ''تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة''؛

٤١٧-١٨ رحب رؤساء الدول والحكومات بدخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وأعربوا عن التزامهم بالعمل على ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل كامل ومتكافئ. ودعا رؤساء الدول والحكومات جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري إلى النظر في القيام بذلك؛

٤١٧-١٩ أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم البالغ إزاء ''المعايير والإجراءات الموحدة لإعادة رعايا البلدان الثالثة المقيمين بشكل غير قانوني''، المعروفة بالأمر التوجيهي المتصل بالإعادة، الذي اعتمده البرلمان الأوروبي في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وأكدوا على وجهة نظرهم بأن هذا الأمر التوجيهي يشكل انتهاكاً خطيراً لصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة. وشددوا أيضاً على الطابع التمييزي لهذا الأمر التوجيهي الذي يجرم الهجرة، ويزيد من حدة التوترات الاجتماعية، والعنصرية، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وينطوي على إساءة معاملة المهاجرين وأسرهم؛

٤١٧-٢٠ أكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة قيام جميع الدول بمعالجة قضية الهجرة الدولية في حوار تعاوني متكافئ، وحثوا الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بقوة في هذا الصدد، على الامتناع عن اتخاذ أي نوع من التدابير التي تصم

بعض الجماعات أو الأفراد، بمن فيهم رعايا البلدان الثالثة وأسرهم، ودعوا هذه الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤١٨ - أقر رؤساء الدول والحكومات بأهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ورحبوا، في هذا الصدد، بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة السنة التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ سنة دولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان. كما رحبوا بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٦ الذي صدر بتوافق الآراء، والذي أطلق عملية صياغة إعلان للأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

٤١٩ - رحب رؤساء الدول والحكومات بإحياء الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز من خلال القيام بأنشطة ومبادرات مختلفة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، كما رحبوا بالإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة أثناء الاحتفال بالذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤٢٠ - أحاط رؤساء الدول والحكومات مع التقدير علماً باعتماد الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كخطوة إيجابية وهامّة نحو تحقيق معاملة متكافئة مع كافة حقوق الإنسان.

٤٢١ - اتساقاً مع المواقف المبدئية المشار إليها أعلاه واسترشاداً بها، وتأكيداً على ضرورة الدفاع عن تلك المواقف وصونها وتعزيزها، اتفق رؤساء الدول والحكومات على اتخاذ تدابير ومبادرات من بينها ما يلي:

٤٢١-١ تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،لجميع الشعوب، ولا سيما الحق في التنمية، وتوفير إطار فعال لها، بما في ذلك وسائل انتصاف لجبر المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً للمبادئ التأسيسية للحركة ذات الصلة، وميثاق الأمم المتحدة، والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما يتفق والتزامات الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية؛

٤٢١-٢ النظر في توقيع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمصادقة عليه، حتى يتسنى دخوله حيز التنفيذ؛

٤٢١-٣ تعزيز عملية إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولية من أجل زيادة مشاركة البلدان النامية مشاركة فعالة في صنع القرار على الصعيد الدولي؛

٤٢١-٤ حث البلدان المتقدمة النمو على الانخراط في الشراكات الفعالة مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بغرض ممارسة تلك البلدان لحقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤٢١-٥ التشديد على التمسك بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالمبادئ التأسيسية للحركة، ومعارضة وإدانة الانتقائية والمعايير المزدوجة في الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك جميع محاولات استغلال حقوق الإنسان أو استخدامها كأداة لتحقيق أغراض سياسية؛

٤٢١-٦ التأكيد مجدداً على ضرورة حماية آلية الاستعراض الدوري العالمي لمجلس حقوق الإنسان من التسييس وازدواجية المعايير، والحيلولة دون إساءة استخدامه أو التلاعب به من أجل صون النهج التعاوني في مجلس حقوق الإنسان؛

٤٢١-٧ تعزيز حضور حركة عدم الانحياز بطرح مواقفها خلال المداولات التي تجري في المحافل الدولية الرئيسية، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، باعتبار ذلك مساهمة في تحسين التنسيق والتعاون بين كيانات الأمم المتحدة المذكورة أعلاه، من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٤٢١-٨ القيام في اللجنة الثالثة للجمعية العامة وفي مجلس حقوق الإنسان، حسبما يكون ذلك ملائماً، بتقديم مشاريع قرارات جديدة أو محدثة بشأن: الحق في التنمية؛ حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛ وتعزيز مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، والنظر في رعاية مبادرات أخرى من شأنها تعزيز احترام المواقف المبدئية للحركة في هذا المجال من مجالات التعاون الدولي؛

٤٢١-٩ تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، لا سيما الحق في التنمية باعتباره حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءاً أصيلاً من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛

٤٢١-١٠ أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً على الهدف المتمثل في تحويل الحق في التنمية إلى واقع يعيشه الجميع على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإبلاء الاعتبار الواجب لما للتدابير القسرية الاقتصادية والمالية الانفرادية من آثار سلبية على إعمال الحق في التنمية؛

٤٢١-١١ حث جميع الدول على ضمان قدر أكبر من الحماية لسكانها في سياق مكافحة الإرهاب والجرائم عبر الوطنية، وحث جميع الدول أيضا في هذا الصدد على كفالة ألا تنطوي قوانينها أو تشريعاتها الوطنية - وخاصة في ما يتعلق منها بمكافحة الإرهاب على تقييد لحقوق الأفراد وألا تتسم بالتمييز أو كراهية الأجانب؛ وحث جميع الدول على كفالة الامتثال في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لما على الدول من التزامات بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الإنساني الدولي؛

٤٢١-١٢ السعي إلى زيادة تقبل الحق في التنمية وتفعيله وإعماله على الصعيد الدولي، مع حث جميع الدول على صياغة ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني، ووضع التدابير المطلوبة لإعمال الحق في التنمية كحق أساسي من حقوق الإنسان، وكذلك حث جميع الدول على توسيع وتعميق التعاون فيما بينها ضماناً لتحقيق التنمية والقضاء على معوقات التنمية في سياق تعزيز التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحراز التقدم الدائم صوب إعمال الحق في التنمية يستلزم وضع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، فضلاً عن إقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي؛

٤٢١-١٣ حث آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على ضمان منح الأولوية لإعمال الحق في التنمية، بطرق منها قيام الآلية المعنية بوضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة توصيات المبادرات ذات الصلة[٢٧]

٤٢١-١٤ اقتراح عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى عن الحق في التنمية برعاية الأمم المتحدة والسعي لعقده؛

---

(٢٧) تشمل توصيات المبادرات ذات الصلة الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى المعنية بتفعيل الحق في التنمية (جنيف، شباط/فبراير ٢٠٠٤) والتي عقدت في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان، وفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بتفعيل الحق في التنمية، إلى جانب توصيات الدورة الثامنة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية بخصوص ''خارطة الطريق، التي صادق عليها مجلس حقوق الإنسان بقراره ٤/٤ الذي اتخذه بتوافق الآراء في دورته الرابعة''.

٤٢١-١٥ تعميم مراعاة الحق في التنمية في السياسات والأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة وبرامجها وصناديقها، وفي سياسات واستراتيجيات النظم المالية والتجارية الدولية المتعددة الأطراف، على أن يراعى، في هذا الصدد، أن المبادئ الأساسية للدوائر الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف، وعدم التمييز، والشفافية، والمساءلة، والتعاون الدولي، بما في ذلك في إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة التمييزية، في المسائل التي تهم البلدان النامية، استناداً إلى اعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية؛

٤٢١-١٦ تعزيز المواقف المشتركة للحركة وتحسين تنسيقها في المحافل الحكومية الدولية ذات الصلة، ولا سيما الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان، وذلك بهدف تدعيم التعاون والتنسيق الدوليين في مجال تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

٤٢١-١٧ النظر في عقد مؤتمر لحركة عدم الانحياز بشأن قضية حماية حقوق الإنسان للمدنيين في حالات النزاعات الدولية المسلحة؛

٤٢١-١٨ تشجيع المؤسسات الوطنية المستقلة القائمة المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها أمناء المظالم أينما وجدوا، على القيام بأدوار بناءة على أساس من الحياد والموضوعية، في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحمايتها في بلدانها، وتقديم طلبات في هذا الصدد إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتقدم مساعدة أكبر، بناء على طلب الحكومات المعنية، في مجال إنشاء مؤسساتها الوطنية وتشغيلها؛

٤٢١-١٩ مناشدة البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز والمجتمع الدولي دعم مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية للجمعية العامة للأمم المتحدة في تأدية وظائفه بموضوعية وفعالية، والتشديد على الحاجة الملحة لضمان أن يكون عمل المجلس مجردا من أي تسييس، أو ازدواجية في المعايير أو أية انتقائية؛

٤٢١-٢٠ الدفاع عن مواقف الحركة وتعزيزها في سياق منظمة العمل الدولية والقيام بما يلي في سبيل تحقيق هذه الغاية:

(أ) مواصلة عقد اجتماعات وزراء العمل لدول عدم الانحياز في إطار كل مؤتمر من مؤتمرات العمل الدولية؛

(ب) مواصلة الدعوة إلى الشفافية وزيادة المشاركة الديمقراطية لجميع الأطراف الفاعلة في آليات وإجراءات منظمة العمل الدولية؛

(ج) متابعة ودعم الاتفاقيات الواردة في إعلان وزراء العمل لحركة عدم الانحياز، التي اعتمدت في الاجتماع الوزاري الذي عقد في جنيف في إطار مؤتمر العمل الدولي السادس والتسعين، فيما يتعلق بإصلاح أساليب عمل لجنة تطبيق المعايير وتوسيع لجنة حرية تكوين الجمعيات؛

(د) الترحيب بعقد اجتماع وزراء عمل الحركة المنعقد في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في جنيف والإعراب عن تأييدهم لإعلاني الحركة اللذين اعتمدهما الاجتماع المذكور بشأن موضوعات بالغة الأهمية بالنسبة للحركة. وأكدوا من جديد على إصرارهم على التنفيذ الكامل للإعلانين المذكورين والتزامهم بتنفيذهما، ومتابعتهم لهما؛

(هـ) يرحب رؤساء الدول والحكومات في هذا الصدد بالميثاق العالمي لتوفير فرص العمل، الذي اعتمدته الدورة الثامنة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي المنعقد في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وبخاصة تأكيده على البعد الاجتماعي للأزمة المالية والاقتصادية العالمية الحالية وإبرازه نهجا اجتماعيا للأزمة وذلك بوضع قضايا العمالة والعمل بالإضافة إلى الحماية الاجتماعية في صلب البرامج التحفيزية وغيرها من السياسات ذات الصلة لمواجهة الأزمة.

العنصرية والتمييز العنصري والرق

٤٢٢ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا إدانتهم لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بها من تعصب، بما في ذلك المنابر والأنشطة ذات الصلة، والتي تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحول دون تكافؤ الفرص. كما ذكّروا المجتمع الدولي بضرورة التمسك بما أقره من أن الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي يعدان من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وأن للرق وتجارة الرقيق، والاستعمال، والاحتلال الأجنبي، والسيطرة الأجنبية والإبادة الجماعية وغير ذلك من أشكال الاستعباد إرثا متجسدا في الفقر، وتخلف النمو، والتهميش، والاستبعاد الاجتماعي، وأوجه التفاوت الاقتصادية في العالم النامي.

٤٢٣ - رحب رؤساء الدول والحكومات باعتماد الجمعية العامة للقرار ١٩/٦١ والقرار ١٢٢/٦٢ بشأن إنهاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ومحو آثارها، وكذلك قرار الجمعية

العامة ٥/٦٣ بشأن إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

٤٢٤ - عبّر رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم ومساندتهم للجهود الجارية من أجل إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ليوضع في موقع بارز في مقر الأمم المتحدة. وأحاطوا علما بإنشاء صندوق لهذا الغرض، وأعربوا عن تقديرهم للأعضاء الذين ساهموا فيه وشجعوا غيرهم على أن يحذوا حذوهم.

٤٢٥ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم العميق إزاء الآثار السلبية التي تحدثها الأشكال المعاصرة للرق والاتجار في البشر على حقوق الإنسان والتنمية وتناقص منعة الدول في مواجهة هذه الجرائم. وأكدوا مجددا على ضرورة العمل الجماعي لمكافحة الأشكال المعاصرة للرق والاتجار بالأشخاص.

٤٢٦ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن انزعاجهم من حالات التعصب الديني والثقافي، وسوء الفهم، وعدم التسامح، والتمييز على أساس الدين أو المعتقدات أو اختلاف النظم مما يقوض التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق نشر ثقافة السلام. إن التعددية، والتسامح، وفهم التنوع الديني والثقافي أمور ضرورية للسلام والوئام. كما أن الأفعال التي تنطوي على التعصب، والتمييز، والتنميط والاستهداف العنصري والديني والطائفي تعد إهانة لكرامة الإنسان وتعديا على مبدأ المساواة بين البشر ولا ينبغي التغاضي عنها. وأن احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان وتعزيز التفاهم والتسامح من جانب الحكومات وكذلك فيما بين الأقليات تعتبر أمورا جوهرية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأكدوا مجددا أنه يجب على الدول أن تكفل التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وبمساواة تامة أمام القانون.

٤٢٧ - وفي هذا السياق، حث رؤساء الدول والحكومات جميع الدول على المساهمة الفعالة في أعمال التحضير للاحتفال في ٢٠١٠ بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات، الذي أعلنته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) من خلال أنشطة ومبادرات مختلفة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بالتنسيق مع اليونسكو. كما ناشدوا جميع الدول النظر في إمكانية إعلان عقد للأمم المتحدة للحوار بين الأديان والثقافات، والتفاهم، والتعاون من أجل السلام.

٤٢٨ - وفي إطار التذكير بمعارضة الحركة لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والإعراب عن القلق البالغ إزاء عودة أشكال معاصرة من هذه الجرائم البشعة إلى الظهور في أنحاء مختلفة من العالم، أحاط رؤساء الدول

والحكومات علما بالتقدم المستمر الذي تحققه الدول على الصعيد الوطني، والإقليمي والدولي، مركزين على المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان على نحو فعال. من أجل ذلك، حث رؤساء الدول والحكومات مجلس حقوق الإنسان على الشروع، من خلال الفريق العامل الحكومي الدولي المشكل لهذا الغرض، في وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٤٢٩ - أيد رؤساء الدول والحكومات الوثيقة الختامية لمؤتمر دربان الاستعراضي الذي عقد في جنيف من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وفي هذا الصدد أكدوا مجددا على صحة إعلان وبرنامج عمل دربان كما اعتمد في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في عام ٢٠٠١، بوصفهما الوثيقة التوجيهية التي تشكل أساسا متينا لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٤٣٠ - كرر رؤساء الدول والحكومات دعوتهم للبلدان المتقدمة، والأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة وكذلك المؤسسات المالية الدولية، إلى الوفاء بالتزاماتها الواردة في الفرع الرابع من إعلان وبرنامج عمل دربان بعنوان ''توفير سبل الانتصاف والطعن والجبر وغيرها من التدابير الفعالة على الصعد الوطنية، والإقليمية، والدولية''.

٤٣١ - أكد رؤساء الدول والحكومات الحاجة إلى مواجهة جميع أشكال ومظاهر العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بمزيد من التصميم والإرادة السياسية في جميع مناحي الحياة في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك الواقعون تحت الاحتلال الأجنبي.

٤٣٢ - أحاط رؤساء الدول والحكومات علما بعزم مؤتمر دربان الاستعراضي، على نحو ما نصت عليه المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حظر أي دعوة إلى الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز، أو العداء أو العنف حظرا تاما وفعالا، وتنفيذ ذلك من خلال جميع التدابير التشريعية والسياساتية والقضائية اللازمة.

٤٣٣ - دعا رؤساء الدول والحكومات جميع الدول الأعضاء، بما فيها تلك التي لم تشارك في المؤتمر العالمي لمناهضة للعنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب (٢٠٠١) وكذلك مؤتمر دربان الاستعراضي (٢٠٠٩) إلى تنفيذ جميع نصوص

إعلان وبرنامج عمل دربان والوثيقة الختامية لمؤتمر دربان الاستعراضي لمحاربة ويلات العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

القانون الإنساني الدولي

٤٣٤ - حث رؤساء الدول والحكومات على مواصلة إعطاء الأولوية الواجبة للتعريف بالتزامات الدول الأطراف واحترامها ومراعاتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي، ولا سيما فيما يتعلق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملتحقين بها لعام ١٩٧٧. كما شجعوا الدول على النظر في التصديق على البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ أو الانضمام إليهما. وفي هذا الصدد، ومع مراعاة حجم واستمرار انتهاكات وخروقات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، طالب رؤساء الدول والحكومات حكومة سويسرا، باعتبارها وديع اتفاقيات جنيف، أن ترتب على جناح السرعة لعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة لاعتماد تدابير قانونية تكفل احترام الاتفاقيات والامتثال لها في هذه الحالة.

٤٣٥ - دعا رؤساء الدول والحكومات جميع الأطراف في صراعات مسلحة إلى مضاعفة جهودها من أجل الوفاء بالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بطرق من بينها، حظر استهداف السكان المدنيين، وممتلكاتهم وبعض الممتلكات الخاصة أثناء الصراع المسلح وإلزام الأطراف في أي نزاع بأن توفر المنشآت المدنية، والمستشفيات، ومواد الإغاثة، ووسائل نقل وتوزيع مواد الإغاثة، الحماية العامة ضد الأخطار الناجمة من العمليات العسكرية.

٤٣٦ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا إدانة حركة عدم الانحياز للهجمات المتزايدة ضد سلامة وأمن العاملين في مجال المساعدات الإنسانية، وحثوا حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على ضمان احترام حماية العاملين في المنظمات الإنسانية طبقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة. وذكروا أنه ينبغي للوكالات الإنسانية والعاملين بها احترام القانون الإنساني الدولي وقوانين البلدان التي يعملون بها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية المبينة في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ ومرفقه، وعدم التدخل، وكذلك احترام القيم الثقافية والدينية وغيرها من القيم الأخرى لسكان البلدان التي يعملون بها.

٤٣٧ - أشار رؤساء الدول والحكومات إلى الحماية التي يمنحها القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة للأشخاص المقبوض عليهم فيما يتصل بالنزاعات الدولية المسلحة.

٤٣٨ - اتساقا مع المواقف المبدئية المذكورة آنفا واسترشادا بها، وتأكيداً على الحاجة للدفاع عن تلك المواقف والمحافظة عليها وتعزيزها، وافق رؤساء الدول والحكومات على اتخاذ تدابير من بينها ما يلي:

٤٣٨-١ دعوة الدول التي لم تصادق بعد على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الملكية الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكوليها الإضافيين إلى النظر في القيام بذلك؛

٤٣٨-٢ حث الدول على الامتثال الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي، وبخاصة تلك الواردة في اتفاقيات جنيف، من أجل حماية ومساعدة المدنيين في الأراضي المحتلة، وحث المجتمع الدولي والمنظمات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية المقدمة للمدنيين الذين يعيشون في ظل الاحتلال الأجنبي؛

٤٣٨-٣ التأكيد على أن جميع المحتجزين أو الأشخاص الذين يقعون في الأسر من جراء نزاعات مسلحة دولية ينبغي أن يعاملوا معاملة إنسانية وأن تصان كرامتهم وهو حق أصيل يمنحه لهم القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة.

المساعدة الإنسانية

٤٣٩ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على ضرورة عدم تسييس المساعدة الإنسانية وأن يتم تقديمها في ظل الاحترام الكامل للمبادئ الإنسانية، والحياد، والنزاهة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة رقم ١٨٢/٤٦ ومرفقه، وكما ورد في المبادئ التوجيهية لتنسيق المساعدة الإنسانية، وشددوا على أن جميع الكيانات التي تعمل في مجال المساعدة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها، ينبغي أن تتصرف وفقا للولايات المسندة إليها وللقانون الإنساني الدولي والقانون الوطني. وأكدوا مجددا كذلك على ضرورة احترام السيادة والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية احتراما تاما وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، شددوا في هذا الإطار على أنه لا ينبغي تقديم المساعدة الإنسانية إلا بناء على طلب البلد المتضرر وموافقته عليها.

٤٤٠ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا التزام الحركة بتعزيز التعاون الدولي من أجل توفير المساعدة الإنسانية مع الامتثال الكامل لميثاق الأمم المتحدة، وكرروا في هذا الصدد

رفض الحركة لما يسمى بـ ''حق'' التدخل الإنساني، الذي ليس له أساس في ميثاق الأمم المتحدة أو في القانون الدولي.

٤٤١ - أكد رؤساء الدول والحكومات على الصبغة المدنية الأساسية للمساعدة الإنسانية، وأكدوا من جديد الحاجة، في الحالات التي تستخدم فيها القدرات والوسائل العسكرية لمساعدة تقديم المساعدة الإنسانية، إلى أن يكون استخدامها بموافقة الدولة المتضررة وبما يتماشى مع القانون الوطني، والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني، ومع الاحترام الكامل للمبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦.

٤٤٢ - دعا رؤساء الدول والحكومات المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم الكامل، بما في ذلك الموارد المالية، من أجل توفير المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ على جميع المستويات وشددوا على ضرورة استمرار الجمعية العامة في متابعة ومراقبة ومراجعة الأنشطة التي يقوم بها صندوق الأمم المتحدة المركزي لمواجهة الطوارئ لضمان قيامه بعمله وفقا للمبادئ المتفق عليها الواردة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦. وأكدوا مجددا أهمية التخصيص العاجل لموارد الصندوق كجزء من المساعدة الإنسانية لمواجهة الطوارئ في البلد المتضرر.

٤٤٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد أنه يتعين على الكيانات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة لدى تعزيزها لتنسيق المساعدة الإنسانية الميدانية، أن تواصل العمل بالتنسيق الوثيق مع الحكومات الوطنية، وفقا للسياسات والبرامج الوطنية التي يجري تنفيذها من أجل توفير المساعدة للسكان المتضررين. كما أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على ضرورة قيام الكيانات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة بتنسيق العمل فيما بينها في تقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين المتضررين الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي.

٤٤٤ - حث رؤساء الدول والحكومات على بذل الجهود من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين الكيانات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الإنسانية المعنية والبلدان المانحة وبين الدولة المتضررة، بغية التخطيط وتسليم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ بطرق تساعد على سرعة التعافي وكذلك على استدامة جهود التأهيل والإعمار.

٤٤٥ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء المعاناة الإنسانية والتأثير الاقتصادي الذي تسببه الكوارث الطبيعية في جميع أنحاء العالم، وبصفة خاصة الخسائر الفادحة في الأرواح التي نتجت عن الكوارث الطبيعية في الصين وميانمار وأجزاء كثيرة من القارة الأفريقية. وشجعوا المجتمع الدولي والسلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية على

توثيق التعاون فيما بينها لمواجهة الكوارث الطبيعية بتكثيف الاستعدادات لمواجهة الطوارئ والتخفيف من حدة الكوارث، واتخاذ تدابير إدارة الكوارث، مثل نظم الإنذار المبكر بالكوارث الإقليمية إلى جانب تبادل المعلومات.

٤٤٦ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تضامنهم مع كوبا، وهايتي، والجمهورية الدومينيكية وجامايكا نظرا للتأثير السلبي الحاد الذي سببته الأعاصير، التي أثرت على منطقة البحر الكاريبي في ٢٠٠٨، كما أعربوا عن استعدادهم للنظر في استكشاف إمكانية تعزيز التنسيق والتعاون في مجال الحد من مخاطر الكوارث فيما بين بلدان حركة عدم الانحياز في المستقبل.

٤٤٧ - شجع رؤساء الدول والحكومات الدول على تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتقديم المساعدة للبلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية والدول التي حلت بها كوارث، في المرحلة الانتقالية، وصولا إلى التعافي المادي، والاجتماعي، والاقتصادي المستدام، وتقديم المساعدة لأنشطة الحد من المخاطر في مرحلة التعافي من الكوارث ولعمليات الإصلاح.

٤٤٨ - أقر رؤساء الدول والحكومات بأهمية قيام حركة عدم الانحياز بتنسيق مواقفها بشأن المساعدة الإنسانية، وفي هذا الصدد طلبوا من مكتب التنسيق أن يقوم بتفعيل فريق الاتصال التابعة للحركة المعني بالشئون الإنسانية وفقا لما قرره مؤتمر قمة الحركة الرابع عشر الذي عقد في هافانا في عام ٢٠٠٦، وكذلك النظر في إنشاء فريق عامل تابع للحركة معني بالمساعدة الإنسانية ومناقشة صلاحيات ذلك الفريق والاتفاق عليها وتحديدها في أقرب وقت ممكن. واتفق رؤساء الدول والحكومات على أهمية تعزيز الآليات من أجل تقديم المعونة والمساعدة إلى دول الحركة الأعضاء المتضررة، بما في ذلك إمكانية إنشاء وكالة للتخفيف من حدة الكوارث وإغاثة المشردين.

٤٤٩ - طالب رؤساء الدول والحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في هذا الصدد، بالامتثال التام لأحكام القانون الإنساني الدولي، وبصفة خاصة - الواردة منها في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب، من أجل حماية ومساعدة المدنيين في الأراضي المحتلة، ويحثون المجتمع المدني والمنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية وغيرها من المساعدات المقدمة إلى المدنيين الذين يعيشون تحت الاحتلال.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٤٥٠ - رحب رؤساء الدول والحكومات بمشاركة رؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز في المرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي عقد في تونس العاصمة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وأكدوا مجددا على ضرورة تنفيذ ومتابعة نتائج مرحلتي مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات المنعقدتين في جنيف وتونس. وشددوا في هذا السياق على أهمية مساهمة بلدان عدم الانحياز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة المتعلقة بالتنمية، وتنفيذ التزام تونس، والتنفيذ الكامل لبرنامج عمل مجتمع المعلومات، وحثوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وكذلك المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على تنفيذ هذه النتائج.

٤٥١ - وفي معرض الثناء على الدول لمشاركتها الفعالة في مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات والإحاطة بأنشطة المتابعة على المستويات الدولية، والإقليمية والوطنية، أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد أنه من أجل تحويل الفجوة الرقمية إلى فرص رقمية، ينبغي أن تضمن هذه الأنشطة حصول الجميع على نحو عام وشامل وبغير تمييز على المعرفة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويجب أن تؤدي إلى دعم الجهود الوطنية في البلدان النامية في مجال بناء القدرات، وتحسينها وتعزيزها من أجل تسهيل مشاركتها الحقيقية في جميع جوانب مجتمع المعلومات والاقتصاد المعرفي. وشجعوا جميع الدول على المساهمة الفعالة في كفالة احترام مجتمع المعلومات للهوية الثقافية والتنوع الثقافي واللغوي، والتقاليد والأديان والقيم الأخلاقية وتشجيع هذا الاحترام.

٤٥٢ - دعا رؤساء الدول والحكومات إلى استخدام ومعالجة المعلومات على نحو مسؤول من جانب وسائل الإعلام وفقا لقواعد السلوك، وآداب المهنة. وعلى وسائل الإعلام بجميع أشكالها دور هام يجب أن تقوم به في مجتمع المعلومات كما يجب أن تقوم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدور مساند في هذا الصدد. وأكدوا مجددا على ضرورة الحد من أوجه الخلل التي تؤثر على وسائل الإعلام على الصعيد الدولي وخاصة فيما يتصل بالبنية التحتية، والموارد التقنية وتنمية المهارات البشرية.

٤٥٣ - أثنى رؤساء الدول والحكومات بقوة على رئاسة ماليزيا للمؤتمر السادس لوزراء إعلام بلدان عدم الانحياز، كما أثنوا بقوة على جمهورية فنزويلا البوليفارية لنجاحها في استضافة المؤتمر السابع لوزراء إعلام بلدان عدم الانحياز الذي عقد في جزيرة مارغريتا من

٢ إلى ٤ تموز/يوليه وعلى الوثيقة الختامية الموضوعية وبرنامج العمل الصادرين عنهما، وأعلنوا اعتزام الحركة والتزامها بتنفيذ القرارات والتوصيات الواردة فيهما.

٤٥٤ - اتفق رؤساء الدول والحكومات على أهمية دعم وتعزيز عمل الشبكة الإخبارية لبلدان الحركة وأعربوا عن تقديرهم لماليزيا لإطلاق ودعم الشبكة الإخبارية للحركة منذ إنشائها في عام ٢٠٠٣.

٤٥٥ - رحب رؤساء الدول والحكومات بصندوق التضامن الرقمي الذي أنشئ في جنيف كآلية مالية مبتكرة ذات طبيعة طوعية مفتوح باب الانضمام إليها أمام الأطراف المعنية بهدف تحويل الفجوة الرقمية إلى فرص رقمية في العالم النامي بالتركيز في المقام الأول على الاحتياجات الخاصة الملحة على المستوى المحلي والبحث عن مصادر طوعية جديدة للتمويل ''التضامني''. وسيعمل الصندوق على استكمال الآليات القائمة لتمويل مجتمع المعلومات والتي ينبغي أن يستمر استخدامها بالكامل في تمويل نمو الهياكل الأساسية والخدمات الجديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٤٥٦ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن معارضتهم نشر معلومات تمييزية ومشوهة عن الأحداث التي تقع في بلدان نامية ما. وفي هذا الصدد أيدوا بشدة الجهود المبذولة لإعادة تنشيط المنظمات الإذاعية لبلدان عدم الانحياز، كوسيلة فعالة لبث الأخبار الواقعية للأحداث الجارية في البلدان النامية في العالم أجمع. وفي هذا الصدد أحاطوا علما كذلك بالتجربة القيمة لـ ''تليفزيون الجنوب الجديد''.

٤٥٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا دعمهم لبرنامج عمل تونس المتعلق بمجتمع المعلومات، وخاصة محتواه المعني بالتنمية، وأكدوا أهمية المشاركة الفعالة لمجموعة تمثل البلدان النامية تمثيلا عادلا وفعالا في نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بمنتدى حوكمة الإنترنت وتعزيز التعاون.

٤٥٨ - شدد رؤساء الدول والحكومات على النتيجة التي توصل إليها مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات من أن حوكمة الإنترنت، وفقا لمبادئ جنيف، ينبغي أن تكون في صلب المسائل التي يضمها جدول أعمال مجتمع المعلومات وأنه ينبغي أن تقوم جميع الحكومات بأدوار ومسئوليات متكافئة في الإدارة الدولية للإنترنت، ودعوا الدول الأعضاء إلى تعظيم مشاركتها في القرارات المعنية بحوكمة الإنترنت كي تعبر عن مصالحها في العمليات المتصلة بذلك. وأكدوا مجددا اقتناع مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات بالحاجة إلى تعزيز التعاون كي تتمكن الحكومات، على قدم المساواة، من الاضطلاع بأدوارها ومسئولياتها في القضايا الدولية المتعلقة بالسياسات العامة والمتعلقة بالإنترنت. كما أعرب رؤساء الدول والحكومات

عن قلقهم البالغ إزاء التأخر لفترة طويلة في بدء عملية تعزيز التعاون من جانب الأمين العام للأمم المتحدة، كما جاء في الفقرات من ٦٩ إلى ٧١ من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات في المرحلة الثانية لمؤتمر القمة. ومن ثم حثوا مجددا الأمين العام للأمم المتحدة على التعجيل ببدء هذه العملية.

٤٥٩ - اتساقا مع المواقف المبدئية سالفة الذكر واسترشادا بها وتأكيدا على الحاجة إلى الدفاع عن هذه المواقف والمحافظة عليها وتعزيزها وافق رؤساء الدول والحكومات على اتخاذ تدابير من بينها ما يلي:

٤٥٩-١ العمل على تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات بمرحلتيه على نحو تام، وتعزيز المشاركة الفعالة والعادلة لبلدان حركة عدم الانحياز في هذه العملية؛

٤٥٩-٢ زيادة التعاون من أجل تعزيز النظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال على أساس إتاحة حصول الجميع وعلى نحو شامل وبغير تمييز على المعلومات والمعرفة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كمطلب أساسي لتقليص الفجوة الرقمية المتزايدة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

٤٥٩-٣ بحث إمكانية عقد حلقة عمل لبلدان حركة عدم الانحياز عن الاستخدام الملائم للإنترنت وإدارتها لتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة في هذا المجال؛

٤٥٩-٤ الدعوة إلى وضع حد فوري لإساءة استخدام وسائل الإعلام في التحريض وشن حملات على الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، بما في ذلك، الاستخدام العدائي للإذاعة ووسائل البث الإلكتروني على نحو يتعارض مع مبادئ القانون الدولي، أو نشر معلومات مشوهة وتمييزية عن الأحداث في بلدان نامية ما، أو شن حملات تشهير بالأديان، والثقافات، والرموز.

٤٥٩-٥ دعم وتعزيز تنفيذ بيان جزيرة مرغريتا وبرنامج عملها؛

٤٥٩-٦ تنسيق جهود الحركة بشأن المسائل المتعلقة بالاتصالات والمعلومات في الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة، بما فيها اليونسكو، وخاصة في إطار البرنامج الحكومي الدولي لتنمية الاتصالات.

النهوض بالمرأة

٤٦٠ - جدد رؤساء الدول والحكومات التزام الحركة بتنفيذ الإعلان ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة فضلا عن تقديم الدعم الكامل لنتائج استعراض السنوات الخمس والتقييم الوارد في ''الإجراءات والمبادرات الأخرى'' من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٤٦١ - شجع رؤساء الدول والحكومات الدول الأعضاء على المشاركة الفعالة في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة خلال الاستعراض السنوي الخامس عشر لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة التي ستنعقد في عام ٢٠١٠.

٤٦٢ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف الموجه ضد النساء والفتيات خاصة في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي، بما في ذلك لجوء أطراف النزاع باستمرار للاختطاف والاغتصاب كأداتي حرب، إلى جانب الاتجار بالنساء والفتيات وإيذائهن. وأعربوا عن استنكارهم الشديد لاستمرار مثل هذه الأعمال. وفي هذا الصدد دعوا الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة ضد مرتكبي هذه الأعمال ولضمان احترام القانون الدولي والتشريعات الوطنية، بما في ذلك سن قوانين لحماية النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح. كما دعوا الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، إلى النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها وتشجيع الدول الأطراف على النظر في بحث إمكانية التوقيع أو التصديق على بروتوكولها الاختياري أو الانضمام إليه.

٤٦٣ - أحاط رؤساء الدول والحكومات علما بإنشاء فرع بشأن فرع للمساواة بين الجنسين داخل مفوضية حقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في إطار مجلس حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد نبه رؤساء الدول والحكومات إلى أن عمليات هذا الفرع ينبغي ألا تتعارض مع الشراكة القائمة بين شعبة النهوض بالمرأة ولجنة وضع المرأة. وشدد رؤساء الدول والحكومات على أن لجنة وضع المرأة لديها ولاية واسعة تشمل جوانب اجتماعية واقتصادية أخرى بخلاف حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

٤٦٤ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على الدور الرئيسي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك الدور المركزي للجنة وضع المرأة

ذات الولاية الواسعة التي تشمل جميع الأبعاد المتصلة بتنمية المرأة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤٦٥ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا صحة ووجاهة المواقف المبدئية للحركة بشأن الإصلاح المؤسسي للأمم المتحدة وأكدوا أيضا على أن الغرض من الإصلاح، بما في ذلك مجال الشؤون الجنسانية، هو جعل نظام الأمم المتحدة الإنمائي أكثر كفاءة وفاعلية في دعمه للبلدان النامية في سعيها لتحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دوليا، على أساس استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، ويجب أن تؤدي جهود الإصلاح إلى تعزيز كفاءة المنظمة في هذا المضمار وتحقيق نتائج إنمائية ملموسة.

٤٦٦ - أكد رؤساء الدول والحكومات أن عملية الإصلاح الجنساني، كجزء من عملية الاتساق على نطاق المنظومة، لا ينبغي أن توجد شروطا جديدة بالنسبة للبلدان النامية ومن ثم ينبغي أن تؤدي إلى تعزيز التنسيق، والمساءلة، والفاعلية والكفاءة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٤٦٧ - من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمرأة، أعرب رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم اتخاذ تدابير ملائمة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تحسين نوعية الحياة وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع مراعاة القدرات الكامنة للمرأة، وذلك من خلال إجراءات من بينها، اعتماد استراتيجيات وبرامج اجتماعية واقتصادية ملائمة وتوفير خدمات حكومية لجميع النساء وخاصة ذوات الإعاقة والنساء اللاتي يقطن في المناطق الريفية، بما في ذلك الحصول على الخدمات الصحية، والتعليمية والقانونية وتعزيز رفاه الأسرة.

٤٦٨ - أكد رؤساء الدول والحكومات ما تراضوا عليه من العمل بهمة على تعميم مراعاة المنظور الجنساني عند وضع تصميم، وتنفيذ، ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع الدوائر السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، بما يكفل تمثيل المرأة تمثيلا كاملا ومشاركتها مشاركة تامة وعلى قدم المساواة بوصفهن عاملا حاسما في القضاء على الفقر.

٤٦٩ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا استمرار دعمهم للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وللمجلس التنفيذي للمعهد لمساهمته، من خلال عمله الموضوعي، من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها، وأقر بوجه خاص بالتقدم الذي أحرزه المعهد في تنمية البحوث الرائدة، وإدارة المعارف وفي أدوات بناء القدرات في المجالات المواضيعية الثلاثة للمعهد وهي: الشؤون الجنسانية، والهجرة، والتنمية؛ والشؤون الجنسانية والسلام

والأمن؛ والحوكمة والمشاركة السياسية للمرأة، لإحداث تأثير في السياسات العامة من منظور جنساني في بلداننا. وأكدوا على أهمية المعهد باعتباره أحد ثلاثة كيانات تابعة للأمم المتحدة تقع في العالم النامي.

٤٧٠ - استذكر رؤساء الدول والحكومات بارتياح الاجتماع الوزاري الثاني لحركة عدم الانحياز بشأن النهوض بالمرأة، الذي عُقد في مدينة غواتيمالا، بجمهورية غواتيمالا، من ٢١ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وأكدوا مجددا عزم الحركة والتزامها بالتنفيذ الكامل للقرارات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل غواتيمالا بشأن النهوض بالمرأة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٧١ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالعرض الكريم الذي قدمته دولة قطر لاستضافة الاجتماع الوزاري الثالث للحركة بشأن النهوض بالمرأة، في الدوحة في عام ٢٠١٠.

٤٧٢ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على أهمية إنشاء وتشغيل معهد تمكين المرأة التابع للحركة في كوالالمبور وشددوا على التزامهم بالمساندة الفعالة للمعهد والمشاركة في أنشطته. ورحب رؤساء الدول والحكومات بالاقتراح المقدم من ماليزيا لإنشاء ممثليات إقليمية للمعهد، وفي هذا الصدد أحاطوا علما مع التقدير بعرض حكومة غواتيمالا لاستضافة مقر الممثلية الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعرض حكومة مصر استضافة مقر الممثلية الإقليمية لأفريقيا والشرق الأوسط.

٤٧٣ - رحب رؤساء الدول والحكومات بقرار الاجتماع الوزاري الثاني لحركة عدم الانحياز بشأن النهوض بالمرأة الذي عقد في غواتيمالا لإنشاء صندوق استئماني لمعهد تمكين المرأة التابع للحركة، والمقترح من جانب ماليزيا، لتمكين المعهد من مواصلة تعزيز أنشطته المخصصة لتمكين المرأة وتنميتها لفائدة الدول الأعضاء في الحركة، وفي هذا الصدد، يدعون أعضاء الحركة إلى تقديم تبرعات لهذا الصندوق.

٤٧٤ - رحب رؤساء الدول والحكومات بمبادرة جمهورية إيران الإسلامية لعقد حلقة عمل بشأن ''تمكين المرأة عن طريق التدخلات العلمية والتكنولوجية'' بمساعدة من مركز العلوم والتكنولوجيا التابع لحركة عدم الانحياز والبلدان النامية الأخرى، في طهران من ١٤ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤٧٥ - رحب رؤساء الدول والحكومات باعتماد القرار ١٣٦/٦٢ بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية وأقروا بأهمية الدور الذي تقوم به المرأة الريفية في مجتمعها والحاجة إلى تنفيذ الأحكام ذات الصلة في القرار تنفيذا كاملا من أجل تمكين المرأة الريفية وتحسين حالتها.

٤٧٦ - اتساقا مع المواقف المبدئية السالفة الذكر واسترشادا بها وتأكيدا على ضرورة الدفاع عن تلك المواقف، وصونها وتعزيزها، وافق رؤساء الدول والحكومات على اتخاذ تدابير ومبادرات من بينها ما يلي:

٤٧٦-١ عقد المؤتمر الوزاري الثالث لحركة عدم الانحياز بشأن النهوض بالمرأة في عام ٢٠١٠، في الدوحة، بدولة قطر. وفي هذا الصدد حثوا جميع الدول الأعضاء في الحركة على المشاركة الفعالة في الاجتماع.

الشعوب الأصلية

٤٧٧ - أحاط رؤساء الدول والحكومات علما مع التقدير العميق باعتماد الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. كما أكدوا مجددا دعمهم لضرورة تعزيز الحقوق الاقتصادية، والسياسية، والثقافية للشعوب الأصلية والتزامهم بإيلاء اهتمام خاص للجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والمتعدد الأطراف من أجل تحسين ظروفهم المعيشية عن طريق المشاركة المدنية. وفي مواجهة السطو على المعارف التقليدية واستغلالها، اتفقوا على تعزيز الدفاع عن التراث الحيوي الجمعي البيولوجي والثقافي لتمكين الشعوب الأصلية من اقتناء صكوك قانونية مناسبة بشأن الملكية الفكرية حتى يتسنى لها حماية معارفها التقليدية من أي استخدام غير مرخص به أو غير ملائم من جانب أي طرف ثالث.

٤٧٨ - أعرب رؤساء الدول والحكومات أيضا عن تأييدهم لضرورة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة وكالاتها وصناديقها وبرامجها، من خلال سلسلة من السياسات والبرامج من أجل تحسين رفاه الشعوب الأصلية في مختلف أنحاء العالم، كلما أمكن، من خلال تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٤٧٩ - أحاط رؤساء الدول والحكومات علما مع التقدير باعتماد مجلس حقوق الإنسان في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ للقرار ٣٦/٦ الذي أنشأ آلية للخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لتقديم خبرة موضوعية للمجلس بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٤٨٠ - أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد أن جميع الثقافات لها الحق في الوجود وفي الحفاظ على ممارساتها التقليدية المتأصلة في هويتها. ويقرون في هذا السياق بحق شعوب الإنديز الأصلية في التمتع الكامل بحقوقهم التقليدية الضاربة في القدم، وأكدوا على حق حكومة بوليفيا في الدفاع عن هذه الممارسات وحمايتها لصالح شعوبها.

الأمية

٤٨١ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم العميق إزاء عدم إمكانية إلحاق نحو ٧٥ مليون طفل بالتعليم الابتدائي، وعدم إلمام ٧٧٤ مليون بالغ بالقراءة والكتابة، ووجود أكثر من ثلثي هؤلاء الأميين في أفريقيا وآسيا. وما لم يتحقق تقدم سريع في توفير التعليم للجميع لن يكون من الممكن تحقيق الأهداف الوطنية والدولية المتفق عليها من أجل تخفيف حدة الفقر، كما ستتسع أوجه التفاوت بين البلدان وداخل المجتمعات. وفي هذا الصدد أكدوا استمرار دعم الحركة والتزامها الكامل بالتعاون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وكذلك أهداف عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢).

٤٨٢ - وفي هذا السياق، قرر رؤساء الدول والحكومات منح الاهتمام على سبيل الأولوية لوضع خطط التعاون بين الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، فضلا عن تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل مواجهة الأمية ومحوها فعليا وتحقيق الهدف الثاني من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. كما أقر رؤساء الدول والحكومات بالتقدم الذي تحقق في تنفيذ مختلف مبادرات محو الأمية التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٤٨٣ - رحب رؤساء الدول والحكومات باعتماد القرار ١٥٤/٦٣ بشأن عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع. وأحاط رؤساء الدول والحكومات علما بالمجالات الثلاثة ذات الأولوية للسنوات المتبقية من العقد والتي تحددت من خلال استعراض منتصف العقد وهي تحديدا حشد التزام أقوى بمحو الأمية، وتعزيز تنفيذ برامج أكثر فعالية لمحو الأمية، وتسخير موارد جديدة لهذا الغرض.

٤٨٤ - قرر رؤساء الدول والحكومات إيجاد أجواء ومجتمعات مؤاتية للإلمام بالقراءة والكتابة، والقضاء على الأمية، بما فيها أمية النساء والفتيات، وسد الفجوة التعليمية بين الجنسين، من خلال تدابير من بينها تكثيف الجهود من أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية وإدماج هذه الجهود فعليا ضمن عملية توفير التعليم للجميع وغيرها من أنشطة اليونسكو، إلى جانب مبادرات أخرى لمحو الأمية في إطار أهداف التنمية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

الصحة، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا، والسل، وغيرها من الأمراض السارية

٤٨٥ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء التهديد العالمي للصحة الناجم عن الأوبئة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا، والسل، وغيرها من الأمراض السارية. وفي هذا السياق، دعوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على المستويات الوطنية، والإقليمية والدولية إلى تعزيز التعاون فيما بينها لمواجهة هذه الآفات ومكافحتها.

٤٨٦ - أقر رؤساء الدول والحكومات بأن انتشار فيروس الإيدز يشكل حالة طارئة عالمية ويثير تحديات هائلة أمام التنمية، والتقدم والاستقرار في مجتمعاتهم وفي العالم بأسره، مما يقتضي مواجهة استثنائية وشاملة على صعيد العالم. ورحبوا بالإعلان السياسي بشأن مرض الإيدز الذي أقره الاجتماع رفيع المستوى المعني بالإيدز في الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ودعوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى حشد جهودها لتحقيق هدف تعميم إمكانية انتفاع الجميع ببرامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم بحلول ٢٠١٠ ومن أجل وضع حد لانتشار هذه الجائحة وعكس اتجاهها بحلول ٢٠١٥، ومن ثم دعوا جميع الدول، خاصة الدول المتقدمة إلى الوفاء بالتزاماتها بالكامل وحثوا المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال على دعم الجهود والأولويات الوطنية.

٤٨٧ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن إدراكهم لمنجزات التعاون بين بلدان الجنوب في مكافحة فيروس ومرض الإيدز وقرروا إعطاء أولوية الاهتمام لوضع خطط للتعاون بين الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز وكذلك إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بهدف مكافحة فيروس الإيدز بفاعلية تنفيذا للهدفين ٦ و ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا الصدد رحبوا بتنظيم اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مرض الإيدز والعدوى بفيروسه، في نيويورك يومي ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٤٨٨ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم البالغ إزاء التهديد الخطير الناجم عن انتشار إنفلونزا الطيور منذ الإبلاغ عن تفشيها لأول مرة، وإزاء ما قد تحدثه من تأثيرات وخيمة محتملة ليس فقط على الصحة العمومية في العالم بل وعلى الاقتصاد العالمي أيضا. وأكدوا مجددا ضرورة اتخاذ إجراءات منسقة على المستويات الوطنية، والإقليمية والدولية من أجل مواجهة هذا التحدي والتعامل معه بأسلوب فعال وفي الوقت المناسب. وفي هذا الصدد، أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم للنتائج التي أسفر عنها المؤتمر الوزاري

الدولي السادس بشأن إنفلونزا الطيور وجائحة الإنفلونزا الذي عُقد في مصر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٤٨٩ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم البالغ بشأن التهديد الناجم عن ظهور وانتشار مرض إنفلونزا الخنازير (H1N1)؛ وطلبوا من منظمة الصحة العالمية والمنظمات المالية الدولية تقديم الدعم اللوجستي والمالي الكامل للبلدان المتضررة لمكافحة هذا الوباء بسرعة وفعالية، وكذلك تقديم المساعدة الكافية للبلدان المتضررة للوقاية من تفشي المرض على نطاق واسع. وفي هذا السياق، دعوا منظمة الصحة العالمية، بالتنسيق مع البلدان المتضررة، إلى ضمان المتابعة المنهجية والملائمة لاحتواء تزايد انتشار هذا الوباء احتواء فعالا.

٤٩٠ - أبرز رؤساء الدول والحكومات أهمية تنظيم الاجتماع الذي عقده وزراء الصحة لحركة عدم الانحياز يوم ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ في جنيف، سويسرا، وأعربوا عن تأييدهم للوثائق الختامية التي تم اعتمادها في هذا المؤتمر، وعزمهم والتزامهم بالتنفيذ الكامل لما جاء فيها من قرارات وتوصيات والمتابعة المستمرة لتلك الموضوعات المتصلة بالهجرة وتدريب العاملين الصحيين المؤهلين، والأمراض التي تصيب البلدان النامية بصورة غير متناسبة، والممارسات المسؤولة على المستوى الدولي عن انتشار فيروس إنفلونزا الطيور وضمان تقاسم الفوائد على قدم المساواة، بشكل يوفر الحماية لمصالح البلدان النامية.

٤٩١ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم البالغ إزاء الأثر الضار المحتمل للأزمة الاقتصادية والمالية الدولية الراهنة على النظم الصحية في البلدان النامية. ودعوا، في هذا الصدد، البلدان المانحة إلى الوفاء بالتزامها بتخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وحثوا المانحين على دعم برامج التعاون الدولية المعنية بالصحة، بما فيها تلك التي تهدف إلى دعم بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وكرر رؤساء الدول والحكومات الإعراب عن ضرورة الاستفادة بصورة كاملة من جوانب المرونة التي يوفرها اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس)، بما فيها تلك التي أقرها إعلان الدوحة بشأن اتفاق ''التربس'' والصحة العمومية، وقرار منظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وذلك من أجل تلبية الاحتياجات الصحية العمومية لسكانها. وأقروا كذلك بأن التعاون بين بلدان الجنوب لا يحل محل التعاون بين بلدان الشمال والجنوب بل هو مكمل له؛ وأكدوا مجددا، في هذا الصدد، تصميمهم على استكشاف المزيد من أوجه التعاون بين بلدان الجنوب وكذلك التعاون الثلاثي الذي يسمح بحشد ما يلزم من موارد إضافية لتنفيذ برامج التنمية المتعلقة بالصحة.

٤٩٢ - دعا رؤساء الدول والحكومات إلى مشاركة فعالة في الاجتماع القادم لوزراء صحة بلدان عدم الانحياز، الذي سوف يعقد في أيار/مايو ٢٠١٠، في جنيف، سويسرا، في إطار الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية.

٤٩٣ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالشراكات التي نشأت بين مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة على المستويات المحلية، والوطنية، والإقليمية والعالمية، التي ترمي إلى التعاطي مع المحددات المتعددة الجوانب للصحة العالمية والالتزامات والمبادرات الرامية إلى التعجيل بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة، بما في ذلك تلك المعلن عنها في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المعقود في مقر الأمم المتحدة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٤٩٤ - أقر رؤساء الدول والحكومات بالعلاقة الوثيقة بين السياسة الخارجية والصحة العالمية واعتماد كل منهما على الأخرى. وفي هذا الصدد، أقروا أيضا بأن تحديات الصحة العالمية تتطلب بذل جهود متضافرة ومطردة من جانب المجتمع الدولي. ورحب رؤساء الدول والحكومات باعتماد الجمعية العامة للقرار ٦٣/٣٣ وتطلّعوا إلى مواصلة المناقشات حول الموضوع، خاصة تأثير القضايا غير المتصلة بالصحة على الصحة العالمية. وفي هذا السياق، لاحظ رؤساء الدول والحكومات بارتياح اعتماد الإعلان الوزاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩ المعنون ”تعزيز الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العمومية“.

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

٤٩٥ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا التزام حركة عدم الانحياز بتنسيق الجهود والاستراتيجيات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ووضع أساليب أكثر فاعلية لمكافحة مثل هذا النوع من الجريمة. وأكدوا مجددا على ضرورة بذل الجهود الدولية لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية، مع مراعاة الاحترام الواجب لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية.

٤٩٦ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا أن أنشطة الجريمة المنظمة تؤثر تأثيرا سلبيا على التنمية والاستقرار السياسي والقيم الاجتماعية والثقافية.

٤٩٧ - كرر رؤساء الدول والحكومات تأكيد أن التصدي للخطر الذي تمثله الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يتطلب تعاونا وثيقا على المستوى الدولي. وأعادوا تأكيد التزامهم بمكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من خلال تعزيز الأطر القانونية

الوطنية، حيثما أمكن، وآليات التعاون، ولا سيما عن طريق تبادل المعلومات والمساعدة القانونية وتسليم الأشخاص المطلوبين وفقا للقانون المحلي والصكوك الدولية حسب الاقتضاء.

٤٩٨ - أشار رؤساء الدول والحكومات إلى أن إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة وإعلان بانكوك يقران بأن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة يجب أن تعالج، فيما تعالج، الأسباب الجذرية للجريمة وعوامل الخطر المتعلقة بالجريمة.

٤٩٩ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء خطورة الاتجار بالأعضاء البشرية وتزايد مشاركة الجماعات الإجرامية المنظمة في هذه الجريمة واتفقوا على تنسيق جهودهم لمكافحة هذه الجريمة.

٥٠٠ - أعرب رؤساء الدول والحكومات أيضا عن قلقهم إزاء فقدان الممتلكات الثقافية وتدميرها وإزالتها، وتصاعد مشاركة الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار في الممتلكات الثقافية المنهوبة أو المسروقة أو المهربة. وأكد رؤساء الدول والحكومات على أهمية المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لحماية الممتلكات الثقافية، ولا سيما عمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية التابعة لها المعنية بالتشجيع على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، وشددوا على أهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية وبشكل خاص على الحاجة إلى تبادل المعلومات والخبرات للعمل بطريقة أكثر فعالية.

٥٠١ - واتساقا مع المواقف المبدئية المذكورة آنفا واسترشادا بها، اتفق رؤساء الدول والحكومات على اتخاذ تدابير من بينها ما يلي:

٥٠١-١ اتخاذ الخطوات اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والصكوك الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حسب الاقتضاء؛

٥٠١-٢ الدعوى إلى توفير المساعدات المالية والتقنية المناسبة والتعاون لتمكين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من تطبيق تلك المعاهدات؛

٥٠١-٣ تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية لبناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل التنفيذ الفعال للالتزامات المنصوص عليها في الصكوك الدولية القائمة لمنع الجريمة؛

٥٠١-٤ اتخاذ تدابير إضافية وتعزيز التعاون الدولي من أجل منع جميع أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها ومعاقبة مرتكبيها والقضاء عليها بصورة أكثر فعالية، وفقا للقانون الدولي؛

٥٠١-٥ تعزيز التنسيق والتعاون، فضلا عن صياغة استراتيجيات مشتركة مع مجموعة الـ ٧٧ والصين، من خلال لجنة التنسيق المشتركة، بشأن القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لمعالجة الشواغل الجماعية وتعزيز المصالح المشتركة للبلدان النامية في المحافل الدولية؛

٥٠٢ - أحاط رؤساء الدول والحكومات علما بنتائج الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، المعقودة في فيينا من ٨ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

الاتجار بالأشخاص

٥٠٣ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن القلق من أن الاتجار بالأشخاص أصبح على نحو متزايد آفة عالمية تؤثر على جميع البلدان في جميع أنحاء العالم وتتطلب تضافر الجهود الوطنية والدولية للتصدي لها. وشددوا على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والبروتوكول الملحق بها المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وذلك في حالات من بينها حالات النزاع المسلح.

٥٠٤ - رحب رؤساء الدول والحكومات كذلك بإنشاء مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر بغرض التنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص فيما يتخذ من إجراءات، لمساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في العمل على منع الاتجار بالبشر وملاحقة المتورطين، وكفالة إتاحة جميع سبل الانتصاف للضحايا وحماية حقوق الإنسان التي لهم حماية كاملة.

٥٠٥ - أقر رؤساء الدول والحكومات بأن الرق والاتجار بالأشخاص لا يزالان يشكلان تحديا خطيرا للإنسانية يستلزم التصدي له جهودا دولية متضافرة. ولهذه الغاية، حثوا كافة الدول على استحداث وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الرق والاتجار بالأشخاص والقضاء عليها، والتصدي للطلب على الضحايا المتجر بهم وحماية هؤلاء الضحايا وتقديم الجناة إلى العدالة.

٥٠٦ - كرر رؤساء الدول والحكومات دعوتهم إلى جميع الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، إلى أن تفعل ذلك، وأن تقوم، بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، بتطبيقه فعليا بطرق من بينها إدماج أحكامه في التشريعات الوطنية وتعزيز نظم العدالة الجنائية. وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن عزم الحركة على تعزيز قدرة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية على تقديم المساعدة للدول الأعضاء في تطبيق البروتوكول بناء على طلبها.

٥٠٧ - حث رؤساء الدول والحكومات جميع الدول على القيام، فرادى ومن خلال التعاون الدولي، بزيادة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بطرق من بينها مساهمتها النشطة في صياغة شراكة عالمية لمواجهة الرق والاتجار بالأشخاص في القرن الحادي والعشرين، بهدف تحسين التنسيق وتبادل المعلومات، ولا سيما في مجال حماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر. ولهذه الغاية، أقر رؤساء الدول والحكومات بضرورة تتبع الأمم المتحدة نهجا متماسكا وشاملا تجاه مشكلة الاتجار بالأشخاص، وشجعوا جميع الدول على النظر في خطة عمل أو مبادئ توجيهية تضعها الأمم المتحدة لتعتمدها الجمعية العامة بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وفي هذا الصدد، رحب رؤساء الدول والحكومات باعتماد الجمعية العامة القرار ١٩٤/٦٣ بعنوان ''تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص'' ودعوة الجمعية العامة لإجراء نقاش تفاعلي بشأن موضوع الاتجار بالأشخاص في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩. ودعوا رئيس الجمعية العامة إلى الشروع في مشاورات في الجمعية العامة حول خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تمهيدا كي تعتمدها الجمعية العامة.

٥٠٨ - إذ يضع رؤساء الدول والحكومات في اعتبارهم تنامي ظاهرة الاتجار بالأشخاص، فقد دعوا الدول إلى منع هذه الظاهرة ومكافحتها عن طريق تعزيز التشريعات في هذا المجال والتوعية بهذه الآفة وإقامة مؤسسات وطنية ومحلية مكرسة لمكافحتها.

٥٠٩ - إدراكا من رؤساء الدول والحكومات بأن الاتجار بالأشخاص يمس كافة البلدان، فقد حثوا جميع الدول على تشجيع الجهود الوطنية التي تبذل لمكافحة هذه الآفة والعمل بالتعاون معا في إطار إقليمي ودولي دون فرض متطلبات أحادية الجانب على دول أخرى.

الاتجار بالمخدرات

٥١٠ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم البالغ إزاء تفاقم مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على مستوى العالم بسبب طبيعتها الدولية العابرة للحدود الوطنية، الأمر الذي يشكل تهديدا خطيرا للمجتمع الدولي بأكمله. وأكدوا من جديد أنه لا بد من اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع مشكلة المخدرات في العالم بجميع مظاهرها ومكافحتها واستئصالها. وأقروا أيضا بأنه لا يمكن لأي حكومة أن تنجح بمفردها في مكافحة هذا الخطر،

بالنظر إلى أن المنظمات الإجرامية المرتبطة بالاتجار بالمخدرات تعمل بشكل جماعي في أراضي العديد من البلدان وتنوع الطرق التي تسلكها التجارة وأساليب التوزيع، ومن ثم فالتعاون والتنسيق واتخاذ إجراءات ملزمة لجميع البلدان أمور أساسية للحد من هذه الجريمة. وجددوا التأكيد على أنه لا بد من اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه ذلك أنه مرتبط أيضا بالاتجار غير المشروع بالمخدرات.

٥١١ - واتساقا مع الموقف المذكور، كرر رؤساء الدول والحكومات التأكيد على أن مكافحة مشكلة المخدرات على الصعيد العالمي هي مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي النهوض بها في إطار متعدد الأطراف ولا يمكن أداؤها بفعالية إلا من خلال التعاون الدولي الهادف، وهي تتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، ولا بد من التقيد تماما في مباشرتها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من أحكام القانون الدولي، وخصوصا احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للدول، ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية؛ والاضطلاع بها انطلاقا من مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل. وبالمثل، أعرب الوزراء عن قلقهم إزاء الحالة المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورحبوا، في الوقت نفسه، بما قررته لجنة المخدرات، في دورتها الحادية والخمسين، من إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية لاستعراض الحالة المالية للمكتب وتقديم توصيات بشأنها.

٥١٢ - دعا رؤساء الدول والحكومات إلى بذل مزيد من الجهود في سبيل منع ومكافحة مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها، بما في ذلك تقليص الطلب عليها. كما أقروا بأهمية تنفيذ استراتيجيات ملائمة ومناسبة، بما في ذلك برامج إنمائية بديلة مستدامة وتحسين الاستراتيجيات الإنمائية البديلة الوقائية وزيادتها لدى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية والقيام في الوقت نفسه باحترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية.

٥١٣ - رحب رؤساء الدول والحكومات بعقد الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٩ وجزئها الوزاري الذي شكل متابعة هامة للمبادئ والأهداف المحددة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٩٨ لتعزيز جهود التعاون على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية خلال السنوات المقبلة.

الفساد

٥١٤ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أن الممارسات الفاسدة، بما في ذلك الافتقار إلى الحوكمة السليمة للشركات الدولية، والرشوة وغسل الأموال وتحويل الأموال والأصول المكتسبة بطريقة غير شرعية إلى الخارج تقوض الاستقرار الاقتصادي والسياسي وأمن

المجتمعات، وتقوض العدالة الاجتماعية وتعرض للخطر بشكل كبير الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق التنمية المستدامة. واعترفوا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقدم قواعد مقبولة عالميا لمنع الممارسات الفاسدة ومكافحتها، وترسي مبدأ استعادة الأصول وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وتتيح آلية للتعاون الدولي في هذا الصدد.

٥١٥ - اتساقا مع المواقف المذكورة آنفا، شدد رؤساء الدول والحكومات بوجه خاص على تنفيذ الأحكام المتعلقة باستعادة الأصول الواردة في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تلزم الدول الأطراف بإعادة الأصول المتحصل عليها عن طريق الفساد. وأكد رؤساء الدول والحكومات أن إحدى الأولويات القصوى في مجال مكافحة الفساد هي كفالة عودة الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة إلى بلدها الأصلي. ومن ثم حث الوزراء جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية المعنية على القيام، تماشيا مع مبادئ الاتفاقية، وخصوصاً الفصل الخامس، بتسهيل العودة السريعة لتلك الأصول، وتقديم المساعدة إلى الدول التي تطلب ذلك لبناء قدراتها البشرية والقانونية والمؤسسية من أجل تيسير تتبع تلك الأصول ومصادرتها واستردادها.

٥١٦ - أشار رؤساء الدول والحكومات إلى نتائج المؤتمر الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي عقد في نوسا دوا، بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وأعادوا تأكيد أهمية تنسيق المواقف إزاء هذه القضايا، ولا سيما من خلال تعزيز أفضل الممارسات في مجال مكافحة الفساد.

٥١٧ - دعا رؤساء الدول والحكومات إلى مشاركة فعالة في أعمال المؤتمر الثالث للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي سيعقد في قطر في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وأكدوا على أهمية تعزيز الحوار والتعاون الدولي في هذا المجال.

شرم الشيخ، مصر
١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩

المرفق الأول

البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز

(حتى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩)

إثيوبيا	جمهورية أفريقيا الوسطي	فلسطين
الأردن	جمهورية تترانيا المتحدة	الفلبين
إريتريا	الجمهورية الدومينيكية	فنزويلا
أفغانستان	الجمهورية العربية السورية	فييت نام
إكوادور	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	قطر
الإمارات العربية المتحدة	جمهورية الكونغو الديمقراطية	الكاميرون
أنتيغوا وبربودا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	كمبوديا
إندونيسيا	جنوب أفريقيا	كوبا
أنغولا	جيبوتي	كوت ديفوار
أوزبكستان	دومينيكا، كومنولث	كولومبيا
أوغندا	الرأس الأخضر	الكونغو
إيران (جمهورية – الإسلامية)	رواندا	الكويت
بابوا غينيا الجديدة	زامبيا	كينيا
باكستان	زمبابوي	لبنان
البحرين	سان تومي وبرينسيبي	ليبريا
بربادوس	سانت فنسنت وجزر غرينادين	ليسوتو
بروني دار السلام	سانت كيتس ونيفس	مالي
بليز	سانت لوسيا	ماليزيا
بنغلاديش	سري لانكا	مدغشقر
بنما	سنغافورة	مصر

بنن
بوتان
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بورندي
بوليفيا
بيرو
بيلاروس
تايلند
تركمانستان
ترينيداد وتوباغو
تشاد
توغو
تونس
تيمور – ليشتي
جامايكا
الجزائر
جزر البهاما
جزر القمر
الجماهيرية العربية الليبية

السنغال
سوازيلند
السودان
سورينام
سيراليون
سيشيل
شيلي
الصومال
العراق
عمان
غابون
غامبيا
غانا
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا – بيساو
فانواتو

المغرب
ملاوي
ملديف
المملكة العربية السعودية
منغوليا
موريتانيا
موريشيوس
موزامبيق
ميانمار
ناميبيا
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
هايتي
الهند
هندوراس
اليمن

المرفق الثاني

المبادئ المؤسسة لحركة عدم الانحياز

١ - احترام حقوق الإنسان الأساسية والمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - احترام سيادة جميع الأمم وسلامتها الإقليمية.

٣ - الإقرار بتساوي جميع الأجناس والأمم، الكبيرة منها والصغيرة.

٤ - عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى.

٥ - احترام حق كل أمة في الدفاع عن نفسها بصفة فردية أو جماعية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٦ - الامتناع عن استخدام ترتيبات الدفاع الجماعية لخدمة المصالح الخاصة لأي من الدول العظمى، وامتناع أي دولة عن اللجوء إلى ممارسة ضغوط على بلدان أخرى.

٧ - الامتناع عن القيام بأعمال عدوانية أو التهديد بها أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لأي بلد أو استقلاله السياسي.

٨ - تسوية جميع النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، مثل التفاوض والتوفيق والتحكيم أو التسوية القضائية، بالإضافة إلى الوسائل السلمية الأخرى التي تختارها الأطراف نفسها وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٩ - تعزيز المصالح المتبادلة والتعاون.

١٠ - احترام العدالة والالتزامات الدولية.

المرفق الثالث

المبادئ المجسدة في إعلان مقاصد حركة عدم الانحياز ومبادئها ودورها في ظل الظروف الدولية الراهنة المعتمد في الدورة الـ ١٤ لمؤتمر قمة حركة عدم الانحياز في هافانا

(أ) احترام المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

(ب) احترام سيادة جميع الدول والمساواة بينها في السيادة والسلامة الإقليمية.

(ج) الاعتراف بمساواة جميع الأجناس والأديان والثقافات وجميع الشعوب، صغيرها وكبيرها.

(د) تعزيز الحوار بين الشعوب والحضارات والثقافات والأديان على أساس احترام الأديان ورموزها وقيمها، وتعزيز وتشجيع التسامح وحرية العقيدة.

(هـ) احترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتعزيزها، بما في ذلك الإعمال الفعلي لحق الشعوب في السلم والتنمية.

(و) احترام المساواة بين جميع الدول في الحقوق، بما في ذلك حق كل دولة غير القابل للتصرف في تحديد نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي بحرية، دون أي تدخل على الإطلاق من أي دولة أخرى.

(ز) إعادة تأكيد صلاحية وأهمية المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بحق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير.

(ح) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فليس لأي دولة أو مجموعة من الدول الحق في أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر، أيا كان الباعث، في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى.

(ط) رفض التغيير غير الدستوري للحكومات.

(ي) رفض محاولات تغيير الأنظمة.

(ك) إدانة استعمال المرتزقة في جميع الحالات، وخاصة في حالات النزاع.

(ل) امتناع جميع البلدان عن ممارسة الضغط أو الإكراه على البلدان الأخرى، بما في ذلك اللجوء إلى العدوان أو غيره من الأعمال التي تنطوي على

استخدام القوة بشكل مباشر أو غير مباشر، وتطبيق و/أو مساندة أي إجراء انفرادي تعسفي لا يتفق مع القانون الدولي أو يتعارض مع القانون الدولي بأي شكل من الأشكال، من أجل إكراه أي دولة أخرى على الخضوع على حساب حقوقها السيادية، أو الحصول على أي منافع أيا كان شكلها.

(م) الرفض التام للعدوان باعتباره انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وتترتب عليه مسؤولية دولية تقع على عاتق المعتدي.

(ن) احترام الحق الأصيل للأفراد والجماعات في الدفاع عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

(س) إدانة أعمال إبادة الأجناس وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات المنهجية والخطيرة لحقوق الإنسان، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

(ع) رفض الإرهاب ومقاومته بجميع أشكاله ومظاهره أيا كان الضالعون فيه وأينما وجد وأيا كان الغرض منه فهو من أشد الأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين. ولا بد في هذا السياق من عدم مساواة الإرهاب بالكفاح المشروع للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير والتحرير الوطني.

(ف) التشجيع على تسوية المنازعات بالطرق السلمية والامتناع تحت أي ظرف عن الاشتراك في تحالفات أو اتفاقات أو أي نوع آخر من المبادرات القسرية الانفرادية التي تنتهك مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

(ص) الدفاع عن الديمقراطية وتعزيزها وإعادة التأكيد على أن الديمقراطية قيمة عالمية تقوم على تقرير الشعوب بملء إرادتها الحرة لنظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها الكاملة في جميع نواحي الحياة.

(ق) تعزيز التعددية والمنظمات المتعددة الأطراف والدفاع عنها باعتبارها أطراً مناسبة لحل المشاكل التي تواجه البشرية من خلال الحوار والتعاون.

(ر) دعم جهود البلدان التي تعاني من النزاعات الداخلية لتحقيق السلام والعدالة والمساواة والتنمية.

(ش) من واجب كل دولة أن تمتثل تماما بنية خالصة للمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها، وتفي بالالتزامات المعقودة في إطار المنظمات الدولية، وتتعايش مع الدول الأخرى في سلام.

(ت) تسوية جميع النزاعات الدولية بالطرق السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

(ث) الدفاع عن المصالح المشتركة والعدالة والتعاون وتعزيزها، بغض النظر عن الاختلافات بين النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول، على أساس الاحترام المتبادل والمساواة في الحقوق.

(خ) التعاضد باعتباره عنصرا أساسيا في العلاقات بين الأمم في جميع الظروف.

(ذ) احترام التنوع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين البلدان والشعوب.